الجامعة اللبنانية

كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية

العمادة

دائرة الشؤون القانونية والمراقبة في وزارة الإعلام

تقرير حول أعمال التدريب في دائرة الشؤون القانونية والمراقبة في وزارة الإعلام في المدّة الزمنية الواقعة بين 9 آب 2017 وحتى 24 تشرين الأول 2017 أعد لنيل شهادة الماستر المهني في الحقوق - قسم التخطيط والإدارة

إعداد

سلام عماد زهرالدين

لجنة المناقشة

د. حسان أشمر	الأستاذ المشرف	رئيساً
د.برهان الدين الخطيب	أستاذ مساعد	عضواً
د. محمد علم الدين	أستاذ مساعد	عضواً

2019-2018

الجامعة اللبنانية غير مسؤولة عن الآراء الواردة في هذا التقرير ، وهي تعبر عن رأي صاحبها فقط.

الإهداء

إلى الغائب جسدًا والحاضر في روحي ووجداني .....

إلى روح أبي الراحل .....

الذي علمني كيف أمسك بالقلم وكيف أخط الكلمات بلا ندم.

أنحني أمامك عرفانًا بالجميل يامن علمتني سر الإنسان الأصيل.

كنت شمسي التي أستمد منها دفئي ومعرفتي .

وكنت قمري الذي أستمد منه أملي وشوقي.

هذبتني فأحسنت تهذيبي وأدبي.

إلى أمي ومأمني وأماني وإيماني وأمني .....

إلى أخواتي سعاد وحنين .....

إلى كل هؤلاء أهدي تعبي وجهدي في هذا التقرير .

كلمة شكر

لابد أن نشكر كل من قدّم لنا العون في إعداد هذا البحث ،لاسيما الدكتور المشرف حسان أشمر واللجنة الكريمة المكلفة بمناقشة هذا التقرير وتدقيقه، كما نشكر وزارة الإعلام التي فتحت لنا أبوابها واستقبلتنا وساعدتنا في إعداد هذا البحث ، وأخص بالشكر رئيس دائرة الشؤون القانونية والمراقبة في وزارة الإعلام الأستاذ حافظ علامة الذي أشرف شخصيًا على مرحلة التدريب في الدائرة وعلى مراحل إعداد التقرير ، مع الشكر لكامل العاملين في الوزارة.

التصميم:

المقدمة

الفصل الأول: وصف مكان التدريب

المبحث الأول: التعريف بوزارة الإعلام .

الفقرة الأولى: نشأة وتطور وزارة الإعلام

الفقرة الثانية : الهيكل التنظيمي لوزارة الإعلام

الفقرة الثالثة: صلاحية دائرة الشؤون القانونية والمراقبة وارتباطها ببقية الوحدات

المبحث الثاني: الأعمال التدريبية والمكتسبات العلمية بين النظرية والواقع

الفقرة الأولى: دور دائرة الشؤون القانونية والمراقبة في الترخيص للمطبوعات

الفقرة الثانية: دور دائرة الشؤون القانونية والمراقبة بدراسة العقود

الفصل الثاني : مصير وزارة الإعلام والرؤية المستقبلية للقطاع الإعلامي .

المبحث الاول: إلغاء وزارة الإعلام وتحويل دورها الرقابي والتوجيهي إلى المجلس الوطني للإعلام

الفقرة الأولى: دور المجلس الوطني للإعلام

الفقرة الثانية: مصير دائرة الشؤون القانونية والمراقبة في حال إلغاء الوزارة

المبحث الثاني: الرؤية المستقبلية لدور الإعلام اللبناني

الفقرة الأولى: مستقبل وزارة الإعلام

الفقرة الثانية: سبل تطوير قطاع الإعلام

الخاتمة

المقدِّمة :

بين الجمود والطُّموح ، توجد دائماً إمكانية أن يحدِّد الإنسان بوعي تام الطريق الأصح الذي يصبو إليه . وبالنِّسبة إلينا كان التَّدريب المهني المسار الضَّروري لإستكمال البرنامج الدِّراسي في السنة الثانية من ماستر التخطيط والإدارة في كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية في الجامعة اللبنانية ، هذا الإختصاص الغريب من نوعه في العالم العربي والذي أطلقته الجامعة اللبنانية ، بغية فتح آفاق جديدة أمام الطلاب ، وتعزيز فرص العمل لديهم ، وذلك من خلال إكتسابهم مهارات علمية ، وصقل معارفهم ، وتمهيد الطريق أمامهم للإنخراط في ميدان عمل الإدارات العامة . وفي هذا الإطار منحتنا كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية، الفرع الأول فرصة ثمينة للقيام بتدريب مهني في وزارة الإعلام في منطقة الحمرا وذلك بعد الإتصال برئيس دائرة الشؤون القانونية والمراقبة وموافقته على إجراء تدريبنا المهني في الإدارات المذكورة .

إمتدَّت فترت التَّدريب التي خضعنا لها من 9 آب 2017 ولغاية 24 تشرين أول 2017 ، بما يقارب 250 ساعة عمل ، وكانت في دائرة الشُّؤون القانونية والمراقبة في وزارة الإعلام والتي تعمل بتوجيه مباشر من رئيس الدائرة.

يهدف هذا التَّقرير إلى دراسة واحدة من الإدارات العامَّة اللبنانيَّة فيغوص في مكنوناتها ومكامنها ويكشف عن بواطنها وظواهرها، ويعاين القوانين والمراسيم التي تتحكم بنموِّها وتطوِّرها وآلية عملها ، ويبين مواطن القوَّة والضعف فيها . كما أنَّه يشخِّص المشاكل والإنحرافات والعراقيل ، ويحدد طرق الاصلاح لمعالجتها وتطهيرها من مجموعة العيوب والتعقيدات . كما يحاول أن يعرض ويحلل طرق الاصلاح الإداري التي يجب أن تعتمد لدفع هذه الإداراة إلى سبل التحديث والتجديد من خلال ربطها بالتقدم العلمي والتِّقني والتِّكنولوجي لترشيد بنياتها المادية والبشرية.

أمّا الأهداف الكامنة وراء إختيارنا وزارة الإعلام في منطقة الحمرا لإجراء الفترة التِّدريبية المقررة من الجامعة اللبنانية فكانت ذات وجهين أساسيَّين ، أحدهما خاص ويتركز حول رغبتنا في التعرف على هذه الوزارة عن كثب ، إذ طالما سمعنا وقرأنا عن أنشطتها الإعلامية في شتّى الميادين السِّياسية والثَّقافية والإقتصادية ، سيما تلك المتعلقة بتطبيق السِّياسة الإعلامية والتَّوجيهية التي من شأنها أن تنمّي الثَّقافة والشعور الوطني

والإجتماعي ، والدعاية للبنان في الخارج ، فضلاً عن النَّظر في القضايا المتعلقة بالأنباء وقوانينها وإنمائها والمطبوعات وبوسائل النشر والإعلان على اختلاف أنواعها والقيام بالرَّقابة التي تفرضها القوانين في هذه الحقول . أماّ النُّقطة الأساسية التي دفعتنا إلى تبنّي موضوع هذا التَّقرير هو النقاش المطروح حالياً حول ضرورة إلغاء هذه الوزارة وتحويل دورها إلى المجلس الوطني للاعلام . أضف إلى ذلك أن الدّوائر التي أمضينا فيها الفترة التَّدريبية ، وهي دائرة الشُّؤون القانونية والمراقبة ، تتلائم مع مؤهِّلاتنا النَّظرية والعلميّة التي حصلنا عليها خلال فترة الدراسة الجامعيَّة خاصةً بعد حيازتنا الإجازة في الحقوق والإجازة في إدارة الأعمال ليكون هذا التدريب مكملاً للإختصاصين معاً، ولابد من الإعتراف بطموحنا الشديد إلى العمل مستقبلياً في هذا المجال ، مما يعني أن هذا التدريب سيكون بمثابة الدرجة الأولى من سلم العمل .

ويتمثَّل الوجه الآخر لإختيارنا هذه الإدارة في أهداف عامة ترمي إلى تعريف طلاّب الجامعة اللبنانية بوزارة الإعلام ، وذلك من خلال تسليط الضَّوء على عملها ، والتَّعمق في كيفية ممارسة مهامها ، ودورها في ترسيخ الشُّعور المشترك بوحدة الوطن وتقوية الرَّوابط في شتّى الميادين بالتَّعاون مع السلطات ذات العلاقة ، ممّا يفسح المجال أمام طلاب الجامعات للمشاركة فيها وإبداء آرائهم وتطلعاتهم حولها .

ولابدَّ من ذكر أنّ هذا التَّدريب أكسبنا خبرة في العمل البحثي ، وزاد من مؤهِّلاتنا المتواضعة ، وسمح لنا بإكتشاف العديد من المعلومات التي تتعلَّق بعمل الدائرة ، ناهيك عن إعطائنا فرصة ثمينة للتَّأقلم بأجواء العمل المهنيَّة .

ويرتكز هذا التَّقرير على مختلف القوانين والمراسيم والمصادر والمراجع التي حصلنا عليها ، إلى جانب الملاحظات التي كوَّناها من خلال الممارسة اليومية للتَّدريب والمتعلِّقة بدور ومهام دائرة الشؤون القانونية والمراقبة في وزارة الإعلام اللُّبنانية .

وهو يتمحور، إلى جانب التَّعريف بمكان التَّدريب محاولة الإجابة عن بعض التساؤلات التي تكونت لدينا خلال مرحلة التدريب وهي على الشكل التالي:

1. ماهو الدور الذي تقوم به دائرة الشؤون القانونية والمراقبة في وزارة الإعلام ؟

2. ما هو مصير دائرة الشؤون القانونية والمراقبة في وزارة الإعلام في حال تم إلغاء الوزارة ؟
3. هل من جدوى من نقلها إلى المجلس الوطني للإعلام لتكون بمثابة دائرة إستشارية قانونية لهذا المجلس بمعنى أن تمارس مهامها وصلاحياتها في المجلس ، أم هي إلى زوال ولا جدوى من وجودها باعتبار وجودها وعدمه لايؤثر على مهام المجلس الذي سيكون في حال إلغاء الوزارة هو المسؤول الأول والأخير عن كل ما له علاقة بالإعلام ؟

إنطلاقاُ من هذه التساؤلات يمكننا طرح الإشكاية المتمثلة بمدى أهمية دائرة الشؤون القانونية والمراقبة الموجودة حالياً في وزارة الإعلام والصلاحيات المنوطة بها ، بالإضافة إلى مستقبل هذه الدائرة في حال إلغاء وزارة الإعلام .

وفي معالجتنا لهذه الإشكالية سوف نستخدم المنهج التاريخي والتحليلي والمقارن . فالمنهج التاريخي سنستخدمه من خلال سرد تاريخ قطاع الإعلام في لبنان منذ العهد العثماني مروراً بالانتداب وصولاً الى ما بعد الاستقلال حتى تاريخ وقتنا الآني . وبالمقابل التحليلي عبر دراستنا لواقع وزارة الإعلام في لبنان بالإضافة إلى دور المجلس الوطني للإعلام للوصول إلى استخلاص منطقي بضرورة إلغاء وزارة الإعلام من الناحية الشكلية على أن يقوم المجلس بالدور الرقابي أوالتوجيهي التي كانت تقوم به الوزارة من قبل . أما بالنسبة للمنهج المقارن فسوف يكون لنا مقارنة بين بعض التجارب العالمية والواقع اللبناني .

وللإجابة عن هذه الإشكاليَّة إرتأينا أن نقسم هذا التَّقرير إلى فصلين أساسيَّين ، نتناول بالفصل الأول وصف مكان التدريب ونتناول بالفصل الثاني مصير وزارة الإعلام والرؤية المستقبلية للقطاع الإعلامي ، وتضمن الفصل الأول مبحثين تطرق المبحث الأول للحديث عن التعريف بوزارة الإعلام بينما تطرق المبحث الثاني للحديث عن الأعمال التدريبية والمكتسبات العلمية بين النظرية والواقع . أما الفصل الثاني فقد خصصناه في مبحثين تناول المبحث الأول إلغاء وزارة الإعلام وتحويل دورها الرقابي والتوجيهي إلى المجلس الوطني للإعلام بينما تناول المبحث الثاني الرؤية المستقبلية لدور الإعلام اللبناني.

ولابد من الإشارة أخيراً إلى بعض الصعوبات التي واجهتنا أثناء كتابتنا لهذا التقرير من قلة مراجع وضيق للوقت ولكننا حاولنا بقدر المستطاع تجاوزها لإنجاز هذا التقرير.

الفصل الأوَّل :وصف مكان التدريب

إنَّ الجامعة اللُّبنانية ، كلِّية الحقوق والعلوم السِّياسية والإدارية الفرع الأوَّل منحت الطلاب اللَّذين أنهوا مقرَّرات الفصلين الثَّالث والرَّابع من ماستر تخطيط وإدارة ، فرصة للإلتحاق بإحدى الإدارات العامَّة أو المؤسَّسات العامة الموجودة في لبنان ، وذلك للقيام بتدريب مهني استكمالاً للبرنامج الدِّراسي وكان لنا شرف إختيار إحدى الإدارات العامة لتكون محور هذا التقرير والتي هي وزارة الإعلام لذلك كان لابدّ لنا في البداية من التعريف بوزارة الإعلام مروراً بنشأتها وتطورها وصولاً إلى الهيكل التنظيمي الذي تعمل من خلاله والصلاحيات العائدة لدائرة الشؤون القانونية والمراقبة وارتباطها ببقية الوحدات التابعة للوزارة ، إضافةً إلى الأعمال والمكتسبات العلمية التي اكتسبناها خلال فترة التدريب في هذه الوزارة ، لنغوص في ما بعد بموضوع تقريرنا حول دائرة الشؤون القانونية والمراقبة الدَّائرة التي كانت كحاضن لفترة تدريبنا في ما يتعلق بمستقبلها في حال إلغاء وزارة الإعلام .

وبناءً على ذلك فإنَّ هذا الفصل سوف يندرج ضمن مبحثين :

المبحث الأول : التَّعريف بوزارة الإعلام

المبحث الثاني: الأعمال التدريبية والمكتسبات العلمية بين النظرية والواقع

المبحث الأول: الَّتعريف بوزارة الإعلام

تعتبر وزارة الإعلام واحدة من الإدارات العامة التي تحتل ركناً أساسياً من أركان الدولة وهي تشكل واحدة من الوزارات المعنية بمتابعة قضايا الإعلام ومشاكله ووسائله في لبنان وهي الوزارة المسؤولة عن التعامل مع المسائل الإعلامية والمعلومات، وغالبا ما يرتبط ذلك مع الرقابة والدعاية ، كما تعنى بإبراز وإظهار الأنشطة الثقافية كافة ، وحضور العمل الثقافي والفني في وسائل الإعلام على اختلاف تخصصاتها المرئية والمسموعة والمقروءة ، وإقامة جسر من التواصل مع الإعلاميين والمثقفين .

وهي تتولّى وفقاً للمرسوم الإشتراعي رقم 25 الصَّادر في 26 نيسان سنة 1983 في مادَّته الثَّانية ما يلي:

- "إقتراح وتطبيق السِّياسة الإعلاميَّة التي من شأنها ترسيخ الشُّعور المشترك بوحدة الوطن وتقوية الرَّوابط في شتّى الميادين السياسيَّة والإجتماعيَّة والثقافيَّة والاقتصاديَّة بالتعاون مع السلطات ذات العلاقة.
- إنماء الإذاعة اللبنانيَّة على كل صعيد وتنشيطها ونقل برامجها إلى جميع المناطق ، محلياً وإقليمياً وعبر القارات بهدف بلورة الشَّخصية اللبنانيَّة ونشر الدِّعاية للبنان بما يُسهم في شد أواصر العلاقة بين اللُّبنانيين في الوطن وسائِر أنحاء العالم .
- النَّظر وتقديم الاقتراحات في القضايا المتعلِّقة بالإعلام وقوانينه وأنظمته .
- توثيق العلاقات المتبادلة بين الدَّولة والرَّأي العام في لبنان وفي الخارج ، وذلك عن طريق إصدار ونشر التَّوثيقة المختلفة وإيجاد مرجع لتجميع المعطيات الإعلاميَّة على أنواعها .
- إيجاد الإرتباط اللازم بين الدولة ممثَّلة بوزارة الإعلام وشركة تلفزيون لبنان وغيرها من المؤسَّسات العامَّة في الحقول السَّمعية والبصريَّة والإعلاميَّة كافة ولا سيَّما الإشراف على جميع الأخبار والبرامج الأخباريَّة ومراقبتها" .

ويستنتج من ما ورد أعلاه أن هذه الوظائف التي تتولاها وزارة الإعلام تعتبر مهمة وأساسية ومرتبطة ببعضها البعض سواءً بالنسبة لإقتراح وتطبيق السياسة الإعلامية في الوزارة من أجل تعزيز فكرة وحدة الوطن وتنمية الروابط في مختلف الميادين ، أو إيجاد مرجع لتجميع المعطيات الإعلاميَّة من أجل توثيق العلاقات المتبادلة بين الدَّولة والرَّأي العام المحلي والدولي ، إضافةً إلى تقديم الإقتراحات المتعلقة بقضايا الإعلام وأنظمته وقوانينه ، وعلى الصعيد الآخر تطوير الإذاعة اللبنانية هدفاً لتنشيطها وإيصال صوتها إلى مختلف المناطق والدول مما يساهم في توطيد علاقة اللبنانيين مع بعضهم محلياً وإقليمياً ، وأخيراً الإشراف والمراقبة على جميع البرامج والأخبار من خلال خلق الإرتباط بين وزارة الإعلام التي تمثل الدولة وبين المؤسسات العامة المعنية بالحقول السَّمعية والبصريَّة والإعلاميَّة وأهمها شركة تلفزيون لبنان. ولكن تجدر الإشارة إلى أنه من الضروري وفي ظل التطور الحاصل اليوم في مفهوم الإعلام الذي لم يعد يقتصر فقط على نقل الأخبار وسردها بل أصبح إعلاماً تدخلياً يقوم على التواصل والحوار بين مختلف الحضارات والمجتمعات على

الصعيد الداخلي والخارجي أن يكون من ضمن وظائفها العمل على ترسيخ الحوار الوطني ووضع آلية للحوار الإعلامي الداخلي والخارجي في شتى المواضيع السياسية والثقافية والدينية والتربوية وغيرها.

الفقرة الأولى: نشأة و تطور وزارة الإعلام

يشكل قطاع الإعلام واحد من القطاعات الأساسية التي تبين صورة المجتمع اللبناني والتنوع الثقافي والديني الموجود فيه ويعمل هذا القطاع على إدارة هذا التنوع في المجال العام من خلال التغطية الإعلامية التي تمارسها وسائل الإعلام ، وبالتالي يمككنا القول بأن هذا القطاع يشكل المرآة الحقيقية للواقع اللبناني السياسي والإجتماعي والطائفي الذي نعيشه في لبنان من خلال مساهمة الإعلام في العمل على إظهار هذا التنوع سواء ايجابياً كان أم سلبياً ، فالوضع ما زال على هذا النحو على الرغم من أحكام الدستور المعدل وفقًا لاتفاق الطائف الذي نص على آلية لتجاوز الطائفية السياسية .

وعند تطبيق هذه الصيغة على وسائل الإعلام، من غير المفاجئ أن يتبين أن محطات التلفزيون المرخصة بعد الحرب من خلال قانون البث رقم 94/382 وزع بعضها على أسس طائفية وحزبية وللسبب نفسه ، لم يكن من المفاجئ إستبعاد جميع أصحاب الطلبات الآخرى عن هذه العملية بغض النظر عن استيفائها أو عدم استيفائها للشروط القانونية .

ولفهم قطاع الإعلام في لبنان بشكل أفضل لابد من التطرق إلى الدور التقليدي الذي اضطلعت به الوسائل الإعلامية الرئيسية الثلاث المطبوعة والإذاعية والتلفزيونية . فما قبل قيام الدولة كانت الصحف اللبنانية الأولى تخضع لرقابة العثمانيين السياسية المتشددة . ومع قيام الدولة اللبنانية تطورت هذه القيود المفروضة على الصحافة المطبوعة في حين أن هذا الرابط التاريخي بين الصحافة والسياسة يساهم كثيراً في ايضاح الطابع السياسي المتطرف للصحافة المعاصرة . وعلى عكس الصحافة المكتوبة وبعد نشأت الإذاعة والتلفزيون ، بقيت الاذاعة منذ إنشائها الوسيلة الإعلامية الوحيدة الخاضعة كلياً لسلطة الدولة فمن إذاعة راديو الشرق التي أنشأتها حكومة الإنتداب الفرنسي في العام 1938 حتى فترت ما بعد الإستقلال و بعد أن سلمت الإذاعة إلى الحكومة الوطنية الأولى وأعطيت إسم الإذاعة اللبنانية والتي كانت مملوكة من الحكومة وتديرها

وزارة الإعلام عام 1946. وكانت الإذاعة اللبنانية المحطة الوحيدة المرخص لها قانونًا بالبث داخل لبنان والمدافعة حصرًا عن أي حكومة تكون في السلطة بالإضافة إلى نشر آرائها وسياستها .

أما بالنسبة لوسيلة الإعلام الرئيسية الثالثة فإنه وعلى الرغم من أن وضع التلفزيون عكس حالة مزدوجة أي، نصفه تجاري ونصفه الآخر يخضع لسيطرة الحكومة ، إلا أن مقاربة الحكومة تجاه التلفزيون لم تختلف إطلاقا عن مقاربتها تجاه الإذاعة . كما أن وسائل الإعلام تعتبر وسيلة مهمة للسيطرة السياسية وكان ينتظر من كلّ من الإذاعة والتلفزيون ، ولو بطريقة مختلفة إلى حد ما ، أن تكون وسيلة ناطقة رسميًا باسم الموجودين في السلطة وعلى الأخص في النشرات الإخبارية .

كما انتشرت خلال الحرب الأهلية محطات الإذاعة المتمردة أو السرية بحيث بلغت نسبًا لا تصدق في بلد بحجم لبنان . وكان العديد من هذه المحطات ناطقًا رسميًا بإسم الحزب أو الفصيلة أو المجموعة الدينية التي تمولها أو تدعمها. واجتذبت شريحة ضيقة من السكان واقتصر معظم مشاهديها على المؤيدين للأيديولوجيا نفسها أو بكل بساطة المنتمين إلى الطائفة نفسها أو إلى المجموعة الدينية نفسها أما بقية المحطات ، وبسبب مواقعها الجغرافية ، فقد اضطرت إلى نقل آراء الفصيلة التي تسيطر على المنطقة التي تقع فيها مكاتبها أو مطابعها خوفا من ردة فعل سلبية من أفراد هذه الفصيلة . أما بالنسبة لوسائل الإعلام المطبوعة ، فقد خلق هذا الوضع نوعا مختلفا من القراء، يحدده الموقع الجغرافي الذي تتواجد فيه مكاتب الصحيفة ، ففي هذه الحالة ، كانت الآراء موزعة وفقا للإنقسام الجغرافي والعسكري للبلاد وفي مطلق الأحوال ، كان عدد قليل من الصحف قادرا على المحافظة على موقف معتدل من الحرب .

ومع توقيع اتفاق الطائف في العام 1989 وتبني الدستور اللبناني هذا الإتفاق من خلال مقدمته والمواد الدستورية التي نص عليها في ما يتعلق بالإعلام فنحن ما يلزمنا هو ما تم تبنيه دستورياً من إتفاق الطائف وليس الإتفاق بحد ذاته فقد نصت الفقرة ج من مقدمة الدستور على أن: " لبنان جمهورية ديمقراطية برلمانية تقوم على احترام الحريات العامة وفي طليعتها حرية الرأي والمعتقد وعلى العدالة الإجتماعية والمساواة في الحقوق والواجبات بين المواطنين دون تمايز أو تفضيل ".كما نصت المادة 13 من الدستور أيضاً على أن: "حرية إبداء الرأي قولاً وكتابةً وحرية الطباعة وحرية الإجتماع وحرية تأليف الجمعيات كلها مكفولة ضمن

دائرة القانون". وقد تضمنت أحد بنود إتفاق الطائف على" إعادة تنظيم جميع وسائل الإعلام تحت مظلة القانون وضمن إطار الحريات المسؤولة لخدمة جهود المصالحة ولإنهاء حالة الحرب" . وجاءت الترجمة العملية لهذا البند بإصدار قانون الإعلام المرئي والمسموع رقم 382 تاريخ 1994 وأهم ما جاء في هذا القانون : الحفاظ على حرية التعبير والتعددية ، وإمكانية وجود محطات الإرسال الخاصة والمحلية ، وإدخال هيئة تنظيمية جديدة للإشراف على وسائل الإعلام ، وفرض القيود على الإحتكار والملكية المتقاطعة ، وحماية الإنتاج الوطني الثقافي ، وإعطاء الأولوية في التوظيف لخريجي دراسات الإعلام وحتى لحماية البيئة من مخاطر أجهزة البث والنقل الاعلامي .

كما أنه وإستناداً إلى المادة 27 من قانون المطبوعات للعام 1962 يحظر إطلاقاً إصدار منشور صحفي دون الحصول على الترخيص المسبق . ويحدد القانون نفسه" المطبوعة الصحافية "بأنها جميع أنواع المطبوعات الدورية ، ويعرض هذا القانون صنفين من التراخيص: ترخيص المطبوعات الدورية السياسية وترخيص آخر المطبوعات الدورية غير السياسية . وتجدر الإشارة إلى أن تحديد قانون الصحافة للصحف " الدورية " أو" النشرات المطبوعة " يستثني بوضوح الكتب إضافة إلى جميع المواد المسموعة والمرئية المنتجة محليًا أو المستوردة والمخصصة للإستعمال الخاص أو للبث (مثلاً أشرطة الفيديو والأشرطة السمعية) . إلا أن الأمن العام، يراجع عمليًا للموافقة قبل التوزيع كافة الأقراص المدمجة والأقراص الفيديوية الرقمية المستورد.

أما في حالة وسائل الإعلام الإذاعية ، فيشترط قانون 1994 أيضًا الترخيص لهذه الوسائل الإعلامية وينشئ صنفين أساسيين للترخيص للإذاعة أو التلفزيون : الصنف الأول يرخص لوسائل الإعلام التي ترغب بإذاعة برامج سياسية ، والصنف الثاني للإذاعات غير السياسية (المادة 10)[1] كما أدخل القانون أيضًا ناحية

---

[1] *المادة 10 من قانون البث رقم 1994/382 تنص:*
" تصنف المؤسسات التلفزيونية وفقا لما يأتي:
1- فئة اولى: المؤسسات التلفزيونية التي تبث البرامج المرئية بما فيها الاخبار والبرامج السياسية التي يطول بثها كل الاقضية اللبنانية.
2- فئة ثانية: المؤسسات التلفزيونية التي تبث البرامج المرئية باستثناء الاخبار والبرامج السياسية والتي يطول بثها كل الاقضية اللبنانية.
3- فئة ثالثة: المؤسسات التلفزيونية المرمزة التي لا يمكن متابعة برامجها الا من قبل مشتركين مجهزين تقنيا لهذه الغاية.
4- فئة رابعة: المؤسسات التلفزيونية الدولية التي تعتمد اساليب البث بواسطة السواتل الصناعية ويتعدى نطاق بثها الاراضي

مبتكرة إلى عملية الترخيص تهدف إلى التأكد من أن السلطة التنفيذية أو دوائر الأمن العام لا تحتفظ باحتكار توزيع التراخيص. بالتالي تم إنشاء المجلس الوطني للإعلام المرئي والمسموع مع إدخال عدة أحكام (المواد 16إلى 21) لضمان قيامه بمهامه على مسافة من الحكومة .

انطلاقا من هذا التطور للقطاع الإعلامي في لبنان ، سنعمد إلى التحدث عن الهيكل التنظيمي لوزارة الإعلام والصلاحيات التابعة للوحدات التابعة له .

الفقرة الثانية: الهيكل التنظيمي لوزارة الإعلام

نظَّم المرسوم الإشتراعي رقم 25 الصَّادر في 26 نيسان سنة 1983 إعادة تنظيم وزارة الإعلام والذي صدر ليعدل قانون تنظيم وزارة الإعلام المنشور بموجب المرسوم رقم 7276 الصَّادر بتاريخ 7 آب 1961 .

تتألَّف وزارة الإعلام من المديريَّة العامَّة للإعلام ، ومن مجلسين: المجلس الإستشاري والمجلس التنفيذي على ثلاث مستويات . وتتألَّف المديريَّة العامَّة للإعلام من الوحدات المركزيَّة ومن المكاتب الإقليميَّة . وتضمّ الوحدات المركزيَّة مصلحة الدِّيوان حيث ترتبط وحدة الدِّيوان في الوزارة التي تضم مديريَّة واحدة بالمدير العام، ويرأسها موظَّف من الفئة الثّالثة وهي تتألَّف من خمس دوائِر بالإضافة لأمانة سرّ الوزير يرأس كلّ منها موظف من الفئة الثالثة . تقع دائرة الشُّؤون القانونية والمراقبة التي اتيحت لنا الفرصة بإجراء التدريب فيها في مصلحة الديوان حيث تتجسد أعمال ومهام هذه الوحدة من خلال الدوائر الخمسة.

بالإضافة إلى مصلحة الدِّيوان فإنَّ المديريَّات تعتبر ايضاً من الوحدات المركزيَّة حيث تتألَّف وزارة الإعلام حاليّاً من ثلاث مديريّات: مديريَّة الإذاعة ، مديريَّة الوكالة الوطنيَّة للإعلام ، ومديريَّة الدِّراسات والمنشورات

اللبنانية .
يجوز للمؤسسات التلفزيونية ضمن امكانات الارسال المخصصة
لها ان تفصل عن برنامجها العام بثا مخصصا لمنطقة معينة من المناطق اللبنانية يعنى بشؤون هذه المنطقة شرط ان لا
تتجاوز مدة البث العشرين ساعة اسبوعيا."

اللبنانيَّة بعد أن تم نقل مديريَّة شؤون السينما والمعارض إلى وزارة الثَّقافة والتَّعليم العالي بموجب المادة 6 من القانون رقم 215 تاريخ 1993/4/2[2] .

كما تتمَّثل وزارة الإعلام على صعيد المحافظات بمكاتب إقليميَّة حيث يوجد مكتب للإعلام في مركز كل محافظة (ما عدا محافظة بيروت) يتولاّه مندوب أو أكثر عن الوكالة الوطنيَّة للإعلام ولكن بالمقابل فإّن هذه الإدارة الإقليميَّة غير مقسَّمة إلى وحدات، ولا تتمثَّل على مستوى الأقضية .

ومن جهة ثانية تتألَّف الوزارة من المجلس الإستشاري الذي بدوره يتألَّف من وزير الإعلام رئيساً ومن المدير العام للإعلام نائباً للرَّئيس وممثِّلين عن القطاعات والفعاليَّات الإعلاميَّة وخبراء في شتّى الحقول ، ويحدَّد عدد أعضائه ويعينون بقرار من وزير الإعلام بناءً على اقتراح المدير العام للإعلام . ومن المجلس التَّنفيذي الذي يتألَّف من المدير العام للإعلام رئيساً وكلٍّ من مدير الإذاعة ومدير الوكالة الوطنيَّة للإعلام ومدير الدراسات والمنشورات اللبنانيَّة أعضاء . هذا ويحدَّد بقرار من وزير الإعلام بناء على إقتراح المدير العام للإعلام , نظام العمل في كل من المجلسين السالفيّ الذِّكر .

---

[2] *المادة 6 من القانون رقم 215تاريخ 1993/4/2:*

1- تفصل مديرية شؤون السينما والمسرح والمعارض عن المديرية لعامة للاعلام في وزارة الاعلام وتلحق بوزارة الثقافة والتعليم العالي بجميع مهامها واجهزتها وملاكاتها وينقل الموظفون وسائر العاملين فيها بمن فيهم المتعاملون والمنتجون الى ملاكات وزارة الثقافة والتعليم العالي- المديرية العامة للثقافة والتعليم العالي- ودونما حاجة لاي نص اخر ودون ان يؤدي ذلك الى اي تعديل في اوضاعهم الوظيفية لا سيما لجهة الرتبة والراتب وحقهم في التدرج والدخول الى الملاك, وافادتهم من التعويضات المماثلة لتلك المعطاة بموجب القانون رقم 82/35 لموظفي السلك الفني المعينين في وظائف فنية والقائمين فعلا بها بما يتلاءم مع طبيعة وخصوصية عملهم الابداعي والانتاجي.

2- يستمر تطبيق جميع النصوص المعمول بها بتاريخ نفاذ هذا القانون في مديرية شؤون السينما والمسرح والمعارض ويستعاض عن عبارتي "وزارة الاعلام" و"وزير الاعلام" بعبارتي "وزارة الثقافة والتعليم العالي" و"وزير الثقافة والتعليم العالي."

وفي ما يلي الهيكل التنظيمي لوزارة الإعلام:

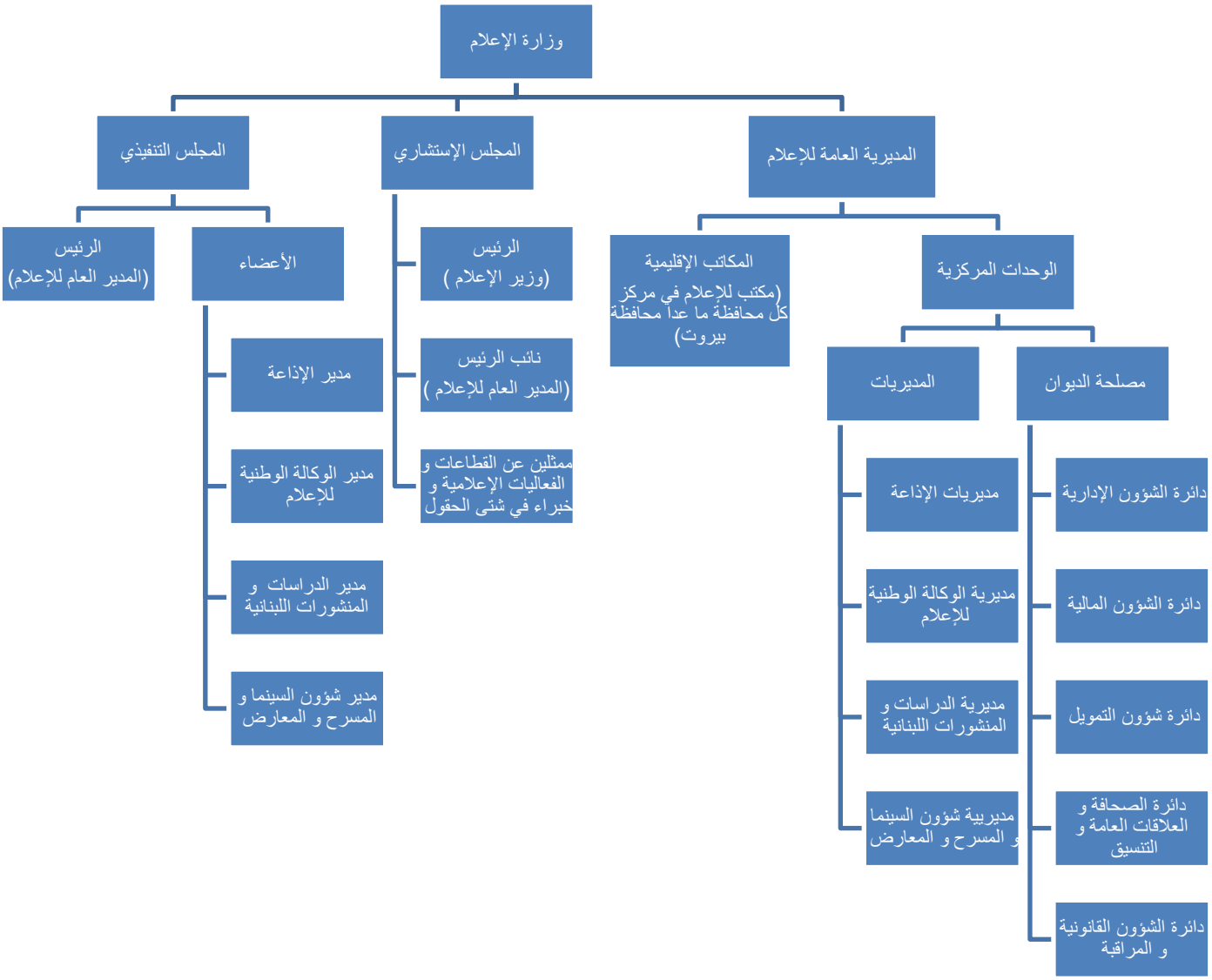

الفقرة الثالثة: صلاحية دائرة الشؤون القانونية والإدارية وارتباطها ببقية الوحدات

لم يغفل المرسوم الإشتراعي رقم 59/111 عن ذكر المهام المتعلِّقة بالدوائر الموجودة بالديوان خاصةً الدّائرة التي تتولّى الدراسات القانونيَّة والتَّنظيميَّة حيث خصص لها المادة السّادسة والتي نصَّت على ما يلي:" تشمل الدِّراسات القانونيَّة الإهتمام بالدَّعاوى وإبداء الرَّأي في عقود المصالحات ، وضع نصوص الإتفاقات في صيغتها القانونيَّة، تقديم المشورة القانونيَّة، والقيام بالدِّراسات التَّنظيميَّة" .

في حين نصَّ المرسوم رقم 8588 الصَّادر في 24 كانون الثاني سنة 1962 على تحديد صلاحيّات الوحدات التَّابعة لوزارة الإعلام حيث تناول في مواده مهام كل وحدة إدارية على حدى ولكن لا بد هنا من أن نذكر بأن المرسوم 8588 جاء ليحدد صلاحيات الوحدات التابعة لوزارة الإعلام وفقاً لتنظيم الوزارة بحسب المرسوم رقم 7276/1961 (تنظيم وزارة الإعلام) وليس المرسوم رقم 25 /1983 الذي جاء ليعيد تنظيم الوزارة وبما أن المرسوم رقم 25 خالي من التطرق لصلاحيات الوحدات التابعة لوزارة الإعلام وفقاً للتنظيم الجديد يبقى المرسوم رقم 1962/8588 نافذاً ويعمل به طالما أنه لم يتم إلغاؤه أو تعديله وبمعنى آخر تم تغيير الهيكلية التابعة لوزارة الإعلام من دون تغيير أو تعديل للصلاحيات المتعلقة بالوحدات الجديدة , وهذا يدل على ضعف وهشاشة هذه الوزارة وعدم الجدوى من بقائها ، ولكن لابد من الحديث عن صلاحية دائرة الشؤون القانونية والمراقبة بوزارة الإعلام بحسب المرسوم السالف الذكر لمعرفة مصير هذه الدائرة ومدى ارتباط أعمالها ببقية الوحدات الإدارية .

<u>اولاً: صلاحية دائرة الشؤون القانونية والمراقبة</u>

تقع دائرة الشؤون القانونية والمراقبة في مصلحة الديوان ، حيث يتولى ديوان وزارة الإعلام الصلاحيات والمهام التي تنيطها بالديوان القوانين والأنظمة شرط أن لاتتعارض مع أحكام القوانين والأنظمة الخاصة بهذه الوزارة . ولأن موضوع تقريرنا يتناول دائرة الشؤون القانونية والمراقبة في وزارة الإعلام والدور الذي تقوم به هذه الدائرة بالذات للتمكن من معرفة مصيرها في حال إلغاء الوزارة، لذلك سوف نتناول صلاحيات دائرة الشؤون القانونية والمراقبة بدون ذكر صلاحيات بقية الدوائر الأخرى الموجودة في الديوان ومنها دائرة

الصحافة والعلاقات العامة والتنسيق ، دائرة الشؤون المالية ، دائرة الشؤون الإدارية ، وأمانة السر والتي يمكن الإطلاع عليها في المرسوم رقم 8588 الذي يتعلق بتحديد صلاحيات الوحدات التابع لوزارة الإعلام .

يدخل في صلاحية دائرة الشؤون القانونية والمراقبة جميع القضايا القانونية أو العامة التي تتعلق بالأنباء ووسائلها، ولاسيما الصحافة والإذاعة والتلفزة والسينما والمطبوعات ووكالات الأنباء وهي تدرس وتعد النصوص المتعلقة بهذه النشاطات وتقترح التدابير اللازمة لتطبيقها كما أنها تؤمن أعمال مراقبتها وفقاً للقوانين والأنظمة .

وبحسب المادة السادسة والمادة الثامنة من المرسوم رقم 1962/8588 فإنها تتولىّ بالتعاون مع الدَّوائر المختصة ولا سيَّما وزارة العدل جميع القضايا القانونيَّة المتعلِّقة بقوانين الأنباء وأنظمتها أو العائدة للوزارة بشكل عام ، درس النُّصوص القانونيَّة والتَّنظيميَّة وإعدادها، إضافةً إلى القيام بمهمَّة المستشار القانوني ولا سيَّما بالنِّسبة إلى رئيس مصلحة الصحافة والقضايا القانونيَّة (وفقاً للتنظيم الجديد رئيس دائرة الصحافة والعلاقات العامة والتنسيق) ، وتتولى الدائرة توجيه أعمال الوحدات ذات العلاقة في الوزارة على الصَّعيد القانوني، ويدخُل في صلب صلاحيات هذه الدائرة وضع مشاريع الأنظمة لوسائل الأنباء ولا سيما الصحافة والإذاعة والتَّلفزة والإعلان والسينما والإنتاج الإذاعي والتَّلفزي وحقوق المؤلفين ، فضلاً عن تأمين العلاقات مع العناصر الوطنية المختصَّة أو الأجنبيَّة .

كما أنها مسؤولة بالتعاون مع السلطات ذات العلاقة عن تنفيذ الرقابة القانونية المتعلقة بوسائل الأنباء وهي تقوم لتأمين ذلك بنوعين من المراقبة فهي تراقب الأجهزة السمعية البصرية (الصوتية –الصورية) ، وخاصةً السينما ، التلفزيون ، الإنتاج الإذاعي ، الإعلان المصور والضوئي وغيرها. كما تراقب الصحف والمطبوعات وفقاً لأحكام القوانين والأنظمة النافذة المتعلقة بها .

ويتولى مهام هذه الدائرة رئيس يطلق عليه إسم رئيس دائرة الشؤون القانونية والمراقبة حيث يشترط أن يكون موظف إختصاصي في السلك الخاص من الفئة الثالثة حائز على إجازة في الحقوق اللبنانية ، ولديه طلاقة

في إحدى اللغتين الأجنبيتين الفرنسية أو الإنكليزية بحسب المرسوم رقم 8255 الصادر في 20 كانون الأول سنة 1961 . كما يعاونه في الدائرة موظفين محررين أو كتّاب .

وبعد الحديث عن صلاحية دائرة الشؤون القانونية والمراقبة ستتحدث عن ارتباط هذه الدائرة ببقية الوحدات الإدارية في الوزارة لمعرفة مدى أهمة وجود هذه الدائرة في وزارة الإعلام .

ثانياً: مدى ارتباط أعمال دائرة الشؤون القانونية والمراقبة ببقية الوحدات الإدارية

1- مديرية الإذاعة :

أنشئت الإذاعة اللبنانية عام 1938 في عهد رئيس الجمهورية اللبنانية المرحوم إميل إده وكان إسمها راديو الشرق وكان مركزها في مبنى السراي مركز رئاسة الحكومة سابقاً ووزارة الداخلية حالياً .

وفي نيسان 1946 تسلمت الحكومة اللبنانية الإذاعة من الفرنسيين بموجب بروتوكولات رسمية في عهد الرئيس الشيخ بشارة الخوري وألحقت بوزارة الأنباء والسياحة تحت اسم "محطة الإذاعة اللبنانية ".

وضع الحجر الأساس لدار الإذاعة اللبنانية الكبرى في محلة الصنائع في كانون الثاني 1958 في عهد الرئيس كميل شمعون ، مرت الإذاعة بظروف صعبة جداً عام 1975 أثناء الحرب اللبنانية وتضررت محطات إرسالها مما أدى إلى إنقطاع الإتصال بينها وبين المركز الرئيسي في بيروت .

بعد إتفاق الطائف عام 1989 إستعادت الإذاعة محطات إرسالها في منطقتي " إيطو" و"الباروك" ومن بعدها مركز عمشيت، وعملت على وضع خطة لتطوير هذه المحطات والإستديوهات .

وبناء عليه تم إنشاء محطة إرسال كبرى في منطقة حامات وجه الحجر في قضاء البترون . كما ان وزارة الإعلام عملت على تجهيز محطات في منطقة بعلبك وفي جبل صافي بالجنوب يبث منها البرنامج الغربي بعد تجهيز إستديوهين بأحدث الأجهزة لهذه الغاية عام 2003.

أما في موضوع الإستديوهات للبرنامج العربي فقد جهزت الإذاعة سبع إستديوهات وهي الأساسية بتجهيزات جديدة وقد تم حفل تدشين هذه الإستديوهات وبوشر العمل فيها في عهد الرئيس إميل لحود عام 2007 .

وبالنسبة لمكتبة التسجيلات الإذاعية فهي تعتبر من اهم المكتبات الإذاعية في الشرق الاوسط حيث تحتوي على آلاف البرامج والتسجيلات الموسيقية والغنائية لكبار الفنانين والمطربين اللبنانيين والعرب والأجانب الذين مروا في تاريخها الذهبي وسجلوا في إستديوهاتها وتركوا بصماتهم عبر أثيرها . فإن الإذاعة تعمل ضمن خطة التطوير الموضوعة على نقل المادة الإذاعية وحفظها على شرائط مدمجة وأرشفتها بأحدث الطرق المعلوماتية والتقنية .

تعمل الإذاعة اللبنانية بإشراف وزارة الإعلام وتتخذ نطاقاً لعملها الخطة الإعلامية التي تضعها الحكومة اللبنانية ويشرف على تنفيذها وزير الإعلام . وهي تعمل أيضاً ضمن منظومة الإعلام العربي على مختلف مستوياته الإعلامية والبرامجية لما فيه خدمة القضايا العربية المشتركة من خلال إتحاد إذاعات الدول العربية والمؤسسات التابعة له .

تقوم دائرة الشؤون القانونية والمراقبة بمهمة المستشار القانوني لمديرية الإذاعة بالنسبة للقضايا القانونية ، كما تقوم بتوجيه أعمالها على الصعيد القانوني بالإضافة إلى وضع مشاريع الأنظمة لوسائل الأنباء في الإذاعة .

2- مديرية الوكالة الوطنية للإعلام :

تأسست الوكلة الوطنية للإعلام في 1961/8/7 بناء على المرسوم رقم 7276 و القاضي بتنظيم وزارة الإعلام وتم تحديد صلاحيات الوحدات الموجودة في الوزارة بناءً على اللمرسوم رقم 8588 تاريخ 1962/1/24 ، وكانت الفكرة في الأساس أن تكون الوكالة أداة إعلامية مهمة ومرجعاً رسمياً للسلطات العامة ووسائل الإعلام الرسمية والخاصة ، الا أن تطوراً مهماً سجل في عمل الوكالة الوطنية ، وذلك بفضل من تعاقب على إدارتها ، حتى وصلت الوكالة إلى ما وصلت إليه في الوقت الحاضر، فغدت اليوم المؤسسة الإعلامية الوحيدة التي لديها مكاتب في كل أقضية لبنان حيث يغطي مندوبوها المنتشرون الأخبار والنشاطات في مختلف المناطق .

وتحرص الوكالة على نقل الخبر بدقة وأمانة وموضوعية وعلى أن تكون صفحاتها مشرعة لكل خبر، على إعتبار أنها لجميع اللبنانيين من دون إستثناء أو انحياز أو تمييز .

مع أن الوكالة الوطنية للإعلام تابعة لوزارة الإعلام إلا أنها تجاوزت اللإطار الرسمي الضيق إلى الإطار الإعلامي الرحب والفسيح حتى غدت المرجع الأساس والمورد الرئيس لمعظم وسائل اللإعلام الرسمية والخاصة فضلاً عن المسؤولين والسلطات العامة والأجهزة الرسمية الأمنية منها واللإدارية .

واليوم أصبحت الوكالة الوطنية تواكب العصر على الرغم من إمكانياتها الضيقة والمحدودة ، وانتقلت من خدماتها المجانية داخل لبنان عبر نشرتها المكتوبة إلى خارجه بفضل موقعها الإلكتروني على شبكة اللإنترنت وعبر الأقمار الإصطناعة .

وتتميز الوكالة الوطنية عن غيرها من وسائل الإعلام المكتوبة أنها لا تتوقف عن العمل حتى في أيام الآحاد والأعياد والعطل الرسمية وحتى في أيام العطل التي تحددها نقابة الصحافة ولمدة 18 ساعة يومياً .

وفي الوقت الحاضر، ومع إنطلاقتها الجديدة، بدأت الوكالة بتقديم خدمات جديدة وفي شكل مجاني، وهذا الأمر زاد في أعداد الزائرين على صفحة الوكالة الإلكترونية ، وهم أصبحوا في حدود العشرين مليوناً في الشهر الواحد .

وبالإضافة إلى كل ما تقدمه الوكالة من خدمات إخبارية ، تشارك الوكالة في عدد من المؤتمرات الدولية و العربية حيث أنها عضو فاعل في إتحاد وكالات الأنباء العربية ، وفي لجنة الإعلام الالكتروني في جامعة الدول العربية في إتحاد وكالات أنباء الشرق الأوسط ، كما عقدت الوكالة عددً من الإتفاقات لتبادل الأخبار مع وكالات الأنباء العربية والدولية .

تعد العلاقة بين مديرية الوكالة الوطنية للإعلام ودائرة الشؤون القانونية والمراقبة علاقة استشارية وتوجيهية في ما يتعلق بالأمور القانونية ، أما من ناحية رقابة دائرة الشؤون القانونية والمراقبة على أعمال الوكالة فلم يتم التطرق إلى وجود رقابة بشكل صريح في القانون بل إكتفت المادة الثامنة من المرسوم الإشتراعي رقم 8588 [3]المتعلق بتحديد صلاحيات الوحدات التابعة لوزارة الإعلام بذكر دور الدائرة في ما يتعق بتنفيذ الرقابة القانونية المتعلقة بوسائل الأنباء .

[3]المادة 8 من المرسوم رقم 8588 الصادر في 24 كانون الثاني1962

3- مديرية الدراسات والمنشورات اللبنانية :

بتاريخ 26 آذار 1983 صدر المرسوم الاشتراعي رقم 25 ، أعيد بموجبه تنظيم وزارة الاعلام وحددت سياسة الوزارة في مجال الاعلام والنشر بـ "اقتراح وتطبيق السياسة الاعلامية التي من شأنها ترسيخ الشعور المشترك بوحدة الوطن وتقوية الروابط في شتى الميادين السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية بالتعاون مع السلطات ذات العلاقة" و"النظر وتقديم الاقتراحات في القضايا المتعلقة بالاعلام وقوانينه وانظمته" و"توثيق العلاقات المتبادلة بين الدولة والصحافة والسهر على تطبيق القوانين والانظمة في شؤون المطبوعات ووسائل البث والنشر والاعلان على انواعها ، وتوثيق العلاقات المتبادلة بين الدولة والرأي العام في لبنان وفي الخارج ، وذلك عن طريق إصدار ونشر الدراسات التوثيقية المختلفة وايجاد مرجع لتجميع المعطيات الاعلامية على انواعها" .

وأعطى هذا التعديل "مركز النشر" اسماً جديداً عرف بـ "مديرية الدراسات والمنشورات اللبنانية" .

وشهدت مديرية الدراسات والمنشورات اللبنانية مجموعة نشاطات كان ابرزها:

- إصدار سجل سنوي لرؤساء الجمهورية في لبنان تتناول مجموعة الخطب والكلمات والرسائل لاسيما للرؤساء السادة: شارل حلو وسليمان فرنجية والياس سركيس وامين الجميل .
- ندوة دولية بتاريخ 5 حزيران 1986 لمناسبة يوم التضامن مع الجنوب اللبناني والمقاومة بمشاركة وفود عربية واجنبية ومحلية .
- إصدار مجلة "دراسات لبنانية" .

دائرة المراقبة مسؤولة, بالتعاون مع السلطات ذات العلاقة, عن تنفيذ الرقابة القانونية المتعلقة بوسائل الانباء,
-وهي تقوم لتأمين ذلك بنوعين من المراقبة:
-1الوسائل الصوتية - الصورية
تراقب الاجهزة السمعية - البصرية (الصوتية - الصورية), وخاصة السينما, التلفزيون, الانتاج الاذاعي, الاعلان المصور والضوئي وغيرها.
-2الصحافة والمطبوعات
تراقب الصحف والمطبوعات وفقا لاحكام القوانين والانظمة النافذة المتعلقة بها.

- إصدار مجموعة دراسات في العدوان الصهيوني وتداعياته (عام 2001) ، وضمت المجموعة: (الالغام الاسرائيلية في لبنان ، الجرائم الاسرائيلية بحق لبنان ، حصيلة الاعتداءات الاسرائيلية على لبنان 1916 – 2000، جرائم اسرائيل بحق الاسرى والمعتقلين ، مزارع شبعا ، اللاجئون الفلسطينيون في لبنان ، اطماع اسرائيل في المياه اللبنانية ، اسرائيل والميليشيات العميلة ، التحرير ... صورة وطن) .
- توزيع كتب واعلام لبنانية للبلديات وللاندية والمكتبات العامة والمدارس ...

ومع مطلع عام 2010 ونظراً للتطور الكبير الذي شهده الاعلام على مستوى العالم تقوم مديرية الدراسات والمنشورات اللبنانية بانطلاقة جديدة تشمل:

- إطلاق صفحة الكترونية لوزارة الاعلام تعبر عن الاعلام اللبناني بمختلف تجلياته وتعبر عن السياسة الاعلامية في مجالات السياسة والاقتصاد والاجتماع والدعاية والنشر وصولاً إلى تكوين مركز معلومات واستعلام .
- إستحداث مركز للمعلوماتية والنشر الالكتروني .
- إستحداث مركز للتدريب الاعلامي .
- تحديث وتطوير مكتبة المديرية بما يتلاءم مع التطور التكنولوجي الحديث .
- إطلاق عمل العلاقات الدولية (دائرة العمل الخارجي والمغتربين) بما يتلاءم مع سياسة الوزارة الاعلامية وبما يخدم التواصل الخارجي مع الهيئات الاعلامية والمغتربين .
- إطلاق سلسلة من نشاطات منوعة والمشاركة في المعارض في لبنان والخارج، والتحضير لإطلاق مهرجان ومعرض للاعلام في لبنان وبشكل سنوي .
- إطلاق ورشة تشريع وقوننه وتحديث لقوانين الاعلام وتطورها عبر مجموعة من ورش العمل والندوات والمؤتمرات .
- إعادة إصدار مجلة دراسات لبنانية بالتعاون مع نخبة من الكتاب والاكاديميين .
- تكوين مرجع لتجميع المعطيات الإعلامية على أنواعها، عبر تفعيل مركز للتوثيق والأرشفة والمتابعة للإعلام المكتوب والمرئي والمسموع والإلكتروني .

وبالرغم من التطور والتحديث الذي شهدته مديرية الدراسات والمنشورات اللبنانية لكي يتلائم مع التطورات التكنولوجية الحديثة من أجل التعبير عن الإعلام اللبناني بمختلف مجالاته والتعبير عن السياسة الإعلامية والدعاية والنشر من خلال إستحداث مراكز للمعلوماتية والنشر الإلكتروني من عبر إطلاق صفحة الكترونية لوزارة الإعلام ، إلا أن برأينا هذا الأمر يبقى ناقصاً إذ أنه لا بد من درس وإعداد نصوص قانونية لتنظيم هذه المراكز من أجل العمل على متابعة كافة القضايا المتعلقة بعمل مواقع الإعلام الإلكتروني ونظام المعلوماتية الموجود في الوزارة والقيام بمتابعته وصيانة أجهزته والبرامج المستخدمة فيه فضلاً عن إعداد مشاريع برامج لتدريب العاملين في الوزارة على استخدامه إضافةً إلى إقتراح بعض التعديلات على النصوص الحالية لتفعيل التواصل المجتمعي داخلياً وخارجياً .

ومما لا شك فيه أن دائرة الشؤون القانونية والمراقبة تؤمن الإستشارات القانونية لمديرية الدراسات والمنشورات اللبنانية كغيرها من المديريات الموجودة داخل الوزارة ومراقبة الصحف والمطبوعات وفقاً لأحكام القوانين والأنظمة المتعلقة بها .

4- مديرية شؤون السينما والمسرح والمعارض :

يتاريخ 1993/4/2 تم فصل مديرية شؤون السينما والمسرح والمعارض عن المديرية العامة للإعلام في وزارة الإعلام وإلحاقها بوزارة الثقافة والتعليم العالي بجميع مهامها وأجهزتها وملاكاتها بموجب المادة 6 من القانون رقم 215 .

نستنتج أخيراً أنه ليس هناك دور فعّال وجدي وحقيقي لدائرة الشؤون القانونية والمراقبة مع هذه المديريات . وأن علاقة هذه الدائرة ببقية الوحدات التابعة للوزارة هي علاقة سطحية تتمثل فقط بتأمين الإستشارات القانونية وتوجيه أعمال هذه الوحدات . وبالتالي فإن هذا يؤشر إلى ضعف العلاقة بين الوحدات التابعة لوزارة الإعلام وخصوصاً في مايتعلق بارتباطها بدائرة الشؤون القانونية والمراقبة ، مما يؤكد أن هذه الوزارة أصبحت مترهلة وأن دائرة الشؤون القانونية والمراقبة لم يعد لها مكان ضمن هذه الهيكلية ولا يمكنها أن تؤدي الدور الذي يليق بها كدائرة قانونية . لذلك لا بد من التأكيد على ضرورة العمل على إلغاء هذه الوزارة ونقل دائرة

الشؤون القانونية والمراقبة إلى المجلس الوطني للإعلام لتصبح جزء من هيكليته الجديد وبالتالي العمل على تفعيل دورها . وإلا فإن بقاء هذه الوزارة هو مؤشر أكيد وواضح على بقاء الهدر والفساد لا أكثر ولا أقل .

المبحث الثاني : الأعمال التدريبية والمكتسبات العلمية بين النظرية والواقع

سوف يتضمن هذا المبحث موجزاً عن الفوائد التي أحرزناها خلال فترة التدريب [4]، فضلاً عن المعلومات الإضافية التي حصلنا عليها من خلال القيام بالأعمال التدريبية . هذه الفوائد منها ما هو علمي ، ومنها ما هو مهني . بالإضافة إلى ذلك ، فإن هذا المبحث سوف يحتوي على مدى مقاربة عمل الدائرة مع المرسوم رقم 8588 الصادر في 24 كانون الثاني سنة 1962 الذي تضمن تحديد صلاحيات الوحدات التابعة لوزارة الإعلام ومنها دائرة الشؤون القانونية والمراقبة .

أمضينا في وزارة الإعلام ، دائرة الشؤون القانونية والمراقبة فترة تجاوزت الشهرين إكتسبنا فيها خبرة ثمينة. إذ أن ما يزيد عن مئتي وخمسين ساعة من العمل البحثي شكلت مدماكاً أساسياً في صرح العمل المهني ، فضلاً عن تزويدنا بالمعلومات الغنية على صعيد عمل الدائرة ، ولقد ارتأينا أن نتطرق في هذا المبحث عن الأعمال التي إطلعنا عليها والمهارات التي اكتسبناها خلال فترة التدريب .

وفي دائرة الشؤون القانونية والمراقبة التي تسنَّى لنا التَّدريب فيها إستطعنا بفضل التَّسهيلات التي قدَّمها لنا كل من رئيس الدَّائرة والموظَّفين التّابعين له من الإطِّلاع على بعض المعاملات التي كانت ترد إلى الدّائرة بعد مراعات التسلسل الإداري في إعطاء التَّعليمات سواء وردت المعاملة من داخل الوزارة أو من خارجها وتطبيقاً للمرسوم الإشتراعي رقم 59/111 في مادَّته التّاسعة التي تنص على أنه:"

- لكل مديرية أو مصلحة أو دائرة أو قسم رئيس يدير شؤون الوحدة الموكولة إليه . وهو رئيس جميع موظَّفيها . ويمارس في وظيفته الصلاحيَّات التي تمنحه إياها قوانين الوزارة وأنظمتها أو يفوضها إليه رؤساؤه .

[4] فترة التدريب :من 9 آب 2017 ولغاية 24 تشرين أول 2017

- لا يجوز للموظف أن يتَّصل برئيس له أعلى إلا بواسطة رئيسه المباشر حتى في حالة الشَّكوى منه .
- يراعى في التَّسلسل الإداري في إعطاء التَّعليمات . إلا أنه في حالة الضَّرورة يمكن للرئيس مخالفة هذا المبدأ على أن يعلم الرَّئيس المباشر .
- يجوز للمديرين أو رؤساء المصالح ضمن الوزارة الواحدة أن يتبادلوا المخابرات العادية بعضهم مع بعض بدون أي واسطة ويجوز ذلك لرؤساء الدَّوائر والاقسام فيما بينهم .
- يجوز للمديرين أو رؤساء المصالح في وزارات مختلفة أن يتبادلوا المخابرات مباشرة فيما بينهم شرط أن لا تتعرض لمبدأ عام . "

لذلك وبعد الملاحظة فإن أي معاملة كانت ترد إلى الدائرة كان لا بدَّ من أن تتَّبع التَّسلسل الإداري على الشَّكل التَّالي: من الوزير الذي يعتبر رأس الهرم إلى المدير العام من ثم إلى رئيسة الدِّيوان التي بدورها تحيلها إلى رئيس الدَّائرة القانونيَّة والمراقبة سواء للإطِّلاع عليها وإبداء الرَّأي فيها أم لحفظها في الدَّائرة .

وتجدر الإشارة إلى أن أي معاملة كانت ترد إلى دائرة الشؤون القانونية والمراقبة كانت تسجَّل في دَّفتر مخصَّص لهذه الدَّائرة يسمى "سجل الوارد والصادر" بعد إعطائها رقم تسجيل وتاريخ ورود لكي تكون قانونيَّة ويتضمن هذا الدفتر جدول يسجل فيه رقم التسجيل والمصدر ورقم وتاريخ المصدر بالإضافة إلى خلاصة المعاملة وأخيراً الإحالات المتتالية ، هذا فضلاً عن وجود دفتر ثاني يسمى "دفتر ذمة" حيث تقوم الجهة التي تصدَّر إليها المعاملة بالتوقيع عليه وذلك للتأكد من أن الجهة التي تم إرسال المعاملة إليها قد إستلمتها ولرفع المسؤولية عن دائرة الشؤون القانونية والمراقبة في حال فقدان أو ضياع أي معاملة .

كما أن أي اجتماع يدعو إليه المدير العام لمناقشة الأمور التي لها علاقة بالوزارة والتي تتطلب إستشارة قانونية ، أيضاً يتم تبليغها إلى رئيس دائرة الشؤون القانونية والمراقبة وفقاً للتَّسلسل الإداري الذي سبق وذكرناه وخصوصاً في حال كانت تتعلق بدراسة قانونية وتنظيمية أو إبداء رأي في مسائل حقوقية ومصالحات .

وكل هذا كان يحدث بموجب وثيقة تسمى" بوثيقة إحالة " حيث تتضمن هذه الوثيقة المكان التي وردت منه وتاريخ ورودها ورقمها وموضوعها إضافةً إلى تاريخ تسجيلها لدى الدائرة التي وردت منها و تحت أي رقم ، كما تتضمن جدولاً يتم فيه ذكر رقم التسجيل ووجهة الإرسال (الوزير ، المدير العام ، رئيسة الديوان ، رئيس

دائرة الشؤون القانونية والمراقبة .....) وأسباب الإحالة فضلاً عن تاريخ الإرسال وتوقيع المرسل وسنورد ربطاً في آخر التقرير نموذجاً عن هذه الوثيقة.

بالإضافة إلى المعاملات استطعنا أن نطَّلع على بعض الملفّات المحفوظة في مكتب التَّدريب والعديد من القوانين والمراسيم التي تتعلَّق بالوزارة بشكل خاص وبالوزارات الأخرى بشكلٍ عام ، وخاصةً تلك التي ترعى وتنظِّم العمل داخل الوزارة .

كما تسنى لنا الإطلاع على مرسوم ترخيص مؤسسات إذاعية كالشبكة الوطنية للإرسال ، لبنان الحر ، صوت لبنان وصوت الغد كما إستطعنا الحصول على نموذج ترخيص لإذاعة صوت النجوم سنورد ربطاً نسخة عنها في آخر التقرير. بالإضافة إلى مرسوم ترخيص مؤسسات تلفزيونية كتلفزيون المستقبل والمنار وتحديد أقنية البث العائدة لها .

كذلك تمكنا من الإطلاع على إحدى محاضر الإجتماع التي تتعلق بتبسيط المعاملات الإدارية ، بالإضافة إلى آراء هيئة التشريع وإبداءات الرأي سواء حول نزاع قانوني ، طلب ترخيص لمجلة وإبداء رأي بالترخيص لجمعية ، دراسة بعض العقود التي تجريها الإدارة مع شركات خاصة سواء عبر استدراج العروض أو التلزيم أو ماشابه وكل هذا كان بفضل التسهيلات التي اتيحت لنا من قبل كل من رئيس الدائرة والموظفين التابعين له والتي لولاها لما تمكنا من تكوين فكرة عن المهام والأنشطة التي تقوم بها هذه الدائرة ، حيث سيكون لنا شرح تفصيلي حولها .

الفقرة الأولى: دور دائرة الشؤون القانونية والمراقبة في الترخيص للمطبوعات

تتولى دائرة الشؤون القانونية والمراقبة في وزارة الإعلام درس النصوص القانونية والتنظيمية وإعدادها بحسب المادة السادسة من المرسوم 62/8588 وهذا ما لاحظناه خلال فترة التدريب التي أمضيناها في الدائرة بحيث أنه كل معاملة كانت تتطلب إبداء رأي حول مسألة قانونية كانت ترسل إلى رئيس الدائرة من أجل الإطلاع عليها وإعطاء رأيه فيها سواء كانت تتعلق بقوانين الأنباء وأنظمتها أم عائدة للوزارة بشكل عام .

وقد تسنى لنا الإطلاع على إبداء رأي قانوني من قبل رئيس دائرة الشؤون القانونية والمراقبة حول إعطاء ترخيص لمطبوعة غير سياسية لكنها تحمل إسماً مدلوله سياسي . ففي وقائع الملف تقدم أحد الأشخاص بطلب بإصدار مطبوعة بإسم "الحدث اللبناني" ، فأرسل رئيس دائرة الشؤون القانونية والمراقبة في وزارة الإعلام الطلب إلى نقابة الصحافة لإبداء رأيها فأعيد الطلب بعدم ممانعة النقابة بإعطاء الترخيص .

في حين توجه رئيس دائرة الشؤون القانونية والمراقبة بكتاب إلى وزير الإعلام بإقتراح عدم الموافقة على تسمية "الحدث اللبناني " لمطبوعة غير سياسية تاركاً للمرجع الصالح إتخاذ ما يراه مناسباً بهذا الخصوص ، معللاً ذلك بأن هذا الشخص يملك ترخيص مطبوعة أسبوعية سياسية بإسم آخر ويصدرها تحت إسم "الحدث اللبناني " الأمر المخالف أصلاً لقانون المطبوعات الصادر في 1962/9/14 وللمرسوم الإشتراعي رقم 1953/74 وهو يهدف إلى ترويج إسم "الحدث اللبناني " لدى الجمهور بأنه إسم مطبوعة سياسية وأن هذا يعتبر تضليل للقارىء وتحايلاً على القانون ما لم يعتبر إصداراً لمطبوعة بإسم "الحدث اللبناني " دون الحصول على ترخيص مسبق من وزير الإعلام الأمر الذي يسبب حرمانه من الحصول على الترخيص المطلوب ويحرمه من قيامه بمهام مدير مسؤول لأية مطبوعة لمدة سنة تجدد لطالما هو يجدد مخالفته لهذا الصدور غير القانوني .

غير أنه تم تجاوز ذلك ولم يتم إتخاذ أي إجراء بحقه هذا وقد طلب من المرجع الصالح إتخاذ ما يراه مناسباً وتوجيهه به مع التأكيد أن المادة 38 من قانون المطبوعات الصَّادر في 1962/9/14[5] كما أن المادة 13

---

[5] *المادة 38 من قانون المطبوعات الصادرفي 1962/9/14 تنص:*

" على كل من يرغب في اصدار مطبوعة صحفية ان يتقدم الى وزارة الاعلام بتصريح موقع منه يحتوي على البيانات التالية :

1- *اسم طالب الرخصة و جنسيته و مكان ولادته و سنة .*
2- *محل اقامته و عنوانه.*
3- *اسم المطبوعة .*
4- *صفتها : سياسية،أو غير سياسية ،ادبية ، علمية الخ....*
5- *مواعيد نشرها: يومية ، او موقوتة ،اسبوعية ، شهرية ،الخ.....*
6- *مكان صدورها و تحريرها و طبعها .*
7- *اللغة أو اللغات التي تصدر بها .*
8- *اسم المدير المسؤول و جنسيته و مكان ولادته و سنة و لقبه العلمي و محل اقامته و عنوانه و تصريح منه بقبول المسؤولية .*
9- *اسم المطبعة التي تطبع المطبوعة و عنوانها .*
10- *اسم المدير المسؤول لهذه المطبعة و عنوانه .*

من المرسوم الإشتراعي 104 تنص على عدم جواز تناول المطبوعات غير السياسية أبحاثاً أو صوراً أو تعليقات أو رسوم إلخ... ذات صبغة سياسية وهذا يعني أنه لا يجوز لمطبوعة غير سياسية أن تحمل إسماً مدلوله بشكل لافت فكيف الأمر وأن هذا الشخص يحاول الترويج له بأنه إسم سياسي .

كما أضاف أن موضوع مخالفة المطبوعات غير السياسية لمنطوق ترخيصها بتناولها المواد السياسية كان موضوع العديد من إحالات الأمن العام لهذه المطبوعات على وزارة الأعلام كما أكد أن هذه المخالفة هي موضوع نداءات مجلس نقابة الصحافة بضرورة التقيد بأحكام القوانين المرعية الإجراء ومطالبة وزارة الإعلام بإتخاذ الإجراءات الكفيلة بضبط هذه الأمور .

وكذلك وفي ما يتعلق بطلبات الترخيص وردت بعض المعاملات التي تتضمن طلب منح ترخيص لصحيفة بإسم محمي قانوناً في وزارة الإقتصاد والتجارة مصلحة حماية الملكية الفكرية ، لغير الجهة التي تملكه وتستعمله فما كان على الدائرة إلاّ التأكد من جود ترخيص مسبق يتضمن نفس الإسم ومسجل لدى وزارة الإقتصاد والتجارة للبت بإعطاء الترخيص وهذا أمر محمي قانوناً لحماية وحفظ حق صاحب الترخيص الأول حيث أنه وبحسب صلاحيات الدائرة فإن عليها العودة إلى النصوص القانونية لأنها الأجدر في تفسيرها وفي ما يتعلق بهذا الموضوع فإن رئيس دائرة الشؤون القانونية والمراقبة يرى بأنه وبالعودة إلى القانون الخاص وخصوصاً قانون المطبوعات[6] يحظر أن يستعمل صاحب الترخيص إسماً لمطبوعة ينشرها سواه أو أن يتخذ هذا الإسم العائد لمطبوعة ينشرها سواه مع تعديل أو ترجمة يؤدي إلى خلق الإلتباس عند القرّاء .

11- ويرفق بالتصريح :

- *صورة مصدقة عن شهادات المدير المسؤول و نسخة عن سجله العدلي .*
- *شهادة من نقابة الصحافة تثبت تدقيق مجلسها في وضع المدير المسؤول من الناحيتين المسلكية و الحرفية .*
- *الضمانة النقدية او المصرفية المنصوص عليها في المادة 36 من هذا القانون . "*

[6] المادة 47 من قانون المطبوعات الصادرفي 1962/9/14 تنص:

" لا يحق لصاحب مطبوعة صحفية أن يستعمل اسما لمطبوعة ينشرها سواه ولا أن يتخذ هذا الاسم مع تبديل او ترجمة يؤدي الى الالتباس .

اما اذا توقفت مطبوعة عن الصدور و مضى على توقفها مدة سنتين او اعطيت لها رخصة بالصدور ولم تصدر أصلا و الغيت الرخصة بسبب ذلك جاز لصاحب مطبوعة جديدة ان يستعمل اسمها.

كل مخالفة لاحكام الفقرة الاولى من هذه المادة يعاقب مرتكبها بالغرامة من 1000 (الف)الى 5000(خمسة الاف) ليرة لبنانية (1) مع توقيف المطبوعة المخالفة بقرار من وزير الاعلام حتى تصحيح اوضاعها ."

وأن مهمة ضابط المطبوعات من الزاوية المبحوث فيها تنحصر بالتحري عما إذا كان الإسم المقترح للترخيص بالمطبوعة الصحفية أو بتعديل إسمها يعود لمطبوعة صحفية أخرى ينشرها غير طالب الترخيص أو إذا كان طالب الترخيص قد اقترح أو اتخذه إسماً عائداً لمطبوعة ينشرها سواه مع تبديل فيه أو ترجمة عليه يؤدي إلى خلق الإلتباس عند القارئ.

وأن الإلتباس المحكى عنه هو الخطأ الذي يمكن أن يقع فيه القارئ العادي حول هوية المطبوعة الصحفية التي يقوم على شرائها ، فيقدم على شراءها اعتقاداً منه بأنه يشتري مطبوعة أخرى تحمل نفس الإسم أو الإسم بعد إدخال تعديل أو تبديل فيه أو ترجمة عليه أدبياً ألى هذا الإلتباس أو الخطأ .

ومن منظور آخر أشار رئيس الدائرة أنه إذا أردنا العودة إلى قانون العقوبات باعتباره قانون عام فإنه يذكر في إحدى مواده المتعلقة بتقليد العلامات الفارقة والإسم التجاري وكذلك قانون حماية الملكية التجارية الصناعية أنه يعود لهذا الغير أي صاحب الترخيص الأول أي المحمي قانوناً أن يداعي صاحب الترخيص الثاني أمام المحكمة المختصة لصيانة حقوقه وذلك إما عن طريق الدعوى المدنية حيث يكون موضوعها "المزاحمة غير القانونية " وإما عن طريق الدعوى الجزائية بدعوى "التقليد أو التشبيه بقصد الغش" والتي ترمي إلى معاقبة المعتدي على حق حصري ومسجل في حقوق الملكية التجارية والصناعية .

ومن ضمن المعاملات التي كانت ترد إلى هذه الدائرة معاملة إستطلاع رأي حول تأسيس جمعية، حيث يخضع تأليف الجمعيات في لبنان إلى الحصول على " موافقة " مسبقة من السلطات الإدارية ، فبالرغم من أن إعطاء الترخيص بتأسيس الجمعية يعود أمر البت فيه إلى وزارة الداخلية ، ولكن يتم إرسال المعاملة إلى وزارة الإعلام حيث يطلب من دائرة الشؤون القانونية والمراقبة بصفتها الدائرة المسؤولة عن إبداء الرأي حول الأمور القانونية التي لها علاقة بجميع قوانين الإعلام وذلك بعد إيداع نسخة عن كامل الملف المتعلق بتأسيس الجمعية والمتضمن المعلومات المتعلقة بها حيث تقوم الدائرة بالإطلاع على الملف من أوراق ومستندات مطلوبة لتأسيس هذه الجمعية والغاية والأهداف من وراء إنشائها ومن هذه المستندات :

- قائمة بأسماء المؤسسين من صفاتهم وعناوينهم وشهاداتهم العلمية .

- إخراج قيد إفرادي أو جواز سفر أو تذكرة هوية لكل من المؤسسين .
- سجل عدلي خاص بكل المساهمين .
- أربع نسخ عن النظام الداخلي والنظام الأساسي للجمعية .

وبعد إطلاع دائرة الشؤون القانونية والمراقبة على الملف وأن نظامها الداخلي وأهدافها لا تتعارض مع قوانين الإعلام وخاصةً قانون المطبوعات ، والتأكيد على ضرورة التقيد بكل القوانين والأنظمة المرعية الاجراء عند تحقيق الجمعية لأهدافها ، عندها يتم إحالة كتاب من قبل مدير عام وزارة الإعلام إلى وزارة الداخلية والبلديات ولكن هذا الكتاب لا يتم إلا بعد تبليغ رئيس دائرة الشؤون القانونية والمراقبة خطياً وكما ذكرنا سابقاً متقيداً بالتسلسل الإداري المتبع في كافة الإدارات العامة إلى رئيسة الديوان متضمناً إبداء الرأي بالترخيص للجمعية بعد إعطاء المعاملة رقم تسجيل وتاريخ ورود وتسجيله في قلم الدائرة , لتقوم عندها رئيسة الديوان بتبليغها إلى المدير العام الذي بدوره يحيلها إلى وزارة الداخلية والبلديات ويذكر في كتابه ما يلي:

" أنه على ضوء الأهداف الملحوظة في نظام الجمعية المنوي تأسيسها ، ووفقاً لما يعود لوزارة الإعلام من إختصاص ، فإن المديرية العامة للإعلام لا ترى مانعاً يحول دون الموافقة على إعطاء العلم والخبر للجمعية شرط تقيدها بالقوانين والأنظمة النافذة عند تحقيق أهدافها "

وذلك عند قيامها بإصدارها للمناشير، وسيتم ربطاً إرفاق نسخة عن نموذج لإحدى الكتب المرسلة من المدير العام إلى وزارة الداخلية والبلديات بعد إبداء الرأي بالموافقة على إعطاء الترخيص .

الفقرة الثانية : دور دائرة الشؤون القانونية والمراقبة بدراسة العقود

أما في ما يتعلق بالعقود التي تجريها الوزارة مع شركات خاصة والتي عادةً ما تتم بحسب ما ينص عليه قانون المحاسبة العمومية فإن كل هذه العقود يتم عرضها على الدائرة من أجل إما صياغتها أو تعديلها بشكل يخدم الإدارة ويخفف عليها أعبائها ومن العقود التي مرت أمامي كانت عقد إتفاق بالتراضي لصيانة مقسم هاتفي نوع (Definity) بالإستناد إلى أحكام المادة 147 من قانون المحاسبة العمومية لاسيما الفقرة الخامسة منه، حيث تضمن العقد رغبة الإدارة ممثلة بوزير الإعلام بتأمين أعمال الصيانة الدورية للمقسم الهاتفي نوع (Definity) الموضوع في الخدمة في مكاتب ووحدات وزارة الإعلام بما في ذلك مكاتب ووحدات

الوكالة الوطنية للإعلام، للمحافظة على حسن تشغيله ، لذلك تم الإتفاق بالتراضي بينها وبين شركة ليباتيل ش.م.م بأن تقوم الشركة بأعمال الصيانة اللازمة للمقسم الهاتفي ومحتوياته لاسيما :

- تأمين حسن تشغيل المقسم الهاتفي و محتوياته .
- الكشف الدوري على المقسم مرة كل شهرين وعند الحاجة بناءً على طلب الإدارة وذلك بحضور من يكلفه للمتابعة على أن يوقع جدول خاص بالزيارات الدورية و الطارئة .
- رفع الأعطال الطارئة على المقسم و محتوياته مع تأمين قطع البدل مجاناًو البرمجة عند اللزوم .

كما تتعهد الشركة بأن تنفذ على حساب الإدارة (وزارة الإعلام) وبناءً لطلب إشغالها: التغيير، الإضافة ، النقل على المقسم الهاتفي، ورفع كل عطل سببه حريق، صاعقة ، رطوبة ، عوامل طبيعية قاهرة ، تسرب مياه أو كهرباء .

على أن يكون هذا الإتفاق لمدة سنة مع تحديد البدل الإجمالي عن أعمال الصيانة إستناداً إلى عرض الأسعار المحدد بين الفريقين ، وأن تكون طريقة الدفع نصف سنوية بموجب حوالة مالية إستناداً إلى فاتورة تقدمها الشركة مرفقة بالكشوفات الدورية والطارئة .

كما أنه على الإدارة أن تعلم الشركة فور ملاحظتها أي خطأ في عمل النظام وأن تسمح لتقنيي الشركة بمعاينته في موقع العمل في حين تتعهد الشركة بمباشرة رفع الأعطال على المقسم خلال 24 ساعة من تبلغها الطلب الذي يمكن أن يحصل بواسطة الهاتف أو بأي وسيلة أخرى .

وفي حال تخلفت الشركة عن تأمين أعمال الكشف الدوري في الوقت المحدد ولم تلبي طلبات الإدارة بالمباشرة بأعمال التصليح تغرم دون سابق إنذار نقدي يعادل 1% من قيمة الصفقة عن كل يوم تأخير، وتكون مسؤولة بالتعويض أمام الإدارة عن الأضرار التي لحقت بها جراء أي تقصير أو إهمال وعندها يحق للإدارة تنفيذ الإصلاحات المطلوبة على نفقتها .

ومن العقود أيضاً عقد صيانة المصاعد الموجودة داخل الوزارة مع إحدى الشركات الخاصة التي تمتلك حق حصري لبيع هكذا نوع من المصاعد والتي كانت قد قامت بتركيب كافة المصاعد الموجودة في مباني الوزارة وبعد فترة زمنية من الإستعمال أصبحت المصاعد بحاجة إلى صيانة ولكن المشكلة أنه تبين في ما بعد أن هذه الشركة غير مسجلة رسمياً في وزارة الإقتصاد فأرسل العقد إلى الدائرة للإطلاع وإبداء الرأي حول فسخ العقد أو الإبقاء عليه فكان رأي رئيس الدائرة أنه من المستحسن أن يتم الإبقاء على العقد لأن هذه الشركة كما ذكرنا سابقاً تمتلك الحق الحصري لهذا النوع من المصاعد بمعنى آخر أنها الوحيدة التي يوجد لديها قطع غيار لهذه المصاعد والتي لا تملكها شركات أخرى غيرها، وأنه في حال فسخ العقد لايمكن لأي شركة ثانية القيام بتصليح وصيانة المصاعد وعندها لا يوجد حل آخر إلا بتركيب مصاعد جديدة وهذا مكلف جداً للوزارة ويؤدي إلى زيادة أعبائها. فكان برأي رئيس الدائرة أن الحل الأنسب هو الإبقاء على العقد مع الشركة مع التأكيد على ضرورة تسجيل الشركة في وزارة الإقتصاد رسمياً في أقرب وقت ممكن .

كما تمكنت من الإطلاع على إحدى المعاملات التي يتضمن موضوعها تجديد عقد إتفاق بين وزارة الإعلام ووكالة أنباء الشرق الأوسط للعام 2018 مرفقاً فيها رقم الحساب مع طابع وبراءة ذمّة ضمان طبق الأصل وصورة عن تسجيل الشركة مع الإشارة أن مكتب وكالة أنباء الشرق الأوسط في بيروت هو مكتب تمثيلي صحفي يتبع وكالة أنباء الشرق الأوسط (المصرية) في القاهرة وهي مملوكة ملكية خاصة للدولة ويمارس حقوق الملكية عليها مجلس شورى الدولة وذلك وفقاً للمادة 55 من القانون رقم 96 لسنة 1996 بشأن تنظيم الصحافة لذلك فإن مكتب الوكالة في بيروت غير مطلوب منه أن يسجل في دوائر السجل التجاري كما أنه غير خاضع لضريبة القيمة المضافة (T V A) باعتباره مكتب تمثيلي .

حيث تضمن العقد بالإستناد إلى أحكام البند 4 من المادة 147 من قانون المحاسبة العمومية أن تبيع وكالة الأنباء لوزارة الإعلام الأخبار التي تقدمها في نشراتها الصادرة عن مكتبها في بيروت والمعدة للتوزيع على محطات الأخبار والصحف بعد أن تتلقاها من مركزها الرئيسي في القاهرة .

في حين تتعهد وكالة أنباء الشرق الأوسط بأن تقدم نشراتها وتنقلها يومياً وبصورة مستمرة باللغة العربية .

كما تستعمل وزارة الإعلام في أغراض وكالتها الرسمية ونشراتها الإذاعية المواد الإعلامية التي تبثها وكالة أنباء الشرق الأوسط حيث تتحمل المسؤولية الناجمة عن نشر الأخبار التي تلتقطها وفقاً لأحكام القوانين النافذة . وتتعهد بالدفع لوكالة أنباء الشرق الأوسط بدلاً شهرياً مقطوعاً إستناداً إلى فاتورة موقعة من مدير الوكالة الوطنية للإعلام لقاء تنفيذها تعهداتها المنصوص عنها في ها الإتفاق .

هذا وقد تم الإتفاق بأنه في حال أخلت وكالة أنباء الشرق الأوسط بأحد شروط الإتفاق يحق لوزارة الإعلام إلغاء العقد فوراً وتغريم الوكالة ومطالبتها بالعطل والضرر, وأنه تعتبر الوكالة ناكلة إذا لم تقدم نشراتها الإخبارية خلال يومين متتاليين ودونما سبب مشروع يمثل قوّة قاهرة .

وقد تم إرسال نسخة عن العقد إلى دائرة الشؤون القانونية والمراقبة للإطلاع والتدقيق عليه وإبداء رأيه والإفادة بشأن التجديد ، وبعد تدقيق رئيس الدائرة بمضمون العقد ومن المواد التي تتعلق بتنظيم مهنة الصحافة وقانون المحاسبة العمومية ، أجاب بأنه لا مانع من تسيير مشروع العقد بنفس شروط عقد السنة السابقة وذلك عند التأكد من الحاجة الفعلية لهذه الخدمات .

الفصل الثاني : مصير وزارة الإعلام والرؤية المستقبلية للقطاع الإعلامي.

إذا أردنا أن نقف على واقع الإعلام في لبنان، فما علينا إلا العودة بالتاريخ إلى الوراء لإلقاء نظرة على القوانين التي لا يزال معمولاً بها حتى اليوم، منها قانون للمطبوعات الذي يعود إلى عام 1962، وقانون الإعلام المرئي والمسموع عام 1994، ونقابتان هرمتان للمحررين والصحافة، يضاف إلى ذلك وضع تلفزيون لبنان .هذا الواقع، الذي لا ينفصل عن التحديات الكبيرة التي يواجهها القطاع الإعلامي في العالم نتيجة التطورات التقنية المتسارعة، تتعامل معه الدولة بارتجال وفي غياب استراتيجية إعلامية هدفها حماية القطاع والعاملين فيه، لا بل تحويله إلى قطاع منتج وحيوي وقادر على الاستقطاب عربياً وعالمياً. فلبنان الذي يتمتع بحرية واسعة، يعاني من الفوضى، تحكمه قوانين قديمة بالية أكل عليها الدهر وشرب، لا تتطابق مع الواقع ولا تواكب التطور الهائل الذي شهده قطاع الإعلام .

بالإضافة إلى دور المجلس الوطني للإعلام ، فدوره الحالي استشاري ويعطي التوصية ويرفعها إلى وزير الاعلام وله صلاحيات معينة ترفع إلى مجلس الوزراء، وما نطرحه هو ان يكون له الصلاحيات التنفيذية لحريات أوسع ودور أقل للسلطة .

لذلك لابد من التأكيد على ضرورة إقتراح قانون يقوم على فكرة مواكبة التطورات التكنولوجية ويتضمن إلغاء لوزارة الاعلام، وتفعيل دور المجلس الوطني للاعلام المرئي والمسموع وتحويله من هيئة استشارية إلى هيئة تقريرية على أن يكون أهم بند إصلاحي في قانون الإعلام، بحيث يصبح هو السلطة الفعلية على الإعلام المرئي والمسموع، وجزئياً على الإعلام الإلكتروني، بحيث تخرج سلطة الإعلام من مجلس الوزراء.

الاسئلة التي تتصدر هذا الاتجاه، تدور حول كيفية تنفيذ هذه الخطوة، ومتى، ماذا سيكون مصير مؤسسات الإعلام الرسمي، كيف ستكون الهيكليات الادارية الجديدة : تلفزيون لبنان، الوكالة الوطنية للاعلام، الاذاعة اللبنانية، مركز الدراسات، وغيرها من الوحدات التابعة للوزارة.. لمن ستتبع ادارياً.

المبحث الأول: إلغاء وزارة الإعلام وتحويل دورها الرقابي والتوجيهي إلى المجلس الوطني للإعلام

تعاقب الحديث مراراً في لبنان عن إلغاء وزارة الإعلام، واستبدالها بهيئة، كما فعلت دول عربية عدة، منذ سنوات. فقطاع الإعلام في لبنان أصبح منهكاً، ومؤسسات كثيرة باتت مثقلة بالأخطاء والتجاوزات واللغة الطائفية والحزبية وخطاب الكراهية. ومن ناحية أخرى، يعاني هذا القطاع ثِقل قوى سياسية مذهبية حزبية تتقاسم البلاد، وتمتد أذرعها إلى داخل المؤسسات الإعلامية ، إضافة إلى منابرها الإعلامية الخاصة بها ، وتؤثر في سياساتها الداخلية والتحريرية إن أرادت. فالحريات الإعلامية وحرية التعبير تراجعت كثيراً، خصوصاً بعد التحقيق مع صحافيين ومدونين وناشطين بالعشرات.

لذلك كانت فكرة إلغاء الوزارة خطوة متقدمة ، فحرية الإعلام تتطلب عدم التدخل من خلال الوزارة، في عمل المؤسسات الإعلامية، وتتطلب أيضاً إلغاء فكرة الحصول على ترخيص مثلاً ، والإعلام ليس في حاجة إلى وزارة بل إلى هيئة أو إدارة تنظم عمل الجسم الإعلامي، يمكن أن تراقب التجاوزات وتحيلها إلى القضاء، وليس إلى أي سلطة إدارية أو وزارة. ومن الضروري أن لا تكون هذه الهيئة بأي شكل جزءاً من السلطة التنفيذية.

فالترخيص يهدف إلى إنشاء أي وسيلة تعبير جماهيرية متوافرة عن طريق الحصول على قرار من مجلس الوزراء أو من وزير الإعلام أو من المديرية العامة للأمن العام. وهكذا لا يمكن للصحف اليومية والدورية ومحطات التلفزيون الأرضية ومحطات الإذاعة والقنوات الفضائية وحتى المنشورات أن تكون قائمة دون الحصول على ترخيص مسبق من السلطات الرسمية. الإستثناء الوحيد البارز، الذي جعل لبنان ملاذا للناشرين في العالم العربي، هو طباعة الكتب. فاستناداً إلى المادة 27 من قانون المطبوعات للعام 1962"[7]،يحظر إطلاقاً " إصدار " منشور صحفي " دون الحصول على الترخيص المسبق. ويحدد القانون نفسه "المطبوعة الصحافية" بأنها جميع أنواع المطبوعات الدورية. ويعرض هذا القانون صنفين من التراخيص: ترخيص المطبوعات الدورية السياسية وترخيص آخر المطبوعات الدورية غير السياسية .وتجدر

[7] المادة 27 من قانون المطبوعات الصادر في 1962/9/14 تنص :
" يحظر إطلاقاً إصدار أية مطبوعة صحفية قبل الحصول مسبقاًعلى رخصة من وزيرالإعلام بعد إستشارة نقابة الصحافة."

الإشارة إلى أن تحديد قانون الصحافة للصحف " الدورية " أو "النشرات المطبوعة " يستثني بوضوح الكتب إضافة إلى جميع المواد المسموعة والمرئية المنتجة محلياً أو المستوردة والمخصصة .إلا أن الأمن العام، يراجع عملياً للموافقة قبل التوزيع كافة الأقراص المدمجة والأقراص الفيديوية الرقمية المستوردة.

في حالة وسائل الإعلام الإذاعية، يشترط القانون 1994 أيضاً الترخيص لهذه الوسائل الإعلامية وينشئ صنفين أساسيين للترخيص للإذاعة أو التلفزيون: الصنف الأول يرخص لوسائل الإعلام التي ترغب بإذاعة برامج سياسية، والصنف الثاني للإذاعات غير السياسية (المادة 10[8]) . كما أدخل القانون أيضاً ناحية مبتكرة إلى عملية الترخيص تهدف إلى التأكد من أن السلطة التنفيذية أو دوائر الأمن العام لا تحتفظ باحتكار توزيع التراخيص. بالتالي تم إنشاء المجلس الوطني للإعلام المرئي والمسموع مع إدخال عدة أحكام (المواد 16 إلى 21)[9] لضمان قيامه بمهامه على مسافة من الحكومة. ولكن المجلس فشل في القيام بذلك وأصبح بدلاً من ذلك سلطة ترخيص غير مستقلة وغير قادرة على تطبيق قراراته.

---

[8] المادة 10 من قانون البث التلفزيوني و الإذاعي الصادر في 1944/11/4:" تصنف المؤسسات التلفزيونية وفقا لما يأتي:
-1فئة اولى: المؤسسات التلفزيونية التي تبث البرامج المرئية بما فيها الاخبار والبرامج السياسية التي يطول بثها كل الاقضية اللبنانية.
-2فئة ثانية: المؤسسات التلفزيونية التي تبث البرامج المرئية باستثناء الاخبار والبرامج السياسية والتي يطول بثها كل الاقضية اللبنانية.
-3فئة ثالثة: المؤسسات التلفزيونية المرمزة التي لا يمكن متابعة برامجها الا من قبل مشتركين مجهزين تقنيا لهذه الغاية.
-4فئة رابعة: المؤسسات التلفزيونية الدولية التي تعتمد اساليب البث بواسطة السواتل الصناعية ويتعدى نطاق بثها الاراضي اللبنانية.
يجوز للمؤسسات التلفزيونية ضمن امكانات الارسال المخصصة
لها ان تفصل عن برنامجها العام بثا مخصصا لمنطقة معينة من المناطق اللبنانية يعنى بشؤون هذه المنطقة شرط ان لا تتجاوز مدة البث العشرين ساعة اسبوعيا.

[9] المادة 16 من قانون البث التلفزيوني و الإذاعي الصادر في 1944/11/4:"يمنح الترخيص للمؤسسة التلفزيونية او المؤسسة الاذاعية بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بعد استشارة المجلس الوطني للاعلام المرئي والمسموع"

المادة 17 من قانون البث التلفزيوني و الإذاعي الصادر في 1944/11/4:" تنشأ هيئة تدعى المجلس الوطني للاعلام المرئي والمسموع تتالف من عشرة اعضاء يعينون مناصفة من قبل مجلس النواب ومجلس الوزراء"

ربما كانت عملية تطبيق قانون البث رقم 94/382 توفر التفسير الأفضل لهذا الضعف لدور المجلس الوطني للإعلام المرئي والمسموع كما حدده القانون، والمثل الفاضح حول عدم قدرة هذا المجلس على العمل باستقلالية عن إرادة الحكومة آنذاك هو موافقة الحكومة بتاريخ 17 أيلول 1996 دون دراسة أي من ملفات الطلبات المقدمة والتي بلغ عددها 63 طلباً والتي أعلن رأيه فيها المجلس الوطني للإعلام المرئي والمسموع قبل يوم واحد. وهكذا إنتهت عملية الترخيص بين ليلة وضحاها بالترخيص لأربع محطات تلفزيونية وثلاث محطات إذاعية (عائدة ايضاً إلى الشركات نفسها التي تملك المحطات التلفزيونية المرخصة) وسمح لها رسمياً بالعمل بموجب ترخيص فئة أولى (أي مسموح لها ببث البرامج السياسية). أما المحطات التلفزيونية الخاصة الأربع فهي محطة تلفزيون المستقبل ، ومحطة أن.بي.أن ، ومحطة أم.تي.في، ومحطة أل.بي.سي، أما بالنسبة للإذاعة، فتم الترخيص لثلاث محطات مسموح لها ببثّ البرامج السياسية(فئة 1) وثماني محطات تبثّ برامج غير سياسية (فئة 2).

المادة 18 من قانون البث التلفزيوني و الإذاعي الصادر في 1944/11/4 :"يتم اختيار اعضاء المجلس الوطني للاعلام المرئي والمسموع من اللبنانيين اهل الفكر والادب والعلم والاختصاص التقني غير الاعضاء في الهيئات المنتخبة وغير الموظفين في دوائر الدولة او المؤسسات العامة او البلديات"

المادة 19 من قانون البث التلفزيوني و الإذاعي الصادر في 1944/11/4 :"اضافة الى المهمات الموكلة اليه في مواد اخرى من هذا القانون تكون مهمة المجلس الوطني للاعلام المرئي المسموع كما يأتي:
-1دراسة طلبات الترخيص المقدمة الى مجلس الوزراء والمحالة اليه بواسطة وزير الاعلام.وله الاستعانة عند الاقتضاء باداريين او خبراء او بمكاتب او بمؤسسات فنية متخصصة في مجال الاعلام.
-2التثبت من استيفاء الطلب الشروط القانونية.
-3ابداء الرأي الاستشاري الى مجلس الوزراء بالموافقة على طلب الترخيص او برفضه وينشر هذا الرأي في الجريدة الرسمية فور ايداعه مجلس الوزراء بواسطة وزير الاعلام وقبل اصدار مجلس الوزراء قراره بصدد طلب الترخيص.
-4على المجلس الوطني للاعلام المرئي والمسموع انجاز تقريره وتقديمه خلال خمسة واربعين يوما من تاريخ احالة ملف طلب الترخيص عليه.
-5تضع الحكومة بواسطة وزير الاعلام طلب الترخيص وما يحتاجه من مستندات ومعلومات تقنية وسواها بتصرف المجلس الوطني للاعلام المرئي والمسموع. "

المادة 20 من قانون البث التلفزيوني و الإذاعي الصادر في 1944/11/4 :"مدة عضوية المجلس الوطني للاعلام المرئي والمسموع ثلاث سنوات قابلة للتجديد.
-عند شغور مركز احد الاعضاء لاي سبب كان يتم ملء المركز الشاغر في مهلة شهر واحد بالطريقة ذاتها التي جرى فيها التعيين وللمدة المتبقية من عضوية من شغر مركزه ويعتبر التغيب عن حضور ثلاث جلسات متتالية بدون عذر مشروع بمثابة الاستقالة "

المادة 21 من قانون البث التلفزيوني و الإذاعي الصادر في 1944/11/4:"يحظر على اعضاء المجلس الوطني للاعلام المرئي والمسموع اثناء عضويتهم تولي اي عمل يتعارض مع مهماتهم في المجلس. "

وبتاريخ 98/11/05 ،أعطيت بضع تراخيص اضافية بموجب مرسوم وزاري (تجاوزاً لأي رأي من قبل المجلس الوطني للإعلام المرئي والمسموع)، وذهب أهم ترخيص بينها إلى تلفزيون المنار والذي كان طلبه قد رفض من قبل المجلس الوطني للإعلام .

إن إقدام الحكومة على عدم إتاحة الوقت لنفسها لفحص أي من ملفات الطلبات المفصلة أو على الأخذ برأي المجلس الوطني للإعلام المرئي والمسموع المبرر (غير الملزم)، وإقدامها على إصدار مراسيم ترخيص في أقل من يوم واحد بعد إعلان المجلس الوطني للإعلام المرئي والمسموع عن رأيه بتاريخ 16 أيلول 1996 ،يثير الشكوك حول قانونية العملية بكاملها ويثبت فعلاً لجميع المنتقدين بأن "مزيجاً من السلطة والسياسات الطائفية هو الذي حدد المستفيدين من التراخيص " بالنسبة للعديد من أولئك الذين ينتقدون عملية الترخيص، قامت الحكومة بتحديد عدد التراخيص والأمر المثير وعدد المستفيدين منها بشكل مسبق، بغض النظر عن أي معايير موضوعية أو تقنية .

باختصار، ثبت أن المجلس الوطني للإعلام المرئي والمسموع، الهيئة التنظيمة المستقلة الأولى لوسائل الإعلام القائمة في لبنان وفي العالم العربي، والذي أنشئ بموجب قانون البث رقم 94/382 بهدف التدقيق في سلطات الحكومة الإستنسابية، هو لا شيء سوى " غطاء"، أو "واجهة"، أو" ذريعة"، في محاولة لإضفاء الشرعية على ما قررته الحكومة سابقاً بالترخيص لبعض المحطات المرتبطة بأقوى أعضاء الحكومة من الناحية الطائفية.

وحتى تاريخ اليوم، يبقى توزيع شبكة الكابلات والانترنت غير منظم. إلا أن مقاهي الانترنت غير القانونية منتشرة في كافة أنحاء البلاد . وبالرغم من عدم وجود تشريع لأجل تنظيم الانترنت، يسمح لعدد لا بأس به من مقدمي خدمة الانترنت بالعمل من خلال الحصول على "ترخيص" بموجب مرسوم من مجلس الوزراء، بعد تقديم عدد من الوثائق الرسمية إلى وزارة الاتصالات السلكية واللاسلكية. ووفقا للموقع الإلكتروني للوزارة على شبكة الإنترنت، يجب أن تتضمن هذه الوثائق تسجيل الشركة التجاري وتوكيلاً للشخص المخول بالتوقيع نيابة عن الشركة والعنوان في بيروت والخارج لمكتب الربط، وتوقيع اتفاقية يتم فيها التعهد بعدم استخدام ترخيص الانترنت لأغراض أخرى وكفالة مصرفية بمبلغ يساوي رسم توصيل لمدة شهرين. رغم أن

موقع الوزارة الالكتروني يؤكد أن قطاع الانترنت يتمتّع بالحرية المطلقة، إلا إنه يحذر بأنه "لا يقدم خدمات انترنت مباشرة إلى المستخدمين النهائيين" وأنه يحتكر التوصيل الدولي والوطني. فضلاً عن ذلك، توضح الوزارة أن بروتوكول الإنترنت الخاص بالتواصل الصوتي، والتواصل عبر الفيديو هما غير قانونيين في لبنان.

بالنسبة لتوزيع الكابلات، وفي ظلّ انعدام الإحصائيات الرسمية، تختلف التقديرات بشكل بالغ في ما يتعلق بالمشغّلين. وفقاً لبعض التقديرات، تعمل حوالي 1300 شركة توزيع قنوات تلفزيونية فضائية غير قانونية في البلد، وهي تؤمن الخدمات إلى حوالى780 شخصا من أصل800 مشترك في البلاد. تعمل الشركات غير القانونية في إعادة النقل غير المخول للبرامج التلفزيونية وتفرض على عملائها مبلغاً زهيداً مقابل خدمات التلفزيون المدفوعة "المقرصنة" ، لكن ما زالت قرصنة الكابلات تُعتبر عملا رائجا في البلاد، مما يخيب آمال المشغّلين القانونيين المحليين وشبكات الكابلات العالمية والمنظمات التي تعمل لحماية الملكية الفكرية.

على الرغم من أن وسائل الإعلام في لبنان المطبوعة والاذاعية (الأرضية والفضائية) تتطلب ترخيصاً مسبقاً، فإن القوانين التي ترعى كلّ نوع من وسائل الإعلام تختلف بحسب الهيئة التنظيمية المسؤولة عن توزيع التراخيص. في البداية، بالنسبة للصحف اليومية والمجلات وغيرها من المنشورات الدورية، فإن وزير الإعلام هو السلطة الوحيدة المسؤولة عن إعطاء التراخيص "بعد التشاور مع نقابة الصحافة" (أي نقابة أصحاب الصحف المرخصة) .

بالمقابل ان الترخيص وفقاً لقانون البث رقم 94/382 ، ليس من صلاحية وزير واحد وانما يأتي نتيجة لقرار يتخذ في مجلس الوزراء. والأهم من ذلك، ان قانون 1994 ،الذي قيل عنه انه جاء مطابقاً لقوانين الإعلام في الديموقراطيات الأوروبية الرئيسية، وبشكل خاص طبقاً للقانون الفرنسي للعام1986 حول الإعلام المرئي والمسموع ، بعكس قانون المطبوعات للعام 1962 ،يحاول إبقاء الترخيص والرقابة على الإعلام على مسافة من الحكومة. وينص القانون على إنشاء هيئة قانونية مستقلة، المجلس الوطني للإعلام المرئي والمسموع (المادة 17). وكان يجب أن تكون مهمة هذا المجلس المنشأ حديثاً شبيهة بمهمة نظيره الفرنسي (المجلس الأعلى للإعلام المرئي والمسموع أو CSA) . وتجدر الإشارة إلى ان الحكومة سعت أساساً إلى السيطرة لوحدها على جميع مراحل عملية الترخيص، بدءا من دراسة الطلبات، مرورا بتخصيص الموجات وصولاً إلى

إعطاء التراخيص أو سحبها. وبالفعل، إن المجلس الوطني للإعلام المرئي والمسموع، الهيئة الجديدة التنظيمية المنشأة بموجب القانون 1994 ،كان غائباً كلياً عن الإقتراح الأساسي للحكومة وتم إقراره لاحقاً تحت ضغط مجلس النواب من أجل التدقيق في السيطرة الحكومية على الإعلام.

الفقرة الأولى : دور المجلس الوطني للإعلام

يعود تأسيس المجلس الوطني للإعلام في لبنان إلى عام 1994 ، بموجب القانون رقم 382 ليكون هيئة تنظيمية مستقلة، تماشياً مع ما هو معمول به في الدول الغربية . ونص القانون ونظام الإنشاء ، على أن صلاحيات المجلس تتمثل في الاضطلاع بكافة شؤون الإعلام في الدولة وصلاحياته المنصوص عليها في القانون بشأن المطبوعات والنشر، وكذلك الاضطلاع بكافة الشؤون المنصوص عليها في القرارات الصادرة عن مجلس الوزراء ذات الصلة بعمل المجلس .

تحدد المادتان 17 و18 من قانون البث كيفية تكوين المجلس الوطني للإعلام المرئي والمسموع واستنادًا إلى هاتين المادتين يتألف المجلس من 10 أعضاء نصفهم يعينه مجلس الوزراء والنصف الآخر يعينه مجلس النواب لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ، وبما ان القانون لا يذكر اي شيء بخصوص رئاسة المجلس، لا يستبعد ان يرأسه وزير الإعلام . ومع ذلك ، يستبعد أن يكون الوزير مرشحًا للرئاسة خاصة لأن المادة 35 من القانون1994/382 تنص على ان المجلس يجتمع بمبادرة منه أو بدعوة من وزير الإعلام .

فضلاً عن ذلك ، تهدف المادة 18 من القانون إلى تأمين استقلالية أعضاء المجلس الوطني للإعلام المرئي والمسموع لمعالجة تضارب المصالح بمنعهم من أن يكونوا أعضاء في هيئات منتخبة أو موظفين في الإدارات الرسمية أو من القيام بأي نشاط يتعارض مع مهامهم داخل المجلس وتحدد المادة نفسها وجوب اختيار هؤلاء الأعضاء من بين المثقفين اللبنانيين والفنانين والعلماء والمحترفين . إن هذا الوصف الواسع لمؤهلات أعضاء المجلس ، مبرر لأنه يجعل من الأسهل اختيار مجلس يتألف من مجموعة مختارة من الأفراد الذين يتمتعون بالمؤهلات المطلوبة لمثل هذا المركز .

اما بالنسبة للمهمات الرئيسية للمجلس الوطني للإعلام المرئي والمسموع والصلاحيات المعطاة له بموجب قانون البث رقم 94/382 المواد (17-47،35،23) فيمكن اختصارها كالاتي :

يقوم المجلس الوطني للإعلام المرئي والمسموع بالآتي:

- إبداء الرأي بدفاتر الشروط النموذجية المتعلقة بكل فئة من فئات المؤسسات التلفزيونية والإذاعية المنصوص عليها في المادتين 10 و 11 من القانون رقم 1994/382 .
- دراسة طلبات الترخيص في حدود الحقوق المتوافرة للبنان بموجب الإتفاقيات الدولية المتعلقة بالقنوات والموجات وعلى ضوء التقرير الفني لهيئة تنظيم البث التلفزيوني والإذاعي المنصوص عنها في المادة 8 من القانون رقم 1994/382 .
- دراسة التثبت من إستيفاء الطلب للشروط المنصوص عليها في القانون ولا سيما تلك المنصوص عليها في المواد المتعلقة بكيفية تأسيس المؤسسة التلفزيونية أو اللإذاعية .
- دراسة الطلبات المحالة اليه وفقاً لأحكام الفقرة 5 من المادة 19 من القانون رقم 1994/382 المتعلقة بالترخيص بتأسيس مؤسسات تلفزيونية أو إذاعية، وعلى المجلس الوطني للإعلام المرئي و المسموع انجاز تقريره بشأنها ورفعه الى وزير الاعلام خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ إحالة طلب الترخيص إليه .
- متابعة مدى تقيد المؤسسات المرخص لها بالموجبات المترتبة عليها في القانون وفي القوانين الأخرى المرعية الإجراء. ويمكن للمجلس في معرض قيامه بهذه المهمة وعبر وزير الاعلام ، اللإستعانة والتعاون والتنسيق مع الإدارات أو الأجهزة التي تتولى مراقبة المؤسسات الاعلامية وعمليات بثها .
- الإقتراح على وزير الإعلام التدابير التي يرى وجوب اتخاذها بحق المؤسات المخالفة عملاً بأحكام المادة 35 من القانون رقم 1994/382 .
- الإقتراح على وزير الإعلام مشروع موازنة المجلس ومشروع الملاك الخاص ومشروع الملاك الخاص بالمجلس .

وعلى الرغم من أن المجلس الوطني للإعلام المرئي والمسموع قد يبدو مزودًا ببعض الصلاحيات العامة خاصة في ما يتعلق بالترخيص ومراقبة المضمون ، فإن التمعن بنص القانون اللبناني والتفاصيل التي يتمتع بها المجلس فإنه يمكن أن يعطي رأيًا استشاريًا إلى مجلس الوزراء بخصوص تطبيق قانون الإعلام، والغرامات ، وتعليق التراخيص. بعبارة أخرى ، إن هذا الرأي غير ملزم بأي طريقة من الطرق لمجلس الوزراء الذي يحتفظ بالقرار النهائي المتعلق بالعقوبات وكذلك بمنح أو سحب التراخيص . ومع ذلك ، تجدر الإشارة في هذا المجال إلى وجود بعض الضوابط في قانون 1994 بخصوص سلطة الحكومة المطلقة بإعطاء التراخيص ويأتي في طليعتها الطلب من المجلس الوطني للإعلام المرئي والمسموع بنشر رأيه المعلل في الجريدة الرسمية ، ومن جهة أخرى فإن السماح لأصحاب الطلبات المرفوضة بالإعتراض على قرار الحكومة امام مجلس شورى الدولة (قانون البث رقم 1994/382 المواد 19 و 24) . وقد أدخلت هذه الضوابط خلال مناقشة المشروع في اللجنة النيابية المشتركة ، حيث اضطر النواب المعارضون ، نظرًا لعدم قدرتهم على ممارسة مزيد من الضغوطات لإنشاء مجلس مستقل يكون مسؤولاً بشكل حصري عن اعطاء التراخيص، إلى التنازل لجعل المجلس أكثر من شريك للحكومة . ومع ذلك ، أمل النواب المعارضون بإصرارهم على موضوع نشر المجلس رأيه في الجريدة الرسمية أن يشكل هذا المطلب آلية ضغط غير مباشرة من شأنها أن تحرج الحكومة عندما تقرر استعمال سلطاتها الإستنسابية في إعطاء التراخيص .

على الرغم من ان قانون البث رقم 94/382 أكد على أن شركات الإرسال الإذاعي تخضع لرقابة المجلس الوطني للإعلام المرئي والمسموع" طبقًا لأحكام هذا القانون ليس هناك شيء واضح او محدد بشأن طبيعة هذه الرقابة . فاستنادًا إلى المادة 47 من قانون البث رقم 94/382، يفترض المرء ان الرقابة المشار اليها ، فضلاً عن دراسة طلبات الترخيص ، تعني مراقبة معايير البرمجة العامة او الحصص المذكورة في القانون وفي دليل الشروط . وتستثني مثل هذه الرقابة على الأرجح مراقبة الحملات الإنتخابية التي لم يرد حتى ذكرها في القانون . والأهم من ذلك ، هو ان المجلس غير قادر على ممارسة إشرافه على التراخيص إلا عبر وزارة الإعلام وأي تسهيلات أخرى ترغب وزارة الإعلام بوضعها تحت الرقابة الفنية والإدارية والرقابة على تصرفه. في الواقع ، في كل مرة يذكر قانون البث رقم382 /94 المضمون ، يشار إلى وزارة الإعلام مع المجلس الوطني للإعلام المرئي والمسموع بأنهما سلطة الرقابة وهكذا يبدو ان اهمية وزير الإعلام كأعلى

سلطة اذاعية تتجاوز سلطة المجلس خاصة وان الوزير، وليس المجلس ، هو الذي بإمكانه ان يقرر تعليق نشاط محطة عند مخالفتها القانون . وهكذا نرى مجددًا ان المجلس الوطني للإعلام المرئي والمسموع لم يبق له سوى رأي استشاري غير ملزم .

وإلى جانب إعطاء دور ثانوي إلى المجلس في عملية الترخيص ، ثمة أمر آخر وهو الغياب العملي لصلاحيات التطبيق والتسهيلات التي يحتاج اليها المجلس للقيام بمهماته في مراقبة المضمون . توجد فقط مادة قصيرة (المادة 47) تشرح كيفية قيام المجلس بمهمة المراقبة تجاه المؤسسات الإذاعية المرخصة: بناءً على طلب وزارة الإعلام وعبر مؤسساتها ، يمارس المجلس الوطني للإعلام المرئي والمسموع رقابته على شركات التلفزيون والإذاعة ."

الفقرة الثانية: مصير دائرة الشؤون القانونية والمراقبة في حال إلغاء الوزارة

إن وزارات الإعلام لم يعد لها مكان في معظم دول العالم ، ولا تستطيع أن تقوم بالدور الرقابي أوالتوجيهي التي كانت تقوم به من قبل. وأن ما يصدر من إجراءات وقرارات على المستوى الرسمي مجرد بروتوكولات توقع بحسب هوى الدول وتوجيهاتها السياسية ، ولا تلبي المطالب الأساسية لحرية الإعلام في العالم العربي وخاصة لبنان وأن التجارب تقول إن القضية ليست في إلغاء وزارة الإعلام أو الإبقاء عليها، ولكن القضية في السياسات والقواعد والجهود التشريعية التي تحكم الإعلام وهناك تجارب لدول مثل الإمارات والأردن ومصر، حيث ألغت وزارة الإعلام من الناحية الشكلية ، ولكنها استبدلتها بعدد من المؤسسات الإعلامية ، كل مؤسسة فيها مارست دور وزارة الإعلام فبدلاً من وزارة واحدة للإعلام أصبح هناك أكثر من وزارة، وهناك دول أخرى ألغت وزارة الإعلام ، وأنشأت ما يسمى بالمجلس الأعلى للإعلام ، كما أن القضية ليست في الإلغاء أو الإبقاء ، القضية كيفية إدارة الإعلام ، وهذا يرتبط بالعلاقة بين النظام السياسي والإعلامي بمعنى الجهود التشريعية التي تنظم الإعلام والحريات الإعلامية ، وأيضاً العلاقة بين القيم الإعلامية والنظام السياسي والمجالات المتاحة لحرية الإصدار، والعلاقة بين الإعلاميين والمؤسسات التي يعملون فيها ، كل ذلك هو بمثابة بنية تحكم بناء الإعلام . ولأن دائرة الشؤون القانونية والمراقبة يدخل في صلاحياتها جميع القضايا

القانونية أو العامة التي تتعلق بالأنباء ووسائلها ، ولاسيما الصحافة والإذاعة والتلفزة والسينما والمطبوعات ووكالات الأنباء وهي تدرس وتعد النصوص المتعلقة بهذه النشاطات وتقترح التدابير اللازمة لتطبيقها كما أنها تؤمن أعمال مراقبتها وفقاً للقوانين والأنظمة فإنه لابد من نقلها في حال إلغاء وزارة الإعلام إلى المجلس الوطني للإعلام لتكون بمثابة الضابط القانوني لعمل المجلس .

فالإعلام اليوم بات يشكل أهمية كبيرة على صعيد الدول والأفراد والجماعات والأحزاب والزعماء ، حيث يتم الإعتماد على وسائل الإعلام في تحقيق أمنيات وحاجات ومتطلبات الجماهير في أدق أمورها وأبسطها وأعقدها ، وإن القادة والزعماء هم جزء من هذه الجماهير بل وهم من المحركين والمؤثرين في حياة الرأي العام وقيادته نحو ما يريدون ، وانهم يعتمدون اعتماداً كبيراً ومهماً على الإعلام في التواصل مع الجماهير والتعبير عن الرؤى والمواقف وتوضيح الأنشطة والفعاليات .

ولكن الاسئلة كثيرة ، والمفاهيم والأحكام السائدة عن الإعلام تحتاج إلى مراجعات نقدية ودراسات علمية بشأن حقيقة ما اصطلح على تسميته بالفوضى الإعلامية ، وهل هي تعددية مطلوبة في مراحل التحول الديموقراطي يمكن أن تتطور ذاتياً من دون تدخل الدولة كي تنظم نفسها أم أن لا بديل من تدخل الدولة . في الوقت نفسه ما هو المستوى المطلوب من تدخل الدولة والذي يحافظ على حرية الإعلام وينظمه قانونياً ويشجع الإعلاميين على التنظيم الذاتي، من دون أن يعصف بحرية الإعلام ويعيده من جديد إلى قبضة الدولة!!!!

فكلنا نعرف أن الإعلام في الدول النامية لا يتمتع بسمعة حسنة، إذ إن اسمه دائماً مقرون بالتسلط وتقييد الحريات ، بعكس ما هو واقع في الدول المتقدمة التي يعتبر الإعلام عملاً من أعمال الحرية التي يعبر عنها الإنسان في شؤونه الخاصة والعامة. ولا تعرف هذه الدول مؤسسة معينة تسمى وزارة إعلام ، تحدد للناس ما يقولونه وما يقرؤونه وما يسمعونه وما يرونه .

فإلغاء وزارة الإعلام له دلالة كبيرة على أن لبنان بنهجه هذا النهج سيكون عازم على إزالة ماعلق بأذهان الناس من أن هناك مطبات وخطوطاً حمراء في طريق سير الإعلام ، وعلى من يريد أن يمشي في هذا الطريق أن ينتبه لهذه المطبات والخطوط وإلا فإنه يتعرض لما لا يسره . والاعلام بدون وزاره معينه سوف

يستطيع أن يسير في الاتجاهات المختلفة بشيء من الاطمئنان وبشيء من الحرية في القول والعمل، سيكون إلغاء وزارة الإعلام هو برهان على أن الحكومة الرشيده تريد أن تقول للصحافة والوسائل الإعلامية الأخرى ، ليس أمامكم عائق إذا أردتم أن تشيروا إلى الحسن فتسمونه حسناً ، وإلى الباطل فتسمونه باطلاً ، بل أنتم مدعوون لتطبيق ذلك تطبيقاً عملياً. وفي اعتقادنا أن السلطة مدركة تماماً أن وجود الإعلام الحر، يعني وجود المجتمع الحر، المجتمع الذي يفكر بحرية ويعمل بحرية ، ومتى ما توفر عامل التفكير بحرية ، والعمل بحرية ، يكون عندها الطريق محفوفاً بكل الوسائل المؤدية إلى الخلق وإلى الإبداع والاتجاه نحو السلامة . لذلك ألم يحن الوقت أن يحذو لبنان حذو دولة الإمارات وقطر والاردن ومصر والعديد من دول العالم العربي في إلغاء هذه الوزاره أي وزارة الإعلام فالإلغاء في المحصلة تجارب ناجحة تشير إلى الرغبة في توسيع آفاق حرية الرأي والرأي الآخر ضمن معايير الانفتاح الإعلامي وبأقل قدر ممكن من مقص الرقيب الحكومي إن صح هذا التعبير فتلاقح الأفكار قد يعطي ثمارا فكريه واجتماعية مفيدة ولكن ضمن ضوابط منسجمة مع الأعراف والتقاليد .

لكن تطور تكنولوجيا الاتصال وظهور الإعلام الجديد ، ووجود عدد من رجال الأعمال لهم ارتباطات سياسية معلنة وغير معلنة ، لذلك يبدو مفهوماً أن كل الصحف والقنوات الخاصة تحقق خسائر، تماماً كإعلام الدولة لأن كلاً منهما يسعى إلى تحقيق مكاسب سياسية وهيمنة على الرأي العام بغض النظر عن دقة المعلومات أو احترام مهنية الإعلام ومواثيق الشرف ، ويمكن القول إن القنوات والصحف الخاصة لعبت الدور الأكبر في تشكيل الرأي العام وتسييره كما تشاء ، بينما تراجعت القدرات التأثيرية لإعلام الدولة. مع ملاحظة أن خسائر ومشاكل إعلام الدولة أكبر بكثير .

بالإضافة إلى ذلك هناك ضرورة لتغيير هذا الوضع أو على الأقل تنظيمه بما يضمن حقوق الدولة والمواطن، علاوة على استعادة عافية إعلام الدولة وفاعليته أو جزء منها بهدف تحقيق التعدد والتوزان في بنية النظام الاعلامي وبحيث لا يخضع الإعلام لهيمنة رجال الأعمال ، ولا شك في أن الإعلام الخاص صار إحدى أدوات رجال الأعمال ليس فقط للتعبير عن مصالحهم وإنما لممارسة الضغوط وإن ذلك لا يمكن أن يتحقق إلاّ من خلال إلغاء وزارة الإعلام كما فعلت العديد من الدول ونقل صلاحياتها إلى المجلس الوطني الذي بدوره يمكن أن يستعين ببعض الدوائرالموجودة في الوزارة التي قد تساعده في تحقيق بنية نظام إعلامي جيد

ومتين واستعادة فاعلية الإعلام ومن هذه الدوائر دائرة الشؤون القانونية والمراقبة التي لا بد من نقل طاقمها من الوزارة إلى المجلس لتقوم بدور المراقب على كل ما يخضع له الإعلام من هيمنة فتعمل على تطبيق القوانين والأنظمة ومحاسبة من يخالفها .

والسير على خطى المحيط الاقليمي وخاصة العربي الذي مضى بالأمر إلى مراحل متقدمة حيث نظم مراكز الدراسات الاعلامية والأكاديمية الناشطة في مجال البحث والتطوير الاعلامي والاتصالي ودراسات المجتمع في أكثر من عاصمة عربية ونظم عدة ندوات وملتقيات وحلقات تدارس علمية ناجحة أفضت جلها الي نتائج صبت في صالح الطرح القائل بضرورة تجاوز الحالة الراهنة للاعلام العربي ليعمل بمنأى عن ما يربطه ويكبله بهيكلة ادارية متحكمة ومانعة للنشاط الاعلامي الحر المتحرر من قبضة الرؤى المنغلقة على عقول وأدمغة لديها هي وحدها برنامج التشغيل بأهداف جاهزة ومخطط لها في أحسن الأحوال من قبل مجموعات صغيرة قد يمثلها من بيده الأمر والنهي اذا ما كانت الوسيلة حكومية أوشبه حكومية أو قد يمثلها مالك المال ومالك الوسيلة الاعلامية منفرداً أو مع شركائه الرأسماليين فلهولاء أيضاً أهدافهم وخلفياتهم السياسية أو الفكرية أو التحالفية أو المالية الاستثمارية. وهنا يلعب المال والاقتصاد متحداً مع السياسة دوراً خطيراً ومدمراً لكل مباديء وقيم الكلمة الحرة الهادفة فيصبح الخبر كماً ويضحي التقرير والتحقيق والقصة والبرنامج الوثائقي أو حتى الجهد الترفيهي على مختلف أشكاله وغير ذلك من فنون التحرير والاعداد الاعلامي المقروء والمسموع والمرئي كلها تصبح رهينة فكرة من بيده الأمر سواءً كانت تلك المجموعات الحكومية الصغيرة المكونة من مجموعات الضغط المختلفة والمصالح المتقاطعة أو كان ذلك المهيمن الرأسمالي بماله ومؤسسته الاعلامية يحاول عبرها تنفيذ أفكاره وتمرير خططه وتحقيق مصالحه والأمر يبدو صادماً على نحو مفجع اذا ما ائتلف هؤلاء مع هؤلاء.. عندها يفسد الأمر كله والأمثلة على ذلك بدأت الآن تنتشر على الساحة العربية عقب التحولات السياسية الأخيرة رؤية على مستوعب لفكرة الناس وأحلامهم وقضاياهم هو البديل لاعلام موجه بنصف عقل . فلا معنى الآن لوجود جسم يمثل العصا أو حارس يمثل الحابس والمانع للأفكار والآراء، الشعب هو الآن من بات يحرك الساكن ويسكن المتحرك في معادلة الفعل السياسي والاجتماعي لشعوب المنطقة والدعوة هنا ليست للهدم المدمر أو للانتفاض غير المستوعب لدقة المرحلة وخطورتها بل على العكس، الدعوة هنا للحاق بالأمر دون وصوله لمرحلة اللا عودة، اعلام ناضج معافى سليم في تجربته.

وعلاوة على ذلك ان الغاء وزارة الاعلام كان مطلبا هدفه بناء اعلام لبناني حديث يكون ركيزة للتطور والتنمية الاقتصادية والسياسية. وان الغاء الوزارة لن يخلق تعددا بالمرجعيات بل سيحقق المزيد من الاستقلالية المالية والادارية والتحريرية والسرعة في الانجاز وصولا إلى اعلام حر ومنافس مرجعيته القوانين الناظمة للعمل الاعلامي .وانه يجب العمل على هياكل تنظيمية وحزمة تشريعية للمؤسسات الاعلامية والتي بدورها تجيز لنا التقييم الموضوعي لهذه الوسائل والعمل على عن تنفيذ الرقابة القانونية المتعلقة بوسائل الأنباء وذلك بنوعين من المراقبة مراقبة الأجهزة السمعية البصرية (الصوتية –الصورية) ، وخاصةً السينما ، التلفزيون ، الإنتاج الإذاعي ، الإعلان المصور والضوئي وغيرها. ومراقبة الصحف والمطبوعات وفقاً لأحكام القوانين والأنظمة النافذة المتعلقة بها وكل ذلك يتعلق بعمل دائرة الشؤون القانونية والمراقبة بعد أن يتم نقلها إلى المجلس الوطني للإعلام لتصبح جزء منه .

ففي هذه الحالة لن يعد هناك وجود تعدد بالمرجعيات الاعلامية بعد الغاء الوزارة بل ان المرجعية ستكون واضحة ومحددة وهى القوانين الناظمة للعمل الاعلامي والتي ستاتي منسجمة فيما بينها من حيث ثوابت العمل الاعلامي ومنطلقاته مبينة ان الغاء الوزارة مسالة تنظيمية هدفها تعزيز اللامركزية والتخصص والاستعانة بخبرات اعلامية وصحفية لغايات رسم السياسة الخاصة لكل مؤسسة اعلامية بما يتناسب ودورها في اطار من المرجعية العامة للاعلام المتمثل بالمجلس الوطني للإعلام .

ويمكن القول أن وجود عدد من الدوائر الاعلامية المتخصصة كل في مجالها لم يكن مرتبطا اصلا بوجود الوزارة او بالغائها ، وان إعادة هيكلة قطاع الاعلام تستند إلى الرؤية والبرنامج الحكومي في الاطار التشريعي بين تشريعات اعلامية انجزت وطبقت وبين اخرى لا زالت قيد البحث ومدى إمكانية نقلها إلى مكان لآخر أكثر ملائمةً لها.

وكذلك التطور الاعلامي لا يرتبط بوجود وزارة اعلام او بالغائها بل انه مرتبط بشكل وثيق بالقوانين التي تصون الحريات وبهذا فانه لا تعدد للمرجعيات الاعلامية بل ان هناك مؤسسات اعلامية متخصصة لا يوجد تشابه فيما بين اختصاصاتها ترعاها القوانين والأنظمة وتراقبها الدوائر المختصة بذلك وأهمها دائرة الشؤون

القانونية والمراقبة والتي في حال إلغاء وزارة الإعلام لا بد من نقلها إلى المجلس الوطني للإعلام من أجل ممارسة مهامها بعيداً عن كل الضغوطات .

والرؤية يجب أن تركز على بناء إعلام حديث يكون ركيزة أساسية لتحقيق التنمية الشاملة ويتماشى مع سياسة الإنفتاح الإقتصادي وضرورة تطوير رؤية جديدة للإعلام تعتمد على الحداثة وتخدم أهداف الدولة وتعبر عن ضمير الوطن وهويته بكافة فئاته وأطيافه وتعزز التعددية وإحترام الرأي والرأي الاخر في إطار من الحرية المسؤولة واستقلالية المؤسسات اللإعلامية .آملين أن يواكب المشهد الإعلامي هذه الرؤية ويترجمها بحذافيرها ذلك أنها تحقق الغاية المرجوة نحو إعلام قوي وقادر على المنافسة يواكب مسيرة التنمية ويدعمها .

وإن إلغاء وزارة الإعلام يجب أن يحقق الهدف المنشود وهو أن يصبح المجلس الوطني للإعلام مجلساً تنفيذياً وليس استشارياً وبالتالي فإن المجلس بذلك يمكنه أن يصنع إعلاما له منظمومته الخاصة إضافةً إلى منحه صلاحيات إعلامية تنفيذية وإعداد هيكلية مناسبة له على أن يكون من ضمنها دائرة للشؤون القانونية والإدارية من أجل درس النُّصوص القانونيَّة والتَّنظيميَّة وإعدادها، إضافةً إلى القيام بمهمَّة المستشار القانوني والمراقبة القانونية .وصدور قانون اعلام جديد يقلص مهمات وزير الاعلام وتتحول بنسبة كبيرة إلى المجلس الوطني للاعلام.

فوزارة الإعلام كانت مهمتها اعلام المواطنين عن سياسة الدولة ولكن لم يعد اليوم هناك حاجة إلى أي وزارة تعلم المواطنين ، فالمواطن اليوم في النظام الديموقراطي شريك في الإعلام وفي صناعة القرار السياسي ،فما يهم اليوم ليس فقط حماية الحرية الإعلامية ، ولكن ايضا احترام الآداب العامة وآداب المهنة من الإعلاميين. وانه يجب العمل على انجاز الخطط والمضي في تنفيذها من خلال ورشة قانونية كبيرة لا بد من أن تظهر قريباً على طاولة مجلس الوزراء .

فوزارة الإعلام هي نتاج أنظمة ديكتاتورية وشمولية ، مع العلم أنها سميت في لبنان سابقا وزارة الإرشاد ، ففي الأنظمة الشمولية يشرف وزير الإعلام على كل الإعلام الذي هو اصلا في يد السلطة ، وفي لبنان يشرف وزير الإعلام على جزء صغير من الإعلام الذي هو الإعلام الرسمي، المفروض ان يكون هناك مجلس وطني يشرف على الإعلام من دون وجود وزير ووزارة ، فالوزير يطلب منه الكثير وليس لديه صلاحيات ولا سلطات ، الإعلام الخاص في لبنان اهم من الوزارة وله اتصال بالناس اكثر من الوزارة وبالتالي الحلم الذي يحاول تحقيقه وزير الإعلام حلم قديم ، ويتطلب من الوزير بطولة حقيقية لفكفكة المصالح الموجودة .

وإذا كان من المقرر أن يتم إلغاء وزارة الإعلام فإن الهدف من إلغائها هو إخراج مسؤولية تنظيم قطاع الاعلام والاشراف عليه وترخيص وسائل الإعلام ، بالذات المرئي والمسموع من الحكومة إلى جهة مستقلة ، حتى تكون هناك حرية صحافة بمعنى الكلمة ، مع التشديد على ضرورة ابعاد السيطرة الحكومية عن وسائل الإعلام وعدم تحكمها في ترخيص تلك الوسائل او التحكم بها.

خاصةً في ظل وجود تناقض بين مسؤولية الحكومة عن وسائل الإعلام وبين حرية وسائل الاعلام ، ففي كل العالم ما عدا البلدان العربية لا توجد مسؤولية حكومية على ترخيص وسائل الاعلام وتنظيمها والاشراف عليها ، كما انه لا بد من التاكيد انه لا يجوز ان تكون الحكومة طرفا في العملية الاعلامية، فلا يجوز ان تكون طرفا وحاكما في نفس الوقت ، ولذلك في كل العالم باستثناء الدول العربية هناك هيئة مستقلة للاعلام تكون سيدة نفسها.

ولابد ان نسير على طريق استبدال دور وزارة الاعلام في مجال ترخيص وتنظيم المرئي والمسموع لهيئة غير حكومية تمثل شراكة مجتمعية الا وهي المجلس الوطني للاعلام . وذلك من اجل تنظيم وتطوير عمل وسائل الإعلام للمساهمة في دفع عجلة التنمية المستدامة ، وخلق بيئة جديدة لعمل وسائل الإعلام والعمل على خلق بيئة استثمارية تنافسية في ظل إعلام هادف ومنفتح، وحرصها أيضاً على توحيد الإطار القانوني الناظم لقطاع المرئي والمسموع وحماية الملكية الفكرية وتعزيز حرية الرأي والتعبير .

فإّن مهمات المجلس الوطني للإعلام ستكون إدارة التلفزيون وخلق إعلام مهني محايد بعيد عن الانحياز إلى الدولة، ويسعى إلى تغطية نفقاته والتعامل وفقاً لمعايير السوق الاعلامية من دون التقيد بتوجهات الدولة السياسية، ويقف على مسافة واحدة من الاطراف كافة بعد التقيد بالقوانين والأنظمة التي ترعى الإعلام .

كما ان تفعيل دور المجلس الوطني للإعلام يحتاج إلى قوانين جديدة تحدد تشكيله وصلاحياته ومصادر تمويله وطرق عمله والاهم طريقة اختيار أعضائه ، بحيث تضمن تقليص سلطات رئيس الجمهورية والحكومة وتمثيلاً واسعاً لكل طوائف المجتمع .

على أن يقوم البرلمان بمراجعة هذه القوانين وتعديلها. المهم ألا تستمر فوضى الإعلام وتجاوزاته غير المهنية وغير الاخلاقية، وأن يتم ضمن اعلام متوازن اثناء الانتخابات البرلمانية. ويمكن أن يكون إصدار قوانين خاصة بتنظيم الإعلام كفيلة بتحقيق التوازن والشفافية في الإعلام اللبناني ، وتحويل إعلام الدولة إلى إعلام للخدمة العامة يعبر عن كل طوائف المجتمع ، على ان يكون المجلس الوطني للإعلام هيئة مستقلة تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال الفني والمالي والإداري ، وموازنتها مستقلة . ويختص المجلس بتنظيم شؤون الإعلام المسموع والمرئي ، وتنظيم الصحافة المطبوعة والرقمية وغيرها. ويكون المجلس مسؤولاً عن ضمان وحماية حرية الصحافة والإعلام المقررة بالدستور، والحفاظ على استقلالها وحيادها وتعدديتها وتنوعها ، ومنع الممارسات الاحتكارية ، ومراقبة سلامة مصادر تمويل المؤسسات الصحافية والإعلامية ، ووضع الضوابط والمعايير اللازمة لضمان التزام الصحافة ووسائل الإعلام بأصول المهنة وأخلاقياتها ، ومقتضيات الأمن القومي .

ولقد أثنى خبراء إعلاميين على قرار إلغاء وزارة الإعلام واعتبروه أمرا طبيعيا مؤكدين أن الأهم هو إصدار قرار بقانون لتفعيل المجلس الوطنى للإعلام وتحديد أولوياته ، لأن تفعيله سيحدد مدى استقلال الإعلام من عدمه ومن ثم جدوى إلغاء منصب وزير الإعلام لنكون أمام إعلام قومى . على أن يشرف المجلس االوطني للإعلام على منظومة الإعلام ، وأكد على اهمية التفكير فى قانون خاص للمجلس الوطني للاعلام يحدد مهامه حتى يصبح امرا واقعاً ، مشيرا إلى ان هذه خطوة فى الاتجاه الصحيح تضمن ان يتمتع الاعلام بقدر

اكبر من الاستقلال والحرية . كما أنه آن الأوان لوضع ميثاق شرف إعلامى ينظم المهنة ويوضح حقوق وواجبات الاعلاميين فنحن فى أمس الحاجة لميثاق متكامل .

وانه لابد من اعداد واصدار القوانين التى تنظم المجلس الوطني للاعلام ، من خلال تشكيل جمعية من القانونيين والاعلاميين والصحفيين وممثلين للجمهور العام وأكاديمين فى مجال الاعلام والتشريعات الاعلامية، واشخاص بصفتهم مثل نقيب الصحفيين ورئيس اتحاد الاذاعة والتليفزيون وأخذ رأي دائرتي الشؤون القانونية والمراقبة .

وأخيراً يمكننا القول أنه يجب أن يصبح العمل المهتم بالمسائل القانونية ودرسها وإعداد النصوص المتعلقة بها واقتراح التدابير اللازمة لتطبيقها والعمل على مراقبتها هو الجهاز الإداري المتمثل بدائرة الشؤون القانونية والإدارية التي لن يكون مصيرها كمصير الوزارة ككل بل إنه لابد من نقلها من وزارة الإعلام إلى الهيكلية الجديدة التي ستوضع للمجلس الوطني للإعلام الذي سيكون هو المسؤول الأول والأخيربمساعدة الدائرة عن تنظيم قطاع الإعلام في لبنان.

المبحث الثاني : الرؤية المستقبلية لدورالإعلام اللبناني

لطالما حاربت الأنظمة الحريات الإعلامية، وفي لبنان هناك صراع تاريخي بين السلطة وحرية التعبير، في حين لا ينبغي على الدولة أن تتحكم في وسائل الإعلام، حتى تتمكن من ممارسة دورها بحرية ومهنية بعيداً عن الانحياز للنظام. وخصوصاً أن الدول الديموقراطية ليس فيها وزارة للإعلام، لأن حرية الإعلام والتعبير تندرج في إطار إداري فقط، ولا يجب أن تندرج في إطار قانوني، لأن ذلك غير دستوري. فقصة وزارة الإعلام مع الوزراء الذين تعاقبوا على تولي حقيبتها قصة أخرى، إذ أن ثمة قاسمًا مشتركًا بينهم جميعًا، وبعد تجربتهم الشخصية فيها، بضرورة إلغائها بذريعة أن عددًا كبيرًا من الدول، ومن بينها دول عربية ألغت هذه الوزارة ومنذ تولي الوزير ملحم الرياشي حقيبة الإعلام تصدر اقتراح إلغائها رؤيته لتطوير الوزارة وتحويلها إلى وزارة

حوار وتواصل .كما أنه تم إدراج فقرة في البيان الوزاري للحكومة الجديدة بشأن إلغاء وزارة الإعلام والإستعاضة عنها بالمجلس الوطني للإعلام .

الفقرة الأولى: مستقبل وزارة الإعلام

لما أصبح الإعلام في أيامنا الحاضرة، إعلام التواصل والحوار، ولم يعد مقتصراً على نقل الإخبار وسردها، إنما أصبح إعلاماً تدخلياً في الحياة السياسية الإجتماعية وسواها ويفتح أفق التلاقي والتواصل والحوار بين الحضارات والمجتمعات على الصعيدين الداخلي والخارجي . ولما كان هذا الدور المستجد يتوسع ليصل إلى الشؤون العلمية والثقافية والإجتماعية والسياسية وسواها . ولما كان هذا التطور في مفهوم الإعلام وفي دوره يتطلب من وزارة الإعلام مزيداً من الرعاية في هذا المجال لذلك يجب العمل على تعديل ملاكها من خلال وضع وتنفيذ نظام متكامل للمعلوماتية في وزارة الإعلام والتنسيق مع الوحدات كافة في الوزارة لإجراء أعمال المكننة وفق أولويات عبر قوانين تضعها دائرة الشؤون القانونية والمراقبة في الوزارة ، خزن وتنسيق المعلومات واستعادتها عند الحاجة ، والقيام بالأعمال الإحصائية على اختلافها ، وضع دراسات حول تطوير برامج المعلوماتية المستخدمة في الوزارة ، اعداد مشاريع برامج من قبل دائرة الشؤون الإدارية لتدريب العاملين في الوزارة على استخدام الكمبيوتر ومختلف البرامج المطبقة ، انشاء شبكة داخلية للمعلوماتية في وزارة الإعلام وربط الوحدات والعاملين في الوزارة بها، متابعة وصيانة أجهزة المعلوماتية والبرامج المستخدمة في الوزارة ورفع تقرير بالحاجة إلى اجهزة أو برامج إلى المرجع المختص .

وأن تتولى دائرة الشؤون القانونية والمراقبة العمل على تنظيم قطاع مواقع الإعلام الإلكتروني المحلية ذات الطابع العام باستثناء تلك ذات الطابع الشخصي الخاص، والقيام بإحصائها وتسجيل بياناتها لاسيما ما يتعلق بتحديد أصحاب المواقع والمدراء المسؤولين عنها، ووضع تقرير بشأنها ورفعه إلى المدير العام ، درس واعداد مشاريع النصوص القانونية والتنظيمية اللازمة لتنظيم قطاع مواقع الإعلام الإلكتروني ذات الطابع العام في لبنان واقتراح ادخال تعديلات على النصوص الحالية ، متابعة كافة القضايا المتعلقة بعمل مواقع الاعلام

الإلكتروني المحلية ذات الطابع العام والعمل على توفير الدعم التقني والمهني والقانوني اللازم لها والسهر على مهنية عمل تلك المواقع والتزامها قواعد أخلاقيات الإعلام وآدابه والانتظام العام .

إضافة إلى وضع آاية للتواصل مع الجهات المعنية لبحث المواضيع والقضايا المطروحة إعلامياً أمام الرأي العام والمتعلقة بأعمال ونشاطات إدارات ومؤسسات الدولة وأجهزتها، وتامين إيصال الرسالة الموجوة والصورة الحقيقية مباشرة إلى الأفراد ومؤسسات القطاع الخاص وهيئات المجتمع المدني للمساهمة في نشر الوعي لدى الرأي العام ، وإلى السعي إلى تفعيل التواصل المجتمعي بما يعزز أجواء الثقة والحوار البناء بين مختلف المجتمع اللبناني العامة والخاصة ، داخلياً وخارجياً ، والعمل على تعزيز الحوار الوطني من خلال إرساء شبكة إتصالات وعلاقات داخلية وخارجية لاسيما مع المؤسسات الإغترابية وبالتعاون مع الدوائر المختصة في مختلف الإدارات العامة ، كما تتبع الرأي العام اللبناني وإعداد المقترحات والبرامج الآيلة إلى تعزيز روح التآلف والوحدة بين مكونات المجتمع اللبناني وخلق الوعي بين المواطنين من خلال إعلامهم بالقضايا الأساسية في البلاد ونشاطات الدولة وسياستها المتبعة للوصول إلى أهدافها المبتغاة ، وضع آليات للحوار الإعلامي الداخلي والخارجي في المواضيع والإشكاليات السياسية والإجتماعية والثقافية والدينية والتربوية وغيرها والقيام بالادوار التنظيمية والتنسيقية اللازمة ، تنظيم المؤتمرات والندوات والمحاضرات والمعارض واستقبال الشخصيات الزائرة والمراسلين والصحفيين العرب والأجانب ومواكبة نشاطاتهم ووضع آلية حوار وتواصل معهم ومع الجهات والمؤسسات التي يمثلونها ، وأخيراً تلقي المراجعات والشكاوى التي تردها من المواطنين وهيئات المجتمع المدني وسائر الهيئات والمؤسسات العامة في مجال الأعلام ، والتي تتعلق يتسيير مرفق عام الإعلام ودراستها واقتراح الحلول بشأنها .

وعلى دائرة الشؤون القانونية والمراقبة العمل على إعداد أنظمة وقوانين مبسطة متوازنة تظهر ملامح الرؤية المستقبلية لدور الإعلام اللبناني وأهدافه وذلك في ضوء المستجدات والمتغيرات العالمية على مختلف الصعد ، وما تشهده صناعة الاعلام وتقنيات المعلومات والإتصالات من تطورات متسارعة يستوجب العمل على مسايرة ركبها وتحقيق الافادة القصوى منها.

الفقرة الثانية :سبل تطوير قطاع الإعلام

أظرت بعض الدراسات حول تنظيم قطاع الإعلام في لبنان أنه على الرغم من بعض المؤشرات التي تبدو وكأنها تصور قطاع الإعلام بأنه حر نسبيًا، إلا أنه يعاني من تنوع في الأخطاء: القانونية والسياسية والإقتصادية والثقافية . تؤدي هذه الأخطاء بصورة عامة إلى تضييق هامش حرية التعبير وتقليص قدرة وسائل الإعلام على العمل بفعالية كمراقب للحكومة ولتعزيز حكم القانون في البلاد . وإنه بالرغم من الضمانات العامة لحرية التعبير الموجودة في الدستور وفي نصوص عدة قوانين لوسائل الإعلام ، فإن هذه الضمانات مقيدة بكثير من القيود الملازمة لها والتي غالبًا ما تكون مصاغة بعبارات مطاطة تهدف في النهاية إلى إفراغ الحماية الدستورية والقانونية الموجودة على الورق من معناها لذلك كان لابد من أن نتطرق إلى بعض السبل التي من شأنها أن تساهم في جعل قطاع الإعلام أكثر فعالية وذلك من خلال مستويات ثلاث:

1- على المستوى التشريعي :

العمل على قانون عصري ومتطور لآداب المهنة يكون ملائمًا للصحافة المطبوعة والمذاعة في القرن الواحد والعشرين . والعمل على تحديث قانون البث رقم 382 /94 وتحديث قانون المطبوعات للعام 1962 ليتلاءم مع التغييرات التكنولوجية والسياسية والإجتماعية، ففي الواقع لم يتم إدخال تعديل واحد على قانون الإعلام وقانون الصحافة منذ إقرارها في العام 1994 .كما أنه يجب العمل على ان تكون قوانين وسائل الإعلام الحديثة متناغمة مع قوانين الإعلام الموجودة على الأخص فيما يتعلق بمتطلبات شروط المضمون ، ويجب ان تأخذ بعين الإعتبار خصوصية كل وسيلة اعلامية، وان لا تتخللها نقاط ضعف القوانين الحالية أي ، قوانين التشهير التي تحمي بمعظمها الأشخاص الموجودين في السلطة .

2- على المستوى الرقابي :

لابد من أن يصبح المجلس الوطني للإعلام أًكثر استقلالا عن الحكومة وان يكون مسؤولا عن توزيع الرخص لمحطات التلفزيون الأرضية والفضائية ، وان توكل مسؤولية تنظيم الإرسال الفضائي لناحية التراخيص

ومراقبة مضمون هذه القنوات إلى المجلس الوطني للإعلام . أي، لا يجب ان يكون مجلس الوزراء قادرًا على السيطرة على عملية الترخيص. وان يكون المجلس الوطني للإعلام أكثر شفافية وخاضعًا للمساءلة في مهماته بصفة هيئة ناظمة أي ، عقد جلسات عامة خلال عملية الترخيص ونشر دراسات فصلية أو سنوية حول إنتاج وسائل الإعلام الإذاعية .كما ان يفوض إليه مراقبة الإعلان والدعاية . وتعين كبار المسؤولين عن المنظمات الإعلامية الرسمية ويمكنه ان يفرض نظامًا على شبكة من الكابلات لإجبارها على نقل برامج الشبكات الأرضية ، كما انه يصدر تراخيص لتشغيل محطات اذاعية ومحطات تلفزيون خاصة ، وشبكات الكابلات وعندما يتعلق الأمر بتطبيق معايير البرامج يتحمل المجلس مسؤوليات كبيرة .

ومن بين هذه المسؤوليات حماية التعددية ، والأولاد والشباب ، ووضع قوانين عامة تتعلق بحق الرد ، وحقوق الوصول ، واختيار بث البرامج أي ظروف الإنتاج وجدولة البرامج وبثها في ما يتعلق بالحملات الإنتخابية والأهم من ذلك تزويد المجلس بمجموعة من التسهيلات من اجل" تنفيذ المهام الموكلة اليه بموجب القانون" على سبيل المثال ، يتمتع المجلس بصلاحيات قوية على محطات البث الخاصة يمكنه إصدار امر يطلب منهم التقيد بالتزامات برامجهم وفي حال المخالفة يمكنه فرض غرامات او تعليق الترخيص او حتى سحب الترخيص .

كما يجب أن يتمتع المجلس الوطني للإعلام بسلطات غير محدودة للتنظيم و"تفويض" واضح لمراقبة الإرسال وإقدامه على المراقبة السليمة للوضع المالي للمحطات واستقلاله عن مصادر التمويل غير الشرعية، وأن يتمتع بسلطة تطبيق للقانون 1994 ، علمًا" بأنه يجب العمل على وجود آلية معينة لتطبيقه .وأن يحلّ المجلس الوطني للإعلام مكان وزير الإعلام عندما يتعلق الأمر بمراقبة المضمون، بشرط ان تكون له مرافقه الخاصة وموظفوه لتنفيذ مهام المراقبة حيث لا يزال المجلس الوطني للإعلام المرئي والمسموع يفتقر إلى الموازنة، والموظفين، والتسهيلات للقيام بمهماته الرقابية . واستناداً إلى أحد أعضاء المجلس ، ان المجلس مضطر إلى تنفيذ مهامه بمراقبة مضمون البرامج بمساعدة وتجهيزات الأمن العام اللبناني .

3- على مستوى الخبرات :

أن يتم تعيين أعضاء المجلس الوطني للإعلام من بين الأشخاص الذين لديهم خبرة من اي نوع كان في الحقل الإعلامي , فضلاً عن عدم تحكم العامل السياسي على قاعدة المحاصصة في التعيين. بالإضافة إلى العمل على خفض صلاحيات وزير الإعلام في حالات المخالفة وبالتالي زيادة صلاحيات المجلس الوطني للإعلام على الأخص في ما يتعلق بتوجيه الإنذارات وفرض الغرامات المالية والقدرة على اتخاذ اجراءات قانونية لدى محكمة متخصصة بالمرئي والمسموع يتوجب انشاؤها ضد المحطات المخالفة للقانون.والعمل على ان تكون المحاكم هي مسؤولة حصرًا عن معالجة قضايا تتعلق بالمخالفات وعن اتخاذ قرار بشأن ما إذا كانت المحطة المخالفة يجب ان تقفل مؤقتًا وليس وزير الإعلام .

وإن مفهوم التعددية في وسائل الإعلان لا يجب ان يقتصر على الملكية داخل محطة ارسال واحدة تكون متنوعة من وجهة النظر الطائفية .يجب ان تعني التعددية ايضًا ملكية من جانب الأقليات اللغوية والإتنية .اما بالنسبة للمضمون فلا يجب ان تقتصر التعددية على تنوع الآراء وانما آراء تحترم تنوع البلاد من النواحي الإقليمية والطائفية والإتنية واللغوية والإجتماعية الإقتصادية وغيرها .

الخاتمة

لقد أثبتت التجارب المُتلاحقة أنّ الدولة بمؤسساتها وإداراتها تلعب دوراً رئيسياً في تطوير المُجتمع من مُختلف النواحي, وفي إطار هذا التطوير لطالما سعت الدول إلى تحسين واقعها الإعلامي بشكل خاص نظراً لإنعكاسه على وضعها الداخلي والخارجي , فتعمد إلى إقرار السياسات التنموية في محاولة منها لتحسين هذا القطاع نظراً لأهميته . وإن هذه المكانة المُتقدمة للقطاع الإعلامي جعلت منه مقياساً لدراسة مكامن القوة والضعف للدول ، حيث من النادر رؤية دولة تُصنف في خانة الدول المتقدمة إلاّ ويكون هذا القطاع بريادته وتقدمه هو المفتاح الرئيسي لهذا التصنيف.

وتأتي أهمية موضوع الإعلام أيضاً من خلال نموذج الدراسة فيه والذي يدرس أثر المشاكل التي تُعاني منها الوزارة مع تقديم التوصيات والإقتراحات لا سيما وأنّ أي حل لمُشكلة إدارية يأتي أولاً في كشف هذه المشاكل وتحديد الأسباب وتحليلها وهي واحدة من وظائف عملية الإدارة الناجحة من خلال تطوير عمل المؤسسة عبر إكتشاف الأخطاء الموجودة فيها والعمل على حله ، مع إقتراح وتنفيذ المنظومة العملية الأمثل لعدم تكرارها .

وفي النهاية من الجيد أن نقدم بعض المقترحات التي من شأنها أن تساهم في جعل قطاع الإعلام أكثر فعالية من وجهة نظرنا والتي يمكن تلخيصها بثلاثة مستويات: تشريعي، رقابي، وخبرات. إن تطوير قطاع الإعلام عبر المستوى التشريعي يمكن أن يكون عبر العمل على قانون ملائم للصحافة المطبوعة والمذاعة، العمل على تحديث قانون البث رقم 382 /94 وتحديث قانون المطبوعات للعام 1962 ليتلاءم مع التغييرات التكنولوجية والسياسية والإجتماعية، بالإضافة إلى تحديث قوانين وسائل الإعلام الحديثة لكي تكون متناغمة مع قوانين الإعلام الموجودة، ويجب ان تأخذ بعين الإعتبار خصوصية كل وسيلة اعلامية، وان لا تتخللها نقاط ضعف القوانين الحالية. أما على المستوى الرقابي فيجب تأمين إستقلالية تامة للمجلس الوطني للإعلام عن الحكومة وتوكيله توزيع الرخص لمحطات التلفزيون الأرضية والفضائية ، وان توكل مسؤولية تنظيم الإرسال الفضائي إلى المجلس الوطني للإعلام، ان يكون المجلس الوطني للإعلام أكثر شفافية وخاضعًا للمساءلة في مهماته بصفة هيئة ناظمة، ان يفوض إليه مراقبة

الإعلان والدعاية، الخ... وأن يتمتع المجلس الوطني للإعلام بسلطات غير محدودة للتنظيم و"تفويض" واضح لمراقبة الإرسال وإقدامه على المراقبة السليمة للوضع المالي للمحطات واستقلاله عن مصادر التمويل غير الشرعية.وأن يحلّ المجلس الوطني للإعلام مكان وزير الإعلام عندما يتعلق الأمر بمراقبة المضمون، بشرط ان تكون له مرافقه الخاصة وموظفوه لتنفيذ مهام المراقبة وبالتالي تصبح هذه الأعمال منوطة بالمجلس ومن يعاونه كدائرة الشؤون القانونية والمراقبة في وزارة الإعلام بعد أن يتم نقلها إلى المجلس الوطني مع غيرها من الدوائر الفعالة ، حيث لا يزال المجلس الوطني للإعلام المرئي والمسموع يفتقر إلى الموازنة، والموظفين، والتسهيلات للقيام بمهماته الرقابية. أما بالنسبة لمستوى الخبرات فيجب تعيين أعضاء للمجلس الوطني للإعلام من بين الأشخاص الذين لديهم خبرة من اي نوع كان في الحقل الإعلامي, إضافة إلى العمل على خفض صلاحيات وزير الإعلام في حالات المخالفة وبالتالي زيادة صلاحيات المجلس الوطني للإعلام ونقل كل الدوائر التي يمكن أن تكون مفيدة لتطوير عمل المجلس وخصوصاً دائرة الشؤون القانونية والمراقبة في وزارة الإعلام التي تكون مهمتها مساعدة المجلس على درس النصوص القانونية والتنظيمية وإعدادها والقيام بمهمة المستشار القانوني والمراقب داخل المجلس للإضطلاع بكافة شؤون الإعلام في الدولة .

فمنذ تولي الوزير السابق ملحم الرياشي، حقيبة الإعلام، تصدَّر اقتراح إلغائها رؤيته لتطوير الوزارة، وتحويلها إلى "وزارة للحوار والتواصل" ولكن مع للأسف لم يأخذ كثيرون هذه الخطوة على محمل الجدّ، بالنظر إلى ان وزير الاعلام، الناطق الرسمي باسم الحكومة، والذي يتلو مقرراتها الوزارية، يعتبر واحداً من أركانها، إلى أن حضرت مباحثات تشكيل الحكومة الجديدة، وبدا أقطاب السياسة غير مبالين لاستلامها حيث أن مثلت تلك المباحثات إشارة قوية وخير دليل إلى أن وزارة الاعلام تلفظ أنفاسها الاخيرة .

وقد تعاقب الحديث مراراً في لبنان عن إلغاء وزارة الإعلام، واستبدالها بهيئة، كما فعلت دول عربية عدة، منذ سنوات وبعد نحو تسعة أشهر من الأخذ والرد، والخلافات على الحصص والتقسيمات، وُلدت الحكومة اللبنانية، وأدرجت في بيانها الوزاري، فقرة بشأن إلغاء وزارة الإعلام، والاستعاضة عنها بالمجلس الوطني للإعلام.

وأخيراً يبقى السؤال هل سيكون المجلس مستقل بشكل حقيقي عن الحكومة أم سيكون مجلس حكومي وسيكون هذا الفيصل فى استقلال الاعلام ، خصوصاً اننا في بلد تعدد حزبي وسياسي وطائفي ولا يجب ان يكون هناك اعلام حكومي لابد ان يكون اعلام قومى يعبر عن كل الافكار والاحزاب السياسية ، ولابد ان تتوفر درجة من الاستقلال للمجلس الوطني للاعلام .

وفي الختام لا يسعني إلاّ أن أكرر شكري وتقديري إلى كل الذين ساهموا في إنجاز هذا التقرير، على الدعم المعنوي الذي قدّموه لي ، على كل الإهتمام الذي أولوني إيّاه من أجل الإرتقاء بهذا التدريب إلى أعلى درجات الفائدة والغنى الفكري والمهني.

المراجع

المواقع الإلكترونية :

1. http://www.beirutobserver.com

الأربعاء 22 تشرين أول 2016

2. http://www.centre-catholique.com/ar/

الثلاثاء 2 كانون الثاني 2018

3. https://www.almodon.com/media/

الجمعة 11 تشرين أول 2019

4. http://www.arabruleoflaw.org/Files/PDF/Media/Arabic/P2/MediaLebanonReportP2S2_AR.pdf

السبت 5 تشرين الأول 2019

5. https://al-akhbar.com/Politics/252276

الجمعة 11 تشرين الأول 2019

النصوص القانونية والمراسيم الإشتراعية :

1. قانون البث رقم 1994/382 نشر في الجريدة الرسمية بتاريخ 1994/11/10
2. *قانون تنظيم وزارة الإعلام منشور بموجب المرسوم رقم 7276 الصادر بتاريخ 7 آب سنة 1961*
3. قانون المطبوعات الصادر بتاريخ 14 أيلول 1962 *نشر في الجريدة الرسمية بتاريخ 19 أيلول1962.*
4. *المرسوم الإشتراعي رقم 111 تنظيم الإدارات العامة نشر في الجريدة الرسمية بتاريخ 12 حزيران 1959.*
5. *المرسوم الإشتراعي رقم 8588* تحديد صلاحيّات الوحدات التّابعة لوزارة الإعلام *نشر في الجريدة الرسمية بتاريخ 24 كانون الثاني سنة 1962*
6. مرسوم إشتراعي رقم 25 إعادة تنظيم وزارة الإعلام المنشور بالجريدة الرسمية عدد 18 بتاريخ 5 أيار 1983

الملاحق:

ملحق رقم 1

مرسوم رقم:

الترخيص لشركة إذاعة "صوت النجوم" ش.م.ل.

بمؤسسة إذاعية من الفئة الثانية

إن رئيس الجمهورية

بناء على الدستور

بناء على القانون رقم 382 تاريخ 1994/11/14(البث التلفزيوني والإذاعي)

بناء على المرسوم رقم 7997 تاريخ 1996/2/29(تصديق دفاتر الشروط النموذجية للمؤسسات الإعلامية التلفزيونية والإذاعية)

بناء على قرار مجلس الوزراء رقم 49 تاريخ 1999/1/4(تحديد الإقنية والترددات الإذاعية في مجال FM – المخطط التوجيهي)

بناء على رأي المجلس الوطني للإعلام المرئي والمسموع رقم 25 تاريخ 2015/3/2 ورقم 117 تاريخ 2003/1/11 المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ 2003/3/20 والعدد15 وكتابه رقم 89 تاريخ 2013/5/7

بناء على إقتراح وزيري الإعلام والإتصالات

وبعد موافقة مجلس الوزراء بقراره الرقم 51 تاريخ 2017/1/6

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : رخص لشركة اذاعة صوت النجوم ش.م.ل. بتملك وادارة واستثمار مؤسسة إذاعية من الفئة الثانية على أن تمارس عملها وفقاً لأحكام القانون رقم 94/382 تاريخ 1994/4/11 المتعلق بالبث التلفزيوني والإذاعي، ولأحكام دفتر الشروط النموذجي الموضوع للمؤسسات الإذاعية فئة ثانية المصدق بموجب المرسوم رقم 7997 تاريخ 1996/2/29.

المادة الثانية : حددت مدة الترخيص بست عشرة سنة قابلة للتجديد بناء لطلب تقدمه الشركة قبل ثلاث سنوات من انتهاء هذه المدة .

المادة الثالثة : تدفع الشركة رسم الترخيص وبدل الإيجار السنوي المتوجبين على المؤسسات الإذاعية من الفئة الثانية وفقاً لما هو منصوص عليه في المادة السابعة والعشرين من القانون رقم 382 تاريخ 1994/11/4.

المادة الرابعة : تتابع الشركة المذكورة في المادة الأولى من هذا المرسوم عملها على أقنية البث الإذاعي التي تستخدمها حالياً،( ) ضمن ترددات حزمة الFM .

المادة الخامسة : تبدأ مهلة تقديم طلب الكشف والتثبت من تقيد المؤسسة بشروط الترخيص الإدارية والفنية والمالية اعتباراً من تاريخ صدور هذا المرسوم .

المادة السادسة: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة .

بعبدا في:

الإمضاء:

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء

وزير الإتصالات

الإمضاء

وزير الإعلام

الإمضاء

الملحق رقم 2

الجمهورية اللبنانية
وزارة الإعلام
المدير العام

الجمهورية اللبنانية
وزارة الإعلام
دائرة الشؤون القانونية و الإدارية
تاريخ الورود.....
رقم التسجيل .....

جانب وزارة الداخلية و البلديات
المديرية العامة للشؤون السياسية و اللاجئين

الموضوع: طلب تأسيس جمعية بإسم "....."
مركزها: .....
المرجع: كتابكم عدد..... تاريخ .....

إشارة إلى الموضوع و المرجع أعلاه،

و على ضوء الأهداف الملحوظة في نظام الجمعية المنوي تأسيسها ،ووفقاً لما يعود لوزارة الإعلام من إختصاص، فإن المديرية العامة للإعلام لا ترى مانعاً يحول دون الموافقة على إعطاء العلم و الخبر للجمعية شرط تقيدها بالقوانين و الأنظمة النافذة عند تحقيق أهدافها .

بيروت في .....

المدير العام لوزارة الإعلام
.....

يبلغ نسخة إلى :
-الشؤون القانونية
-المحفوظات

ملحق رقم 3

قـانون

منشور بموجب المرسوم رقم 7276

الصادر بتاريخ 7 / آب سنة 1961

تنظيم وزارة الإعلام

(كما تعدلت التسمية بقانون 9 / 9 / 71 بحيث أصبحت وزارة الإعلام بدلاً من وزارة الأنباء)

إن رئيس الجمهورية اللبنانية

بناء على الدستور اللبناني ولا سيما المادة 58 منه

وبما أن الحكومة أحالت على مجلس النواب بموجب مرسوم رقم 6830 تاريخ 15 حزيران سنة 1961 مشروع قانون معجل يرمي إلى تنظيم وزارة الإعلام .

وبما أنه مضى أكثر من أربعين يوما على إحالة هذا المشروع على مجلس النواب دون أن يبت فيه .

بناء على إقتراح وزيري الإرشاد والأنباء والإقتصاد الوطني والسياحة .

وبعد موافقة مجلس الوزراء , يرسم ما يأتي :

المادة الأولى – يوضع موضع التنفيذ مشروع القانون المعجل المحال على مجلس النواب بموجب المرسوم رقم 6830 تاريخ 15 حزيران سنة 1961 وهذا النص :

الباب الأول – تأليف الوزارة وصلاحياتها

المادة الأولى – تدعى وزارة الإرشاد والأنباء وزارة الإعلام " .

تتولى وزارة الإعلام :

- إعلام الرأي العام .
- إقتراح وتطبيق السياسة الانبائية والتوجيهية التي من شأنها أن تنمي الثقافة والشعور الوطني والإجتماعي بالتعاون مع السلطات ذات العلاقة .
- الدعاية للبنان في الخارج .
- النظر في القضايا المتعلقة بالأنباء وقوانينها وإنمائها والمطبوعات وبوسائل النشر والإعلان على إختلاف أنواعها والقيام بالرقابة التي تفرضها القوانين في هذه الحقول .
- إنماء وتنشيط الإذاعة اللبنانية .

المادة الثانية – تتألف وزارة الإعلام من

1 – مديرية عامة

2 – مجلسين إستشاريين " .

الباب الثاني – المديرية العامة

المادة الثالثة – تتألف المديرية العامة للإعلام من :

- الديوان
- مصلحة الصحافة والقضايا القانونية
- مصلحة الأنباء
- مصلحة النشر
- الإذاعة اللبنانية
- لجنة التوجيه الدائمة .

المادة الرابعة – يمارس الديوان الصلاحيات التي تنيطها به النصوص القانونية مع مراعاة الصلاحيات المعطاة في هذا القانون الى بعض الوحدات الإدارية في الوزارة .

المادة الخامسة – تدرس مصلحة الصحافة والقضايا القانونية المسائل القانونية والعامة المتعلقة بالأنباء من تقنية ومهنية وبمجموع الوسائل الإنبائية ولا سيما الصحافة والإذاعة والتلفزة والسينما والمطبوعات . كما إنها تدرس وتعد النصوص المتعلقة بهذه النشاطات وتسهر على تطبيقها . وتمارس الرقابة التي عنها القوانين في هذا الحقل .

المادة السادسة – تقوم مصلحة الإعلام بوظيفة وكالة أنباء رسمية للدولة . وتدعى الوكالة الوطنية للأنباء وتتولى جمع الأخبار ونشرها وتهيء البرامج الأنبائية في الإذاعة اللبنانية . وتعني بإطلاع الدولة على الأحداث والآراء المنشورة في أجهزة الأنباء اللبنانية والأجنبية . وتؤمن مراقبة النشرات الأنبائية في التلفزة .

المادة السابعة – تدرس مصلحة النشر وتنفذ رأساً أو بواسطة الغير برامج الإرشاد والعلاقات العامة والدعاية في الخارج وتقوم بدور المستشار الفني لدى وزارات الدولة وبدور مركز جمع معلومات في هذه الحقول .

المادة الثامنة – تؤمن الإذاعة اللبنانية النشر عن طريق الإذاعة في لبنان وفقاً للقوانين المرعية . وهي تنتج رأساً أو بواسطة الغير البرامج المعدة للإذاعة . ولها الحق بأن تنظر ، بالإشتراك مع وزارة البريد والبرق والهاتف ، في المسائل التقنية المتعلقة بإستثمار الوسائل اللاسلكية .

تخضع الإذاعة مباشرة لسلطة مدير . ويعاون مدير الإذاعة موظف فني برتبة رئيس مصلحة او رئيس دائرة . ويكون لمديرية الإذاعة ديوان مستقل بها يمارس الصلاحيات المناطة بديوان الوزارة.

المادة التاسعة – (تتعلق بمفوضية السياحة وقد ألغيت بقانون 29 / 3 / 66 الذي أنشئ وزارة السياحة).

المادة العاشرة – تؤلف لجنة من جميع المدراء ورؤساء المصالح مهمتها درس قضايا الإعلام التي تهم الوزارة وتحديد التوجيهات العامة لمناهج العمل التي يطلب الى المصالح التعاون في تحقيقها . وتحل هذه اللجنة محل مصلحة الإرشاد فيما يتعلق بالمهام التوجيهية .

يرأس هذه اللجنة الوزير ويكون المدير العام نائبا للرئيس .

الباب الثالث – المجالس

المادة الحادية عشرة – المجلسان المنصوص عنهما في المادة الثانية من هذا القانون هما : مجلس الإرشاد والأنباء والإذاعة ومجلس السياحة .

مهمة هذين المجلسين إستشارية وتتناول درس المسائل التي تعرض عليهما وإبداء الرأي فيها . ولهما حق المبادرة بإبداء الرأي في المواضيع الداخلة في إختصاصهما . ويمكن تكليف أعضائهما بمهام خاصة من قبل الوزراء .

المادة الثانية عشرة – يرأس المجلس وزير الإعلام ويكون مدير عام الوزارة نائباً للرئيس .

المادة الثالثة عشرة – يحدد عدد أعضاء كل من المجلسين ويعينون وتحدد التعويضات التي يتقاضونها بمرسوم يتخذ بمجلس الوزراء بناء على إقتراح وزير الإرشاد والأنباء والسياحة .

المادة الرابعة عشرة – يحدد بمرسوم لاحق يتخذ بناء على إقتراح وزير الإعلام نظام العمل في المجلسين .

المادة الخامسة عشرة – نلحظ في موازنة وزارة الإعلام المبالغ اللازمة لتأمين أعمال المجلسين.

الباب الرابع – تدابير مالية

المادة السادسة عشرة – إن المبالغ المتعلقة بأعمال الإعلام والدعاية والإرشاد تلحظ بشكل إجمالي في البند 24 من الموازنة ثم تعين بالتفصيل الحقول التي تنفق فيها وذلك بموجب مرسوم يتخذ بناء على إقتراح وزيري الأنباء والمالية ويسري هذا المرسوم إعتباراً من تاريخ تصديق الموازنة من قبل المجلس النيابي . ويحدد المرسوم وتوزيع المبالغ المرصدة بحسب المصالح التي تستعملها .

المادة السابعة عشرة – يوقع الوزير والمدير العام عقود النفقة العائدة الى المصارفات المتعلقة بطريقة مباشرة او غير مباشرة بسياسة الوزارة الإعلامية او الإرشادية او الدعائية .

وللوزير والمدير العام الحق بأن يفوضا معاً الى رؤساء الوحدات الإدارية ذات العلاقة الحق بتوقيع بعض عقود النفقة هذه ضمن حدود يعينانها . وتعين أسماء هذه المصارفات بالتفصيل بقرار يتخذه وزير الإعلام ووزير المالية .

المادة الثامنة عشرة – يجوز أن تنفق المبالغ المرصدة للإعلام والإرشاد والدعاية والنشر بموجب إتفاقيات رضائية إذا رأت وزارة الإعلام ذلك .

المادة التاسعة عشرة – تمنح وزارة الإعلام سلفات مالية دائمة وتحدد قيمتها بالإتفاق ما بين وزارة الإعلام ووزارة المالية . ويعود أمر صرف هذه السلفات الى السلطات ذات الصلاحية لعقد النفقة .

المادة العشرون – تلحظ في موازنة الوزارة فصل خاص بمديرية الإذاعة .

المادة الواحدة والعشرون – يتقاضى موظفو وزارة الإعلام المناطة بهم مسؤولية إدارة الأموال تعويض صندوق ضمن الحدود التي يعينها القانون .

المادة الثانية والعشرون – يجوز منح تعويض عن ساعات عمل إضافية لموظفي الوزارة سواء في الملاك الدائم ام خارجه إذا كانوا يقومون بأعمال ذات صفة صحفية او تحتم عليهم الذهاب في مهمات او القيام بأعمال طارئة . تدخل في نطاق صلاحياتهم العادية تلبية للضرورات الآتية .

ويجوز منح تعويض مقطوع عن الساعات الإضافية للأشخاص الذين يؤمنون أعمالاً دائمة في بعض المصالح ، وفقاً للشروط الواردة في المادة 23 من المرسوم الإشتراعي 112 ويعين الأشخاص المعنيون في هذه الفقرة بقرار يتخذه وزيرا المالية والإعلام .

الباب الخامس – تدابير تتعلق بالموظفين

المادة الثالثة والعشرون – (كما تعدلت بالقانون المنفذ بالمرسوم رقم 189 تاريخ 6 / 6 /77 – ج . ر . عدد 17) – خلافاً للنصوص المرعية المتعلقة بالوظائف العامة ، يجوز لوزارة الإعلام أن تعين متعاقدين من سلك خاص ولا سيما لبعض الوظائف ذات الطابع الصحفي او الإعلامي او الدعائي او الفني .

يخضع هؤلاء المتعاقدون لواجبات الموظفين الإدارية والمسلكية ، وتطبق عليهم أحكام المواد 21 و 29 و 30 و 31 و 35 و 36 و 37 و38 و 39 من المرسوم الإشتراعي رقم 113 تاريخ 12 / 6 / 1959 (نظام الموظفين) كما تطبق عليهم أحكام المواد 63 و 64 و 65 و 66 و 67 و 78 من المرسوم الإشتراعي رقم 113 تاريخ 12 / 6 / 1959 (نظام التقاعد والصرف من الخدمة) ، ويستفيدون من الترقية ومن التسهيلات المتعلقة بالتخصص التي يستفيد منها الموظفون .

يتخذ العقد الصيغة النهائية بمرسوم يصدر بناء على إقتراح وزير الإعلام بعد إستطلاع رأي مجلس الخدمة المدنية .

يكون إنتساب موظفي السلك الخاص في وزارة الإعلام ووزارة السياحة الى تعاونية الموظفين إلزامياً ويستفيدون من ذات المنافع والخدمات التي يستفيد منها الموظفون الدائمون بما في ذلك المساعدات المرضية وبذات الشروط المطبقة على الموظفين الدائمين .

المادة الرابعة والعشرون – تعتبر النزاعات المتعلقة بهؤلاء المتعاقدين من صلاحية المحاكم الإدارية .

المادة الخامسة والعشرون – (كما تعدلت بالقانون المنفذ بالمرسوم رقم 4036 تاريخ 22 / 5 . 81) – (ج . ر . عدد 21) – لهؤلاء المتعاقدين الحق بأن يمارسوا السلطات التسلسلية في حقل صلاحياتهم حيى رتبة رئيس مصلحة او مدير .

يمكن بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على إقتراح وزير الإعلام أن يعين المدير العام من بين المتعاقدين الخاصين الذين بلغوا الفئة " أ " بعد قضاء عشر سنوات على الأقل في الفئة المذكورة . ويصنف في الفئة الأولى " خاص " وذلك مع حفظ حقه في القدم المؤهل للتدرج .

المادة السادسة والعشرون – يحدد بمرسوم لاحق هذا الملاك الخاص ونظامه وعدد وظائفه وشروط التعيين فيه .

المادة السابعة والعشرون – يعين المتعاقدون العاديون الذين تحتاج إليهم الوزارة بمرسوم بناء على إقتراح وزير الإعلام .

المادة الثامنة والعشرون – تحدد الملاكات وعدد الوظائف الدائمة بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء ضمن مدة ستين يوماً إعتباراً من تاريخ تصديق هذا القانون .

المادة التاسعة والعشرون – يجوز أن يلحق بوزارة الإعلام موظفون من الملاك الفني في باقي الوزارات لإشغال بوصفهم إختصاصيين .

الباب السادس – أحكام متفرقة

المادة الثلاثون – تعتمد وزارة الإعلام مراسلين وملحقين لدى إدارات الدولة من مركزية ومحلية .وعلى هذه الإدارات أن تتخذ التدابير التي من شأنها أن تسهل مهمة المراسلين والملحقين وإطلاعهم على المعلومات والوثائق اللازمة . وتعين الإدارات المعنية موظفاً مسؤولاً عن تأمين العلاقات مع وزارة الإعلام وتوجيه المراسلين والملحقين .

المادة الحادية والثلاثون – تعين وزارة الإعلام طرق نشر الإعلانات العائدة الى إدارات الدولة بالوسائل الإعلانية المناسبة وكيفية توزيعها .

المادة الثانية والثلاثون – تراقب وزارة الإعلام الأفلام السينمائية منذ المرحلة البدائية للمراقبة وذلك بالإشتراك مع وزارة الداخلية .

المادة الثالثة والثلاثون – تحدد دقائق تطبيق هذا القانون بمراسيم لاحقة تتخذ بناء على إقتراح وزير الإعلام .

المادة الرابعة والثلاثون – تلغى جميع النصوص المخالفة والتي لا تتلائم مع هذا القانون ان الأحكام الواردة في نصوص القوانين والأنظمة العامة والتي تخالف مضمون هذا القانون تعتبر ملغاة بالنسبة الى وزارة الإعلام .

المادة الثانية – ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة .

الذوق في 7 آب سنة 1961

الإمضاء : فؤاد شهاب

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء : صائب سلام

وزير الإعلام

الإمضاء : عبد الله المشنوق

وزير المالية

الإمضاء : بيار الجميل

وزير الإقتصاد الوطني والسياحة

الإمضاء : فيليب نجيب بولس

ملحق رقم 4

مرسوم رقم 8588

صدر بتاريخ 24 كانون الثاني 1962

يتعلق بتحديد صلاحيات الوحدات التابعة

لوزارة الإعلام

ان رئيس الجمهورية اللبنانية

بناء على الدستور اللبناني

بناء على المرسوم الإشتراعي رقم 111 تاريخ 12 / 6 / 1959 – تنظيم الإدارات العامة والمرسوم التنظيمي رقم 2894 تاريخ 16 / 12 / 1959 الذي يحدد شروط تطبيق بعض أحكامه .

بناء على المرسوم الإشتراعي رقم 112 تاريخ 12 / 6 / 1959 – نظام الموظفين .

بناء على القانون الموضوع موضع التنفيذ بالمرسوم 7276 تاريخ 7 آب 1961 .

بناء على المرسوم التنظيمي رقم 8254 تاريخ 20 / 12 / 1961 والجدولين رقم 1 و 2 الملحقين به

بناء على المرسوم التنظيمي رقم 8296 تاريخ 27 / 12 / 1961 القاضي بإنشاء مصلحة المغاور في مديرية السياحة .

بناء على إقتراح وزير الإرشاد والأنباء والسياحة .

وبعد إستطلاع رأي مجلس الخدمة المدنية وموافقة ر~اسة مجلس الوزراء

12588برسم ما يأتي :

المادة الأولى – تحدد صلاحيات الوحدات التابعة لوزارة الأعلام وفقاً للاحكام المبينة في هذا المرسوم.

الفصل الأول

ديوان الوزارة

المادة 2 – يتولى ديوان وزارة الإعلام الصلاحيات والمهام التي تنيطها بالديوان القوانين والأنظمة شرط ان لا تتعارض مع أحكام القوانين والأنظمة الخاصة بهذه الوزارة .

- يضم ديوان الوزارة :

1 – دائرة المحاسبة .

2 – قسم اللوازم .

3 – قسم الموظفين والخدمة الداخلية .

4 – قسم أمانة السر .

المادة 3 – دائرة المحاسبة :

- تكون المحاسبة المركزية للوزارة وجميع وحداتها .

قسم اللوازم :

يقوم بإعداد المعاملات المالية للوازم الوزارة ومسك حساباتها وقيودها .

قسم الموظفين والخدمة الداخلية :

- يتولى بالإضافة إلى شؤون الموظفين المهام الأخرى المتعلقة باللوازم من تعهد للأبنية وخدمة داخلية .

قسم أمانة السر :

- يتولى الأعمال القلمية والإستكتاب والمراجعات والمخابرات المكتبية والشكاوى , وتنظيم المقابلات والدعوات والمواعيد .

الفصل الثاني

مصلحة الصحافة والقضايا القانونية

المادة 4 – تتولى مصلحة الصحافة والقضايا القانونية والمسائل القانونية أو العامة التي تتعلق بالأنباء ووسائلها , ولا سيما الصحافة والإذاعة والتلفزة والسينما والمطبوعات ووكالات الأنباء وهي تدرس وتعد النصوص المتعلقة بهذه النشاطات وتقترح التدابير اللازمة لتطبيقها كما أنها تؤمن أعمال مراقبتها وفقا للقوانين والأنظمة .

المادة 5 – تضم مصلحة الصحافة والقضايا القانونية :

1 – دائرة القضايا القانونية .

2 – دائرة الصحافة .

3 – دائرة المراقبة .

4 – أمانة السر الإدارية .

دائرة القضايا القانونية

المادة 6 – تتولى دائرة القضايا القانونية بالتعاون مع الدوائر المختصة ولا سيما في وزارة العدل القضايا القانونية ومنها :

- جميع القضايا القانونية المتعلقة بقوانين الأنباء وأنظمتها أو العائدة للوزارة بشكل عام .
- درس النصوص القانونية والتنظيمية وإعدادها .
- القيام بمهمة المستشار القانوني ولا سيما بالنسبة إلى رئيس مصلحة الصحافة والقضايا القانونية .
- توجيه أعمال الوحدات ذات العلاقة في الوزارة على الصعيد القانوني .
- يدخل في صلب صلاحيات هذه الدائرة وضع مشاريع الأنظمة لوسائل الأنباء ولا سيما الصحافة والإذاعة والتلفزة والإعلان والسينما والإنتاج الإذاعي والتلفزي وحقوق المؤلفين .
- تأمين العلاقات مع العناصر الوطنية المختصة أو الأجنبية .

دائرة الصحافة

المادة 7 – تتولى دائرة الصحافة بنوع خاص الأمور التالية :

- تطبيق القوانين والأنظمة المتعلقة بالصحافة والمنشورات والمطبوعات وخاصة في الحقل المهني والإقتصادي والتقني .
- تأمين العلاقات مع السلطات المختصة من أجل تطبيق التدابير المتعلقة بمخالفة القوانين والأنظمة الصحفية .
- تأمين العلاقات مع الهيئات المهنية والنقابية للصحافة والأنباء .
- العناية بالمسائل المهنية والعملية المتعلقة بالصحافة والمهن الصحفية .
- إعداد معاملات الرخص وإجازات الإصدار , ونقل الملكية والبطاقات الصحفية وسائر القضايا والوثائق التي ينص عنها قانون المطبوعات اللبناني وقانون المراسلين الأجانب .
- المسائل المتعلقة بالصناعات والوسائل التقنية التي تخص الصحافة والمنشورات ولا سيما المكتبات ومكاتب بيع الصحف وقضايا توزيع الصحف وبيعها .
- الإيداع القانوني للمطبوعات .
- أعمال التفتيش والمراقبة الإقتصادية الفنية التي تنص عنها القوانين والأنظمة .

- وضع الإحصاءات ومعطياتها عن النشر والصناعات المعنية .

دائرة المراقبة

المادة 8 – دائرة المراقبة مسؤولة , بالتعاون مع السلطات ذات العلاقة , عن تنفيذ الرقابة القانونية المتعلقة بوسائل الأنباء .

- وهي تقوم لتأمين ذلك بنوعين من المراقبة :

1 – الوسائل الصوتية – الصورية :

تراقب الأجهزة السمعية – البصرية (الصوتية – الصورية) , وخاصة السينما , التلفزيون , الإنتاج الإذاعي , الإعلان المصور والضوئي وغيرها .

2 – الصحافة والمطبوعات :

تراقب الصحف والمطبوعات وفقا لأحكام القوانين والأنظمة النافذة المتعلقة بها .

أمانة السر الإدارية

المادة 9 – تقوم أمانة السر الإدارية في المصلحة بالأعمال الإدارية اللازمة لحسن سير العمل , لا سيما العلاقات الادارية مع ديوان الوزارة , والأعمال القلمية , والإستكتاب والمراجعات والشكاوى .

- ترتبط مباشرة برئيس مصلحة الصحافة والقضايا القانونية .

الفصل الثالث

مصلحة الأنباء

(وكالة الأنباء الوطنية)

المادة 10 – تعنى مصلحة الأنباء بالمهام التالية :

- جمع الأنباء والأخبار التي تتعلق بالأحداث الآنية اللبنانية والخارجية ونشرها بواسطة الصحافة والإذاعة والتلفزيون وغيرها من وسائل الأنباء الخاصة أو العامة .
- جمع الاخبار والتعليقات , والبيانات , والبلاغات وإعدادها , وتأمين نشرها بواسطة الصحافة والإذاعة .
- تأمين مجموعة يومية من الأخبار والتعليقات والريبورتاجات المصورة ز
- إبداء الرأي في البرامج ذات الطابع السياسي , وتأمين توجيه البرامج الإخبارية في الإذاعة والتلفزة في لبنان من الناحية السياسية الوطنية ومراقبتها .

المادة 11 – تضم مصلحة الأنباء :

1 – أمانة السر الإدارية .

2 – دائرة الأنباء العامة .

3 – دائرة الأنباء الإذاعية .

المادة 12 – يكون رئيس مصلحة الأنباء مسؤولاً بصورة خاصة عن :

- إعداد نشرات الأنباء والأخبار والتعليقات والتحليلات والريبورتاجات والمعلومات والدراسات المتعلقة بالأحداث الجارية .
- مراقبة برامج الأنباء في الإذاعة والتلفزيون في لبنان من الناحية السياسية الوطنية وتوجيهها .
- تنظيم شبكة تعاون خارجية مع الوكالة من المعلقين والمحررين والمراسلين والمخبرين .
- تأمين التنسيق مع مديريات الوزارة ومصالحها .
- العلاقات مع إدارات الدولة وجمع المعلومات المتعلقة بها .
- العلاقات مع أجهزة الأنباء اللبنانية والدولية .
- تأمين إنتشار تأثير وكالة الأنباء الوطنية في العالم .

أمانة السر الإدارية

المادة 13 – تقوم أمانة السر الإدارية بالأعمال الإدارية اللازمة لحسن سير العمل في المصلحة لا سيما العلاقات الإدارية مع ديوان الوزارة ، والأعمال القلمية والإستكتاب والمراجعات والشكاوى .

- تتولى بالتعاون مع قسم أمانة سر التحرير إعداد المستندات من الناحية المادية وتوزيعها .
- وتؤمن علاقات العمل مع الهيئات التي تعنى بنشر الأخبار : البرق والبريد ووكالات الأنباء .

دائرة الأنباء العامة

المادة 14 – تتولى دائرة الأنباء العامة تحري الأنباء وتحريرها ونشرها مع التعليقات والبلاغات وبصورة خاصة ما يتعلق منها بنشاطات الدولة وبالحياة السياسية في البلاد .

- وتضم الدائرة :

1 – قسم أمانة سر التحرير .

2 – قسم الأخبار والتعليقات .

3 – قسم الدراسات واستعراض الصحف .

4 – قشم الشبكة الدولية .

المادة 15 – رئيس دائرة الأنباء العامة مسؤول بصورة خاصة عن الأمور التالية :

- توزيع العمل بين الوحدات .
- السرعة في جمع الأخبار والسهر على صحتها .
- الإتصال بالهيئات الرسمية في العاصمة والمحافظات .
- العلاقات مع المراسلين في الخارج .
- توزيع الأخبار على الصحافة وعلى أجهزة الأنباء والوكالات اللبنانية والأجنبية .

قسم أمانة سر التحرير

المادة 16 – يقوم قسم امانة سر التحرير بجمع ما تنتجه دائرة الأنباء العامة فيبوبه ويعنى بإعداده من الوجهة المادية ويؤمن إرساله .

وهو يعنى بالنشاطات والخدمات التكميلية التي من شأنها إعلام الجمهور بأسرع وأكمل وجه ممكن ، وبصورة خاصة :

- العلاقات الدائمة مع الصحافة والهيئات او الشخصيات الرسمية فيما يتعلق بإستكمال الأبحاث والتأكد من صحة الأخبار .
- جمع البيانات الرسمية ونشرها .
- أعمال الترجمة والتعريب .
- أمانة سر الصحفية .
- أعمال جمع المعلومات وإعداد الملفات .
- نشر ما تنتجه الوكالة في لبنان والخارج وتوزيعه .
- إعداد لوائح للنشر ، والعلاقات مع الهيئات المختصة : البرق والبريد ، وكالات الانباء .
- مصدر دائم لنشر الأخبار بالهاتف .
- أعمال ريبورتاج مصور .

المادة 17 – يكون قسم أمانة سر التحرير المساعد المباشر لرئيس دائرة الأنباء العامة . وتضم أمانة سر التحرير عدداً من المحررين والمترجمين ومتحري الأخبار وأمناء سر صحفيين وموظفي ريبورتاج وعند الأقتضاء إختصاصيين في البرق وراديو تلغرافيين .

- ويعملون في :

1 – العلاقات والتحرير .

2 – جمع المعلومات .

3 – الترجمة والتعريب .

4 – الريبورتاجات المصورة .

قسم الأخبار والتعليقات

المادة 18 – يقوم قسم الأخبار والتعليقات بجمع الأنباء وتحريرها , وإعداد المقالات والتعليقات والمقابلات والدراسات المتعلقة بالأحداث الآنية اللبنانية , ولا سيما بنشاطات الدولة والأحداث السياسية .

- يلحق المعلقون في القسم ، والمحررون المختصون وموظفو الريبورتاج والمراسلون من محليين وأجانب ، بعدد من الميادين لتأمين تغطية مجمل الأحداث الآنية ويعتمدون لدى الإدارات العامة والهيئات الرسمية كل بحسب إختصاصه .
- يجري الإلحاق بقرار من رئيس مصلحة الأنباء بناء على إقتراح رئيس دائرة الأنباء العامة .

قسم الدراسات وإستعراض الصحف

المادة 19 – يتتبع قسم الدراسات وإستعراض الصحف بصورة مستمرة الأنباء والآراء في لبنان وخارجه من خلال الصحافة والإذاعة . ويقوم بتحليل وعرض أنباء الصحف اليومية والدورية ونشرات الإستماع الإذاعي بغية تقديمها الى المراجع الرسمية والأهلية .

يتألف القسم من :

1 – فرع إستعراض الصحف .

2 – فرع الإستماع الإذاعي .

قسم الشبكة الدولية

المادة 20 – يعنى قسم الشبكة الدولية بنشاط الوكالة على الصعيد الدولي وتنميتها ولا سيما بالمهام التالية :

- الإسهام في وضع نظام دولي للأنباء .
- التعاون مع الوكالات الدولية التي يمكن الإستفادة منها وإعداد مشاريع الإتفاقيات والعقود اللازمة لهذه الغاية من الناحية الفنية .
- تهيئة نشرات أخبار خاصة باللغات الأجنبية ، معدة للنشر على الصعيد العالمي بواسطة الوكالات .
- ويقوم القسم عند الإقتضاء وبالتعاون مع أمانة سر التحرير بترجمة بعض النشرات التي تعدها الوكالة لامكان إستعمالها من قبل أجهزة الأنباء الناطقة بلغات أجنبية في لبنان .

دائرة الأنباء الإذاعية

المادة 21 – تعنى دائرة الأنباء الإذاعية بالأمور التالية :

- هيئة برامج الأنباء المنتظمة النعدة للإذاعة ولا سيما نشرات الأخبار اليومية (عربية وأجنبية) ، والتعليقات على الأحداث الآنية وإستعراض أقوال الصحف والمناقشات والآراء المتعلقة بالأحداث السياسية .
- التعاون مع الإذاعة ، على إنتاج برامج الأحداث الجارية والريبورتاجات ومراقبتها وإعادة نقل البرامج المتعلقة بالأحداث الآنية السياسية .
- توجيه البرامج الإذاعية المختلفة من الناحية السياسية ومراقبتها .
- التعاون مع الإذاعة لتقديم نشرات الأخبار والصحيفة الإذاعية وتهيئتها .

المادة 22 – تضم دائرة الأنباء الإذاعية :

1 – قسم الصحيفة الإذاعية .

2 – قسم الأحداث الآنية السياسية .

المادة 23 – يكون رئيس دائرة الأنباء الإذاعية مسؤولاً بصورة خاصة عن الأمور التالية :

- وضع النشرات والبرامج المشار إليها في المادة 21 من هذا المرسوم وتنسيقها وإعدادها وإحيائها .
- تتبع الأحداث الآنية وإنتقاء المواضيع الجديرة بالمعالجة منها ، وتحديد كيفية تقديم البرامج .
- البت في تأليف الصحيفة الإذاعية وتركيبها ومضمونها .
- تأمين التنسيق اللازم مع المسؤولين المختصين في مديرية الإذاعة .
- ممارسة المراقبة السياسية على إذاعة الأحداث الآنية بتفويض خطي من رئيس مصلحة الأنباء .

قسم الصحيفة الإذاعية

المادة 24 – يعني قسم الصحيفة الإذاعية بإعداد نشرات الأخبار والصحف الإذاعية بالإستناد الى العناصر الى العناصر التي تزوده بها وكالة الأنباء الوطنية والإذاعة والوكالات اللبنانية الأخرى والوكالات الدولية او أي مصدر آخر موثوق به .

يكون رئيس القسم بصورة خاصة مسؤولاً عن تنسيق جميع العناصر التي تتألف منها الصحف الإذاعية وعن سبكها كما يكون مسؤولاً عن تأمين العلاقات الفنية والتقنية مع الإذاعة .

قسم الأحداث الآنية السياسية

المادة 25 – يعني قسم الأحداث الآنية السياسية باعداد إذاعات خاصة ، مقابلات ، إجتماعات ، حلقات ، جلسات ومقتطفات من أقوال الصحف تتعلق بمسائل الأحداث الآنية السياسية في لبنان او الخارج .

يقوم هذا القسم بإعداد الإفتتاحيات والتعليقات الرسمية المعدة للرأي العام اللبناني والعالمي وبإنتاج نشرات الأنباء بلغة أجنبية ، المعدة للموجات القصيرة .

الفصل الرابع

مصلحة النشر

(مركز النشر اللبناني)

المادة 26 – تعتبر مصلحة النشر الجهاز المركزي المسؤول عن العلاقات المتبادلة بين الدولة والرأي العام في لبنان والخارج .

وتؤدي المهام الأساسية التالية :

- في الحقل الداخلي :

تضع في خدمة الدولة الوسائل والفنون الحديثة للنشر ، بغية إعلام الجمهور عن الحقائق وعن قضايا الأمة الأساسية والمساهمة في تنمية البلاد مدنياً وإقتصادياً وثقافياً وإجتماعياً ، والحث على التقارب والتعاون بين الدولة والمواطنين .

- في الحقل الخارجي :

تعد وتستخدم وسائل النشر اللازمة لتأمين إشعاع لبنان الدولي في مختلف الحقول ولا سيما من أجل تقوية العلاقات بين لبنان وأوساط اللبنانيين المغتربين .

- تضع تحت تصرف الإدارات الرسمية جهازاً مركزياً مختصاً للدرس والتنفيذ في حقلي النشر والإعلام ، له صفة التنسيق والتوجيه في هذين الحقلين على صعيدي الإستشارة والتنفيذ .

المادة 27 – تضم مصلحة النشر :

1 – دائرة الإدارة والشؤون العامة .

2 – دائرة العمل الداخلي والتوجيه .

3 – دائرة العمل الخارجي والمغتربين .

4 – دائرة الإعلان السياحي .

5 – دائرة الإنتاج والوسائل التقنية .

6 – دائرة الدراسات والأبحاث .

دائرة الإدارة والشؤون العامة

المادة 28 – تعاون دائرة الإدارة والشؤون العامة رئيس مصلحة النشر في ممارسة مسؤولياته ذات الصفة العامة وعلى الأخص مسائل الإدارة والتنظيم والمراقبة وتؤمن أعمال أمانة سر المصلحة .

- رئيس الدائرة ، هو المعاون المباشر لرئيس المصلحة وتؤمن تنسيق مجموع نشاطاتها .

- تضم الدائرة :

1 – قسم المحاسبة .

2 – قسم العلاقات والتشريفات .

قسم المحاسبة

المادة 29 – يقوم قسم المحاسبة بالأعمال المالية والحسابية .

قسم العلاقات والتشريفات

المادة 30 – يعني قسم العلاقات والتشريفات بشؤون الإستقبالات والزيارات والحفلات والمؤتمرات الصحفية ولا سيما :

- إستقبال الشخصيات والوفود والمدعوين الرسميين والصحفيين الزائرين .
- تنظيم الإقامة والإستقبال والزيارات والمرافقة والتعريف والمعاملات الإدارية والإتصالات وإعداد الملفات الصحفية . وذلك بالتعاون مع دائرة العمل الخارجي والمغتربين .
- القيام بالتعاون مع الدوائر ذات العلاقة بتنظيم الإستقبالات والحفلات والمؤتمرات الصحفية والنشاطات التي تعدها الوزارة .
- تنظيم مصدر للنشر والإستعلامات .
- تلقي طلبات الإستعلامات الواردة والإجابة عليها .
- تنظيم لوائح بالإتصالات والزيارات .
- تنظيم لوائح بأسماء الأشخاص الذين يتعاونون بصورة مؤقتة مع الوزارة في حقلي الإستقبال والمرافقة .

دائرة العمل الداخلي والتوجيه

المادة 31 – تتبع هذه الدائرة ، الرأي العام اللبناني وتعد وتقترح برامج النشر التي من شأنها إعلام المواطنين عن نشاطات الدولة والغايات التي تسعى إليها وعن القضايا الأساسية في البلاد .

- تؤمن هذه الدائرة الإتصالات والعلاقات بين الوزارة وبين الأوساط المهنية من جماعات وجمعيات ، ومع شخصيات الرأي العام اللبناني .

وتضع برامج النشر العائدة لهذه الهيئات وتنفذها او تشرف على تنفيذها ، وعلى طبع المنشورات بعد موافقة الإدارات المعنية .

- تعد مباشرة ، او بواسطة الغير ، النصوص والمقالات والمنشورات وتنظيم الإحتفالات والمحاضرات والمؤتمرات الصحفية وتشرف على إعداد أفلام او برامج إذاعية او تلفزية وعلى تنفيذها وذلك بالتعاون مع الأجهزة المختصة في هذه المصلحة .
- تعمل هذه الدائرة بالإتصال الوثيق مع مختلف أجهزة الوزارة ولا سيما مع لجنة التوجيه الدائمة .

المادة 32 – تضم دائرة العمل الداخلي والتوجيه :

1 – قسم المسائل الإقتصادية والإجتماعية .

2 – قسم التوجيه العام .

قسم المسائل الإقتصادية والإجتماعية

المادة 33 – يعني قسم المسائل الإقتصادية والإجتماعية بنشاط الدولة لدى الرأي العام في حقلي الإقتصاد والإجتماع . وهو يعمل بالتعاون مع الإدارات والهيئات المكلفة بالتنمية الإقتصادية والإجتماعية .

قسم التوجيه العام

المادة 34 – يعني قسم التوجيه العام بأعمال التوجيه والنشر التي ترمي الى إعلام الجمهور عن القضايا العامة التي تواجه البلاد والى المساهمة في تنمية الروح المدنية في نفوس المواطنين ، وذلك بالتعاون مع الإدارات والهيئات الرسمية المختصة .

المادة 35 – يتولى رئيس كل من قسمي دائرة العمل الداخلي والتوجيه بصورة خاصة الأمور التالية ، وكل حسب إختصاصه :

- تتبع تطور الرأي العام .
- تأمين العلاقات مع الإدارات الرسمية .
- تتبع القضايا الآنية المتعلقة بهذه الإدارات .
- التحري عن مواضيع لتوجيه جمهور المواطنين وإعلامه .
- وضع ، إقتراح ، تنفيذ ، او الإشراف على تنفيذ ، برامج النشر المناسبة :

مؤتمرات صحفية ، زيارات ، معارض ..

- تحرير ، او الإشراف على تحرير ، المقالات ، والنعلومات والنشرات .
- تنظيم لوائح بأسماء المعاونين المؤقتين .
- جمع المعلومات الكاملة المتعلقة بحقل نشاطهم ومراقبة تنظيم مجموعة المستندات العائدة لقسم المنشورات .
- الإشراف على وضع المنشورات التي تعدها المصلحة لحساب إدارات الدولة ، وعلى تحريرها .

- تنظيم لوائح وتصاميم للنشر ومراقبة فعالية أعمال النشر الجارية .
- الإتصال بالأوساط والهيئات المهنية ذات العلاقة .
- الإتصال بالصحافة والتلفزيون وأجهزة النشر الخاصة ...

دائرة العمل الخارجي والمغتربين

المادة 36 – تعنى دائرة العمل الخارجي والمغتربين بنوع خاص بالتعاون الوثيق مع الدوائر المختصة في الإدارات بالنشاطات التالية :

- إعداد او الإشراف على إعداد ، البرامج والعمليات التي من شأنها ان تنمي التعرف الى لبنان في الخارج وذلك بإستخدام مجمل وسائل النشر المناسبة وفنونه .
- رعاية العلاقات وتأمين المراسلات مع أوساط المغتربين اللبنانيين وتنظيم البرامج والحملات والمبادلات الضرورية لتنمية العلاقات بين لبنان والمغتربين .
- تأمين الإتصالات والعلاقات مع الأوساط الرئيسية في الرأي العام والصحافة الأجنبية ومع الشخصيات الأجنبية التي تمر بلبنان .
- تتبع الرأي العام وأجهزة النشر الأجنبية .
- تأمين العلاقات مع المراكز والبعثات اللبنانية في الخارج في حقل الأنباء وذلك بالإتفاق مع وزارة الخارجية والمغتربين وتأمين تزويد هذه البعثات بوسائل النشر .
- تحرير او الإشراف على تحرير ونشر النصوص والمقالات والمنشورات والنشرات والمطبوعات المختلفة المعدة للخارج .
- تأمين الإتصالات مع الإذاعة اللبنانية ولا سيما مع قطاع الإذاعات الأجنبية والقيام بتبادل البرامج .
- تأمين الإتصال مع مختلف وحدات الوزارة ولا سيما مع قسم الشبكة الدولية في وكالة الأنباء الوطنية .

المادة 37 – تتألف دائرة العمل الخارجي والمغتربين من الأقسام التالية الموزعة وفقاً للغلات الأساسية التالية :

1 – قسم النشر باللغة العربية .
2 – قسم النشر باللغة الفرنسية .
3 – قسم النشر باللغة الإنكليزية .
4 – قسم النشر باللغة الإسبانية .
5 – قسم النشر باللغة البرتغالية .

ويمكن إضافة لغات أخرى الى كل من هذه الأقسام بقرار من الوزير بناء على موافقة المدير العام وإقتراح رئيس مصلحة النشر .

المادة 38 – يعني كل قسم من الأقسام المشار إليها إليها في المادة السابقة ، وبصورة خاصة بالأمور التالية :

- الإهتمام بقطاع جغرافي ولغوي معين والقيام ضمن هذا القطاع بالنشاطات الخاصة بدائرة العمل الخارجي والمغتربين .
- تأمين إستمرار النشر في هذا القطاع وتتبع نتائجه وتأثيره لا سيما في الصحافة .
- المحافظة على الصلات مع الأوساط اللبنانية في المهجر كل قسم بحسب نطاق إختصاصه .
- تخرير المراسلات الإدارية والصحفية والجواب على طلبات المعلومات والمستندات .
- تحرير المقالات والمنشورات الضرورية وترجمتها وتكييفها وجمعها .
- تنظيم الإحتفالات والمعارض والمحاضرات ، إستقبال ومرافقة الشخصيات الأجنبية ، والصحفيين الأجانب .
- مسك قوائم بالعناوين في الخارج ولا سيما بعناوين الشخصيات في أوساط المغتربين اللبنانيين ، وتنظيم لوائح بأسماء الشخصيات الأجنبية خصوصاً في ميدان النشر .

دائرة الإعلان السياحي

المادة 39 – تعنى دائرة الإعلان السياحي بصورة خاصة وبالتعاون الوثيق مع مفوضية السياحة والهيئات ذات العلاقة بالأمور التالية :

- جمع النشاطات المتعلقة بوضع مواد النشر والإعلان السياحي وإعدادها وبنوع خاص تأمين العلاقات مع المفوضية العامة للسياحة ومع الأجهزة المختصة .
- دراسة مواضيع حملات الإعلان السياحي وشعاراته ، وتأمين العلاقات مع المختصين في هذا الميدان أمثال رسامي التصاميم الإعلانية وواضعي الإعلانات ومحرريها .
- جمع المعلومات المتعلقة بالنشاط السياحي وإعداد عناصر ومحتويات النشرات ووسائل الأنباء المختصة المعدة للخارج .
- مسك فهرس بأسماء الأشخاص من خارج المصلحة الذين يتعاونون معها ، من مؤلفين وفنانين الذين بإمكانهم المساهمة في الدعاية السياحية للبنان .
- تتبع المنشورات الدولية المختصة وتنظيم المراسلات المجدية وإعداد المقالات والمستندات المصورة المعدة لها .

- إعداد لوائح بنشر مواد النشر والإعلان وذلك بالتعاون مع الهيئات المختصة .
- مراقبة عمليات نشر مواد الإعلان السياحي .
- تأمين أعمال التقرير في لجان العمل والتنسيق للدعاية السياحية .

المادة 40 – يعاون رئيس القسم في الدائرة رئيسها ويعنى بصورة خاصة بالبحث عن المعلومات الخاصة بالسياحة وجمعها ، كما يقوم بتحرير المستندات المتعلقة بالشؤون السياحية .

دائرة الإنتاج والوسائل التقنية

المادة 41 – تتولى دائرة الإنتاج والوسائل التقنية ، إدارة وسائل الإنتاج وجمع المعلومات العائدة لمصلحة النشر ، وتشكل بالنسبة لهذه المصلحة الجهاز المختص بالتصميم الفني والتنفيذ .

- وتضم الدائرة :

1 – قسم المنشورات .

2 – قسم السينما والوسائل الصوتية – الصورية .

3 – قسم النشاطات المنوعة والمعارض .

قسم المنشورات

المادة 42 – يشرف قسم المنشورات على نشر المنشورات التي تقوم بها الوزارة لحسابها الخاص او لحساب الإدارات الرسمية وإعدادها وإنتاجها ويكون الجهاز المولج بالعلاقات مع الناشرين والمطابع ، يهيء دفاتر الشروط ، بالتعاون مع الإدارات المختصة ويراقب إعداد الوثائق .

- يقوم هذا القسم بإصدار مجموعة للمنشورات الرسمية ويعنى بتأمين إنسجام هذه المنشورات وجودة تقديمها بالتعاون مع الهيئات والإدارات المختصة .
- ويحتوي على مكتبة للمعلومات والمراجعات ، ومرجعاً للطباعة والطبوغرافيا تحت تصربف الإدارات والأشخاص .

قسم السينما والوسائل الصوتية – الصورية

المادة 43 – يعنى قسم السينما والسائل الصوتية – الصورية بإنتاج الأفلام والوثائق الصوتية والصورية للنشر والتوجيه ، ويقوم بوضعها وتهيئتها وإعدادها ، او الإشراف على إعدادها وإستعمالها وحفظها .

تشتمل مهام هذا القسم بصورة خاصة على الأمور التالية :

- تنظيم مكتبة تحتوي على مجموعة من الأفلام والصور ، ويمكن إنشاء فرع فيها للإعارة .
- وضع لوائح بأسماء المنتجين والمخرجين للوسائل الصوتية – الصورية .

- تأمين العلاقات مع شركات التوزيع والإنتاج ومع الهيئات المختصة اللبنانية والأجنبية والدولية ، من فنية وتربوية .
- تنظيم ووضع لوائح بأسماء الهواة والمحترفين من المهتمين بالتوزيع والعرض السينمائي .
- تنظيم حفلات لعرض الأفلام والصور .

قسم النشاطات المنوعة والعارض

المادة 44 – يعني قسم النشاطات المنوعة والمعارض بالأمور التالية :

- تنظيم الإحتفالات والمشاهد والدورات والمحاضرات الخاصة التي تتطلب إستخدام وسائل مادية وصوتية – صورية .
- تنظيم ، او الإشراف على تنظيم ، المعارض في لبنان والخارج لحساب الوزارة او بالتعاون مع الإدارات المختصة .
- تتبع المعارض الدولية والأجنبية وتنظيم إشتراك الوزارة فيها .

دائرة الدراسات والأبحاث

المادة 45 – تعنى دائرة الدراسات والأبحاث بالأمور التالية :

- إعداد او الإشراف على إعداد ، الدراسات والتحقيقات والأبحاث والتحاليل المتعلقة بالرأي العام والتي تسمح بتنظيم وتوجيه نشاط الوزارة للتأثير على الرأي العام في لبنان والخارج .
- مراقبة فعالية الدعاية الرسمية في لبنان والخارج وتقديم الإقتراحات بشأن تحسينها .
- جمع الإحصاءات العائدة لمختلف نشاطات الوزارة وتأمين العلاقات مع أجهزة الإحصاء الرسمية .
- درس المسائل العامة المتعلقة بإستخدام الوسائل الفنية للإعلام والنشر وجمع المعلومات المتعلقة بهذه المسائل .
- رعاية العلاقات مع الهيئات الخاصة او العامة للدراسات المتعلقة بالإعلام والنشر في لبنان والخارج، ولا سيما منظمة الأونيسكو .

الفصل الخامس

مديرية الإذاعة

(الإذاعة اللبنانية)

المادة 46 – تتولى مديرية الإذاعة النشر عن عن طريق الإذاعة في لبنان وفقاً للقوانين المرعية .

- وهي تنتج مباشرة او بواسطة الغير البرامج المعدة للإذاعة .

- ولها الحق في ان تنظر بالإشتراك مع وزارة البرق والبريد والهاتف في المسائل التقنية المتعلقة بإستثمار الوسائل اللاسلكية .
- وتضم مديرية الإذاعة :

1 – ديوان الإذاعة .

2 – مصلحة الإنتاج الإذاعي والبرامج .

3 – المصلحة الفنية .

المادة 47 – مدير الإذاعة اللبنانية مسؤول أمام المدير العام عن سير الإذاعة وتنميتها بطريقة تجعلها تؤدي دورها على أحسن وجه في خدمة الدولة والجمهور .

وهو يمارس للوصول الى هذه الغاية ، المسؤوليات التالية :

- يشرف على نشاطات مجموع وحدات الإذاعة اللبنانية ويعمل على تنسيقها .
- يحدد بالتعاون مع السلطات المختصة ، التوجيه العام وسياسة التنمية والإنتاج للإذاعة اللبنانية .
- يسهر على إحترام المبادئ الأساسية التي يقوم عليها عمل الإذاعة ، ويشرف على البرامج ذات الصفة التوجيهية .
- يؤمن علاقات مديرية الإذاعة مع المراجع الرسمية والإدارات العامة وأجهزة الوزارة .
- يسهر على أن تتجاوب الإذاعة مع أذواق الجمهور واحتياجاته وعلى إيجاد صلات وثيقة بين الجمهور والإذاعة .
- يؤمن التعاون والتبادل والعلاقات بين الإذاعة اللنانية وأجهزة الأنباء والإذاعة والتلفزيون مع الخارج وذلك بالإتفاق مع الإدارات اللبنانية ذات الصلاحية .
- يهتم بجميع القضايا المتعلقة بالإذاعة والتلفزيون واللإنتاج الإذاعي في لبنان .

ديوان الإذاعة

المادة 48 – يتولى ديوان الإذاعة في مديرية الإذاعة الصلاحيات والمهام التي يتولاها ديوان الوزارة .

- ينسق المدير العام للوزارة بقرار منه ينشر في الجريدة الرسمية ، كيفية توزيع المهام بين الديوانين تأميناً لحسن سير العمل ودقة ضبطه .
- يعاون ديوان الإذاعة مدير الإذاعة في ممارسة مسؤولياته الإدارية والإذاعية ذات الصفة العامة ، وتنسيق مجموع نشاطات مديرية الإذاعة .

ويتولى بصفة خاصة المهام التالية :

- شؤون الإذاعة على الصعيدين الإداري والمالي .

- شؤون موظفي الإذاعة .
- وضع مشاريع النصوص التي تنظم سير الإذاعة ومراقبة تطبيقها .
- دراسة القضايا العامة المتعلقة بتنظيم الإذاعة وتنميتها .
- تأمين العلاقات الدولية للإذاعة اللبنانية .
- تنظيم المهرجانات الإذاعية .

المادة 49 – يضم ديوان الإذاعة :

1 – أمانة السر .

2 – الموظفين والخدمة الداخلية .

3 – قسم المحاسبة .

4 – قسم العلاقات العامة والدراسات .

أمانة السر

شؤون الموظفين والخدمة الداخلية

المادة 50 – تتولى أمانة السر :

- مراسلات الإذاعة ، الصادرة والواردة . وتؤمن التوزيع وتنظم المحفوظات . وتحمع لديهم أهم وسائل العمال والتوزيع في الإذاعة .
- شؤون الموظفي وتأمين الخدمة الداخلية في مباني الإذاعة وتوابعها .

قسم المحاسبة

المادة 51 – يتولى قسم المحاسبة الإدارة المالية ومهام المحاسبة بما فيها محاسبة اللوازم ، في مديرية الإذاعة .

قسم العلاقات العامة والدراسات

المادة 52 – يعاون قسم العلاقات العامة والدراسات ، رئيس ديوان الإذاعة في ممارسة مسؤولياته المتعلقة بتأمين علاقات الإذعة اللبنانية مع الجمهور في لبنان والخارج وبتنميتها على الصعيد الثقافي والفني والعام ، ويتولى بصورة خاصة النشاطات التالية :

- إجراء أبحاث ودراسات حول إذاعات وبرامج الإذاعة اللبنانية وأذواق وميول جمهور المستمعين ، ان في لبنان او في الخارج ، وكيفية تقبل البرامج الإذاعية لدى المستمعين .
- إجراء إحصاءات تتعلق بمجموع وحدات الإذاعة ، وبتقييم البرامج الإذاعية وبتقدير تكاليف إنتاجها.

- إعداد النصوص والوثائق والمنشورات اللازمة لتعريف الإذاعة الى الجمهور في لبنان والخارج ونشرها .
- جمع المعلومات الواردة في مختلف المصالح ، وتزويد الصحافة بأنباء الإذاعة من حيث نشاطاتها الفنية وبرامجها الإذاعية .
- إدارة مكتبة للكتب وتنظيم مركز للمعلومات يوضعان في متناول وحدات الإذاعة .
- كشف وتحليل المنشورات الإذاعية الأجنبية المختصة ، بغية وضعها في خدمة المصالح ذات العلاقة.
- تأمين العلاقات مع دور الإذاعات الأجنبية والهيئات الإذاعية الدولية وإعداد تبادل البرامج الإذاعية .
- تحضير المهرجانات الإذاعية ومعاملات إسهام الإذاعة اللبنانية في المهرجانات الإذاعية الدولية .

مصلحة الإنتاج الإذاعي والبرامج

المادة 53 – تعتبر مصلحة الإنتاج الإذاعي والبرامج ، جهاز تصميم وتنفيذ البرامج في الإذاعة اللبنانية.

يكون رئيس مصلحة الإنتاج الإذاعي والبرامج (مدير البرامج) مسؤولاً أمام مدير الإذاعة عن حسن سير المصلحة ويمارس بصورة خاصة المهام التالية :

- تنشيط وتنسيق وتنظيم العمل الإذاعي المؤدي الى تصميم وإنتاج وتنفيذ البرامج .
- توجيه وإدارة ومراقبة الإنتاج والبرامج ، ضمن إطار التوجيهات الموضوعة من السلطات المختصة .
- وضع وإقتراح مخططات الإنتاج والبرامج على السلطات المختصة .
- تحديد الإطار العام لطرق الإنتاج وأساليب البث .

المادة 54 – تضم مصلحة الإنتاج الإذاعي والبرامج :

1 – أمانة سر البرامج .
2 – دائرة الإخراج الإذاعي .
3 – دائرة الموسيقى .
4 – دائرة البرامج التمثيلية والمنوعة .
5 – دائرة البرامج الثقافية .
6 – دائرة الأحداث الآنية والريبورتاج .
7 – قسم التنفيذ العام .
8 – قطاع الإذاعات الأجنبية .

9 – قسم مكتبة التسجيلات .

أمانة سر البرامج

المادة 55 – تعاون أمانة سر البرامج مدير البرامج في إعداد البرامج الإذاعية وتنسيقها وتؤمن بهذه الصفة النشاطات التالية :

- جمع المقترحات والعناصر المتعلقة بالبرامج التي تردها من دوائر الإنتاج .
- وضع تصاميم ومخططات البرامج ، ومشاريع البرامج والبرامج النهائية .
- جميع العناصر والتعليمات والتقديمات الإذاعية الواردة من مجموع وحدات الإنتاج ووضع البرنامج اليومي .
- تحديد برامج الطوارئ لمجابهة الحالات الإستثنائية .
- تأمين العلاقات مع " قسم العلاقات العامة والدراسات " وتزويده بالمعلومات والوثائق المتعلقة بالبرامج الضرورية لعمله .
- تأمين أعمال التقرير للجنة البرامج العامة .
- القيام بدور أمانة السر لدى مدير البرامج والمصلحة فيما يعود الى تنسيق أعمالها .

المادة 56 – تتولى أمانة الإستماع الإذاعي سير البث في الإذاعة اللبنانية بالتحقق من مطابقته للبرامج الموضوعة وتعلم مدير البرامج عن كل الحوادث والشواذات التي تطرأ على سير البث .

- وتعمل بإشراف أمانة سر البرامج . وتدار عند الإقتضاء من قبلها .

دائرة الإخراج الإذاعي

المادة 57 – تعاون دائرة الإخراج الإذاعي مدير البرامج في الإشراف على اخراج وتقديم البرامج الإذاعية وتنسيق أعمال موظفيها .

ويمارس رئيس الدائرة بصورة خاصة المهام التالية :

- تنظيم عمل المخرجين والمذيعين والممثلين وتنسيقه .
- التعاون مع المسؤولين في دوائر الإنتاج بغية اخراج البرامج الإذاعية وتقديمها وتكييفها .

تضم دائرة الاخراج الإذاعي :

1 – أمانة السر .

2 – قسم المخرجين – الفرقة التمثيلية .

3 – قسم المذيعين .

قسم المخرجين

المادة 58 – يشتمل قسم المخرجين على موظفي الاخراج الإذاعي وعلى أفراد الفرقة التمثيلية .

- ينظم عمل المخرجين والفرقة التمثيلية بقرار من المدير العام بناء على إقتراح مدير البرامج .

قسم المذيعين

المادة 59 – يشتمل قسم المذيعبن على الموظفين المسؤولين عن تقديم البرامج أثناء فترات البث ، من معلنين ومقدمين ومذيعين بلغتين ، وهو يؤمن اعداد جداول عمل المذيعين .

دوائر الإنتاج الإذاعي

المادة 60 – تتولى الإنتاج الإذاعي كل من الدوائر التالية :

- دائرة الموسيقى .
- دائرة البرامج التمثيلية والمنوعة .
- دائرة البرامج الثقافية .
- دائرة الأحداث الآنية والريبورتاج .

وهي تعاون مدير البرامج في تخطيط البرامج المتعلقة بها وتنفيذها ومراقبتها ، وتمارس مسؤولياتها بصورة خاصة في الحقول التالية :

- إعداد مخططات الإنتاج .
- الإشراف والمراقبة على جميع البرامج الداخلة في إختصاصها .
- البحث عن أفكار لبرامج إذاعية بين المراجع او لدى المنتجين .
- إقتراح مشاريع برامج إذاعية على مدير البرامج .
- القيام بإنتاج بعض البرامج بصورة مباشرة .
- التدقيق في النصوص والموافقة عليها .
- إنتقاء المخرجين بالتعاون مع المنتجين .
- إنتقاء الأشخاص الذين يعنون بتهيئة وإحياء وإخراج البرامج وذلك بالتعاون مع المخرجين .
- الإشراف الإذاعي على سير عمليات الإنتاج .
- مراقبة جودة البرامج المخرجة .
- إقتراح مواعيد البث على مدير البرامج .
- إعداد عناصر البرامج اليومية المتعلقة بإختصاصهم .
- تحرير نصوص التقديم .
- إدارة إعتماد الإنتاج .

- تقدير تكاليف الإذاعات .
- تنظيم ملفات الإذاعات .
- دعوة المساهمين في الإذاعات .
- تحرير المراسلات المتعلقة بالدائرة .
- الإسهام باللجان الإنتقاء والتصنيف العائدة إلى إختصاصهم .
- الإسهام في تنظيم المهرجانات والمباريات الإذاعية في الإذاعة اللبنانية .

دائرة الموسيقى

المادة 61 – دائرة الموسيقى مسؤولة عن مجمل النشاط الموسيقي في الإذاعة اللبنانية وهي تشرف على إنتقاء وإنتاج الموسيقى المبتكرة والمسجلة وبرامج التربية والتثقيف الموسيقيين كما تشرف على إدراجها في البرامج .

- تشرف هذه الدائرة على شراء الوثائق الموسيقية للمكتبة وتنظم بعض الإحتفالات الموسيقية من حفلات ومباريات إلخ ..
- تعاون الدوائر الأخرى لإستعمال العناصر الموسيقية في إنتاجها الإذاعي .
- وتضم دائرة الموسيقى :

1 – أمانة السر .

2 – قسم الموسيقى الشرقية .

3 – قسم الموسيقى الغربية .

4 – الفرقة الموسيقية .

أمانة السر

المادة 62 – تتولى أمانة السر شؤون الإدارة الفنية الضرورية لسير العمل في الدائرة . وتجمع بنوع خاص عناصر البرامج والإعلان التي يزودها بها المنتجون وتؤمن العلاقات مع أمانة سر البرامج . كما أنها تتولى إدارة مكتبة النصوص الموسيقية .

قسم الموسيقى الشرقية

المادة 63 – يقوم قسم الموسيقى الشرقية بتنظيم ومراقبة إنتاج مواد الموسيقى الشرقية وإدراجها في البرامج . يكون رئيس القسم معاونا مباشرا لرئيس الدائرة المسؤول عن تنسيق مجمل نشاطاتها .

قسم الموسيقى الغربية

المادة 64 – يقوم قسم الموسيقى الغربية بتنظيم وإعداد ومراقبة برامج الموسيقى الغربية والثقافة الموسيقية الغربية من كلاسيكية وخفيفة .

الفرقة الموسيقية

المادة 65 – تتألف الفرقة الموسيقية من موسيقيي الإذاعة اللبنانية ويشرف على إدارتها الفنية رئيس فرقة موسيقية وهي تشتمل على أمانة سر تعنى بإدارة ومؤاقبة وتنفيذ كافة المهام العملية المتعلقة بالفرقة الموسيقية .

المادة 66 – دائرة البرامج التمثيلية والمنوعة مسؤولة عن نشاط الإذاعة في حقلي التمثيل والمنوعات .

- وتضم الدائرة :

1 – أمانة السر .

2 – قسم البرامج المنوعة .

3 – قسم البرامج التمثيلية .

أمانة السر

المادة 67 – تقوم أمانة السر بالأعمال الإدارية الإذاعية الضرورية لسير عمل الدائرة .

قسم البرمج المنوعة

المادة 68 – يقوم قسم البرامج المنوعة بتنظيم ومراقبة الإنتاج وإدراج عناصره في الإذاعات المنوعة . ويقصد بالإذاعة المنوعة كل إذاعة تحتوي على عناصر منوعة أو خفيفة لا تدخل ضمن باقي الفئات بل يمكن أن تستمد منها بعض العناصر والمقاطع التمثيلية .

قسم العناصر التمثيلية

المادة 69 – يقوم قسم البرامج التمثيلية بتنظيم ومراقبة إنتاج التمثيليات وإدراجها في البرامج .

دائرة البرامج الثقافية

المادة 70 – تعنى دائرة البرامج الثقافية بالإذاعات ذات الطابع الثقافي وخاصة :

- الأحاديث والمحاضرات الأدبية والثقافية والعامة .
- البرامج الخاصة والبرامج المنتجة بالتعاون مع الإدارات الرسمية وبرامج التربية المدنية أو العامة .
- الإذاعات الدينية .
- البرامج المدرسية والتربوية .
- البرامج الأدبية التي لا تدخل بين البرامج التمثيلية والمنوعة .
- تضم الدائرة :

1 – أمانة السر .

2 – قسم البرامج المدرسية .

أمانة السر

المادة 71 – تقوم أمانة سر البرامج الثقافية بأعمال الإدارة الضرورية لسير الدائرة .

قسم البرامج المدرسية

المادة 72 – يعنى قسم البرامج المدرسية بإعداد البرامج المدرسية والتربوية وتنظيم تعاون الإذاعة اللبنانية مع وزارة التربية الوطنية .

دائرة الأحداث الآنية والريبورتاج

المادة 73 – تعنى دائرة الأحداث الآنية والريبورتاج بإعداد وإخراج إذاعات برامج الأحداث الآنية والريبورتاج , ونقل الإذاعات الخارجية في الإذاعة اللبنانية .

- يقوم رئيس الدائرة بصورة خاصة بالمهام التالية :
- تهيئة الريبورتاجات بالنسبة للأحداث الآنية وإعداد روزنامة للإذاعات المنقولة في تواريخ معينة (إحتفالات , حفلات تذكارية) .
- إنتاج الريبورتاجات والمجلات الإذاعية .
- إخراج هذه الإذاعات وتقديمها .
- إنتاج بعض المجلات الإذاعية والمعلومات المتعلقة بالأحداث الآنية والمساهمة في إنتاج برامج خاصة وإخرج الإذاعات الرياضية .
- العلاقات مع المراسلين المحليين والمراسلين في الخارج .
- تأمين التنسيق بين الإذاعة ووكالة الأنباء الوطنية لا سيما فيما يتعلق بمراقبة الريبورتاجات وتوجيهها على الصعيد السياسي .
- تضم هذه الدائرة أمانة سر مسؤولة عن سيرها الإداري .

قطاع الإذاعات الأجنبية

المادة 74 – مهمة قطاع الإذاعات الأجنبية هي تنظيم وتنسيق وإنتاج ومراقبة البرامج باللغات الأجنبية ، وبرامج الموجات القصيرة في الإذاعة اللبنانية .

يضم هذا القطاع :

1 – قسم التنسيق والموجات المتوسطة – أمانة السر .

2 – دائرة الموجات القصيرة – أمانة السر .

قسم التنسيق والموجات المتوسطة

المادة 75 – قسم التنسيق والموجات المتوسطة مسؤول عن :

- التنسيق الداخلي لنشاطات الإذاعات الأجنبية .
- حصر الأعمال ووسائل الإنتاج ذات الإستعمال المشترك .
- ترجمة وتكييف بعض الإنتاجات .
- تنسيق الإذاعات الأجنبية على الموجات المتوسطة .
- إنتاج إذاعات باللغات الأجنبية .

ويشتمل القسم على أمانة سر تتولى فيه الأعمال الإدارية .

دائرة الموجات القصيرة

المادة 76 – تضم دائرة الموجات القصيرة :

1 – أمانة سر .

2 – فرع الإذاعات باللغة العربية .

3 – فرع الإذاعات باللغة الفرنسية .

4 – فرع الإذاعات باللغة الإنكليزية .

5 – فرع الإذاعات باللغة الإسبانية .

5 – فرع الإذاعات باللغة البرتغالية .

- تتولى أمانة السر في الدائرة أعمالها الإدارية .

قسم التنفيذ العام

المادة 77 – يقوم قسم التنفيذ العام بتنسيق إستعمال مجمل وسائل الإنتاج والعناصر المادية التي تتعلق بتسجيل البرامج وإذاعتها .

يتولى هذا الجهاز :

- التنسيق بين العناصر الفنية والإدارية والتقنية للإنتاج والبث .
- وضع مخطط توزيع عمل الإستديوهات ووسائل الإنتاج .
- تنظيم التسجيلات وفترات البث من الناحية العملية .

- سير المواد الصوتية .
- مراقبة سير الإذاعات وإنتظامها .
- تنظيم وثائق المراقبة ، ذات العلاقة .

مكتبة التسجيلات

المادة 78 – يتولى قسم مكتبة التسجيلات جميع المواد الصوتية وتسجيلات الإذاعة اللبنانية .

- يقوم رئيس مكتبة التسجيلات بالمهام التالية وذلك بالتعاون مع الدوائر المختصة .
- تأمين تصنيف وحفظ اسطوانتا وأشرطة التسجيل العائدة للإذاعة .
- وضع تحت تصرف الوحدات المختصة ، جميع المواد الصوتية اللازمة لعملها .
- إعداد الوثائق المعدة للبث وذلك وفقاً للبرنامج اليومي وتأمين إرسالها الى إستديوهات البث .
- القيام بالبحث عن المؤتمرات الصوتية والأسطوانات التي تطلبها الوحدات وتزويد هذه الوحدات بالمعلومات التي تهمها .
- اعداد بعض الإذاعات عند الإقتضاء .
- تأمين اعداد المصنفات والفهارس والقوائم وسائر الوسائل التي تسهل الأبحاث والمتعلقة بالقطع والإذاعات التي بحوزة الإذاعة .
- حفظ الوثائق الصوتية ذات الفائدة التاريخية .
- وضع وثائق المراقبة المتعلقة بحقوق المؤلفين وتنظيم إحصاءات .
- مراقبة توقيت التسجيلات على الإسطوانات وإذاعة الوثائق الصوتية .
- تتبع المنشورات والمراجع المختصة ووضع مشاريع بشراء الاسطوانات والوثائق الصوتية .

المصلحة الفنية

المادة 79 – مهمة المصلحة الفنية هي تهيئة الوسائل التقنية الضرورية لإعداد البرامج وإنتظام سيرها وتأمين بث الإذاعات لإمكان إلتقاطها على افضل وجه .

وتتولى المصلحة الفنية بصورة خاصة المهام التالية :

- إستثمار وصيانة وتطبيق تجهيزات الإذاعة التقنية .
- تزويد كافة المصالح بالوسائل الضرورية لسيرها .
- القيام بالدراسات العامة وإعداد تصاميم التنمية والتجهيز .
- طلب شراء وتركيب معدات الإذاعة اللازمة لسير عملها .
- مراقبة الشبكة ومراقبة التقاط البرامج المذاعة داخل البلاد .

- درس وتحديد الوسائل الكفيلة بتحسين وحماية الإلتقاط لدى المستمعين .
- السهر على حماية الذبذبات الإذاعية المستعملة في لبنان والإشتراك على الصعيدين الوطني والدولي في أعمال مختلف اللجان والمحاضرات التقنية اللاسلكي .
- تزويد موظفي المصلحة بالمعلومات الضرورية .
- تلبية طلبات الوزارة الخاصة بالنواحي التقنية .

المادة 80 – تضم المصلحة الفنية :

1 – دائرة الدراسات .

2 – دائرة الإستثمار .

3 – دائرة الصيانة .

4 – دائرة مركز الإرسال .

المادة 81 – يؤمن أعمال أمانة سر في المصلحة الفنية موظف او إثنان على الأكثر من بين موظفي المصلحة الفنيين او من موظفي مديرية الإذاعة الإداريين .

- يكلف الموظف المذكور بقرار من مدير الإذاعة بناء على إقتراح رئيس المصلحة الفنية على ان يعفى من بعض مهام وظيفته الأصلية .
- وهو يقوم بتأمين العلاقات مع ديوان الإذاعة وبعض المعاملات المالية والحسابية .
- يتولى شؤون تزويد المخازن التقنية وإدارتها وتنسيق الإقتراحات المتعلقة بموازنة المصلحة .
- يضع الإحصاءات الخاصة بها .

دائرة الدراسات

المادة 82 – تقوم دائرة الدراسات بكافة الأبحاث والدراسات والتخطيطات الضرورية لتنمية وتحسين سير الإذاعة اللبنانية وتدرس شؤون اللاسلكي العامة المتعلقة بالوسائل الإذاعية على الصعيدين اللبناني والدولي . وهي تضع مشاريع تنمية الإذاعة وتعاونها الدولي على الصعيد التقني وتدرس طرق تحسين عمل الموظفين التقنيين .

دائرة الإستثمار

المادة 83 – تعنى دائرة الإستثمار بتأمين إستثمار مركز بيروت ولا سيما تسجيل وإعادة نقل ونشر البرامج الإذاعية وتزويد الوحدات ذات العلاقة بالوسائل والعناصر الضرورية .

- وتضم دائرة الإستثمار :

1 – قسم الإرسال والريبورتاجات .

2 – قسم التسجيل .

دائرة الصيانة

المادة 84 – تتولى دائرة الصيانة أعمال صيانة جميع التجهيزات الآلية في دار الإذاعة ببيروت ومراقبة عملها وإتخاذ التدابير وإجراء المراقبات والتصليحات والتكييفات اللازمة .

- وتدير مخازن المواد التقنية والمستودعات .

دائرة مركز الإرسال

المادة 85 – تعنى دائرة مركز الإرسال بتأمين سير العمل في مركز الإرسال للإذاعة اللبنانية والسهر على إستعماله وصيانته وإدارة التجهيزات والأبنية .

الفصل السادس

مديرية السياحة (المفوضية العامة للسياحة)

المادة 86 – (نقلت هذه الصلاحيات إلى وزارة السياحة – راجع سياحة) .

المادة 87 – تلغى جميع النصوص القانونية المخالفة لأحكام هذا المرسوم .

المادة 88 – يعمل بهذا المرسوم فور نشره في الجريدة الرسمية .

الذوق في 24 كانون الثاني سنة 1962

الإمضاء : فؤاد شهاب

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء : رشيد كرامي

وزير المالية

الإمضاء : رشيد كرامي

وزير الإعلام

الإمضاء : فيليب بولس

ملحق رقم 5

مرسوم إشتراعي رقم 25

صادر بتاريخ 26 آذار 1983

(ج . ر عدد 18)

إعادة تنظيم وزارة الإعلام

إن رئيس الجمهورية

بناء على الدستور

بناء على القانون رقم 82/36 تاريخ 17 / 11 / 1982 (منح الحكومة حق إصدار مراسيم إشتراعية)

.

وبعد إستشارة مجلس شور ى الدولة ، (رأي رقم 123 / 83 تاريخ 15 / 4 / 1983) .

بناء على إقتراح وزير الإعلام .

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ 20 / 4 / 1983 .

برسم ما يأتي :

المادة الأولى – يعدل القانون المنشور بموجب المرسوم رقم 7276 الصادر بتاريخ 7 آب 1961 (تنظيم وزارة الإعلام) بالأحكام الواردة في هذا المرسوم الإشتراعي .

الباب الأول : صلاحيات وزارة الإعلام

المادة الثانية – تتولى وزارة الإعلام :

- إقتراح وتطبيق السياسة الإعلامية التي من شأنها ترسيخ الشعور المشترك بوحدة الوطن وتقوية الروابط في شتى الميادين السياسية والإجتماعية والثقافية والإقتصادية بالتعاون مع السلطات ذات العلاقة .
- إنماء الإذاعة اللبنانية على كل صعيد وتنشيطها ونقل برامجها إلى جميع المناطق , محليا وإقليميا وعبر القارات , بهدف بلورة الشخصية اللبنانية ونشر الدعاية للبنان بما يسهم في شد أواصر العلاقة بين اللبنانيين في الوطن وسائر أنحاء العالم .
- النظر وتقديم الإقتراحات في القضايا المتعلقة بالإعلام وقوانينه وأنظمته .
- توثيق العلاقات المتبادلة بين الدولة والصحافة والسهر على تطبيق القوانين والأنظمة في شؤون المطبوعات ووسائل البث والنشر والإعلان على أنواعها .

- توثيق العلاقات المتبادلة بين الدولة والرأي العام في لبنان وفي الخارج , وذلك عن طريق إصدار ونشر الدراسات التوثيقية المختلفة وإيجاد مرجع لتجميع المعطيات الإعلامية على أنواعها .
- إيجاد الإرتباط اللازم بين الدولة , ممثلة بوزارة الإعلام , وشركة تلفزيون لبنان , وغيرها من المؤسسات العاملة في الحقول السمعية والبصرية والإعلامية كافة , ولا سيما الإشراف على جميع الأخبار والبرامج الإخبارية ومراقبتها .

الباب الثاني : تاليف وزارة الإعلام

المادة الثالثة : تتألف وزارة الإعلام من :

1 – المديرية العامة للإعلام .

2 – مجلسين :

أ – المجلس الإستشاري .

ب – المجلس التنفيذي .

المادة الرابعة – تتألف المديرية العامة للإعلام من الوحدات التالية :

أولا : الوحدات المركزية .

ألف : مصلحة الديوان , تتألف من :

- دائرة الشؤون الإدارية .
- دائرة الشؤون المالية .
- دائرة شؤون التمويل .
- دائرة الصحافة والعلاقات العامة والتنسيق .
- دائرة الشؤون القانونية والمراقبة .

باء : المديريات :

- مديرية الإذاعة .
- مديرية الوكالة الوطنية للإعلام .
- مديرية الدراسات والمنشورات اللبنانية .
- مديرية شؤون السينما والمسرح والمعارض .

ثانيا – المكاتب الإقليمية

مكتب للإعلام في مركز كل محافظة (ما عدا محافظة بيروت) يتولاه مندوب أو أكثر عن الوكالة الوطنية للإعلام .

المادة الخامسة – يتألف المجلسان على النحو التالي :

أ – المجلس الإستشاري : يتالف من وزير الإعلام رئيسا والمدير العام للإعلام نائبا للرئيس وممثلين عن القطاعات والفعاليات الإعلامية وخبراء في شتى الحقول .

ب – المجلس التنفيذي : يتألف من المدير العام للإعلام رئيسا وكل من مدير الإذاعة ومدير الوكالة الوطنية للإعلام ومدير الدراسات والمنشورات اللبنانية ومدير شؤون السينما والمسرح والمعارض أعضاء .

المادة السادسة – يحدد عدد أعضاء المجلس الإستشاري ويعينون بقرار من وزير الإعلام بناء على إقتراح المدير العام للإعلام .

يحدد , بقرار من وزير الإعلام بناء على إقتراح المدير العام للإعلام , نظام العمل في كل من المجلسين السالفي الذكر .

تلحظ في موازنة وزارة الإعلام التعويضات التي يتقاضاها أعضاء المجلس الإستشاري والمبالغ اللازمة لتأمين أعماله .

المادة السابعة – يجوز لوزارة الإعلام , ممثلة بالوزير أن تتعاقد بناء على إقتراح المدير العام مع أشخاص طبيعيين أو معنويين عامين أو خاصين في لبنان وخارجه , أو مع مؤسسات دولية أو حكومات بحيث تقدم للوزارة خدمات أو إستشارات إعلامية أو توجيهية أو تقنية , في نطاق مهامها الملحوظة بالمادة 2 من هذا المرسوم الإشتراعي .

المادة الثامنة – ينقطع المتعاقدون الخاصون في وزارة الإعلام عن أي عمل مأجور أو أية مهنة أو وظيفة خارج الوزارة في مهلة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ صدور هذا المرسوم الإشتراعي .

المادة التاسعة – تحدد دقائق تطبيق هذا المرسوم الإشتراعي بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء خلال مدة ستة أشهر من تاريخ صدوره , وبخاصة في الأمور التالية :

1 – تحديد الملاك ونظام الموظفين وسائر العاملين في وزارة الإعلام , وفي هذا النطاق : تحديد الشروط الخاصة للتعيين في جميع الفئات والوظائف , والترفيع والنقل منها وإليها , وحجم وأنواع الملاكات , وأصول تصنيف وتسوية أوضاع الموظفين وسائر العاملين في الوزارة بتاريخ صدور هذا المرسوم الإشتراعي .

2 – تحديد الملاك العددي وسلسلة الرتب والرواتب والتعويضات والعائدات والمخصصات وجميع الأمور المتعلقة بالموظفين والعاملين في وزارة الإعلام .

3 – تحديد نظام العمل في كل من الوحدات التابعة لوزارة الإعلام والتنسيق فيما بينها وفي علاقاتها بالغير .

المادة العاشرة – يعمل بهذا المرسوم الإشتراعي فور لصقه على باب رئاسة مجلس الوزراء .

بعبدا في 26 نيسان سنة 1983

الإمضاء : أمين الجميل

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء : شفيق الوزان

وزير الإعلام

الإمضاء : روجيه شيخاني

نشر هذا المرسوم الإشتراعي لصقا على مدخل مقر رئاسة الحكومة بتاريخ 27 / 4 / 1983 .

ملحق رقم 6

تنظيم الادارات العامة
مرسوم اشتراعي رقم 111 – صادر في 1959/6/12

ان رئيس الجمهورية اللبنانية
بناء على الدستور اللبناني
بناء على القانون الصادر بتاريخ 12 كانون الاول سنة 1958
بناء على اقتراح رئيس ومجلس الوزراء
وبعد موافقة مجلس الوزراء
يرسم ما يأتي :

المادة 1– معدلة وفقاً للقانون رقم 247 الصادر في 2000/8/7

الوزارات

– ملغى

2– تحدث الوزارات و تلغى بقانون خاص.

المادة 2 – معدلة وفقا للمرسوم رقم 58 تاريخ 1982/12/15

المديريات العامة :

1– تتألف كل وزارة من مديرية عامة واحدة او اكثر و تقسم المديرية العامة الى مديريات و مصالح و المديريات و المصالح الى دوائر و اقسام .

2– تحدث المديريات العامة والمديريات والمصالح وتعدل وتلغى بقانون .

و تحدث و تعدل و تلغى الدوائر و الاقسام و تحدد شروط التعيين الخاصة بوظائفها بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير المختص وبعد موافقة مجلس الخدمة المدنية وتحقيق ادارة الابحاث والتوجيه .

المادة 3– معدلة وفقا للمرسوم رقم 58 تاريخ 1982/12/15

تحدد ملاكات المديرية العامة والمديريات والمصالح وتعدل وتلغى بقانون خاص .

و تحدد ملاكات الدوائر و الاقسام و تعدل و تلغى بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير المختص وبعد موافقة مجلس الخدمة وتحقيق ادارة الابحاث والتوجيه .

المادة 4- التنظيم الداخلي في الادارات العامة :

1- تنظم الوزارات بمراسيم في مجلس الوزراء تحدد عدد الدوائر و الاقسام في كل منها، وتعين الصلاحيات العامة وكيفية توزيع هذه الصلاحيات بين مختلف المديريات العامة والمديريات والدوائر والاقسام .

2- تحدد بقرار من الوزير بعد استطلاع رأي ادارة التفتيش المركزي المهام التي يجب ان يقوم بها كل موظف ، والاصول الواجب اتباعها في كل نوع من المعاملات ، و المهل الواجب انجازها فيها و تبلغ هذه القرارات الى مجلس الخدمة المدنية .

المادة 5- الديوان :

ا – ينشأ في كل مديرية عامة ديوان مرتبط بالمدير العام ، ومؤلف من دوائر تتولى :

أ – الاعمال القلمية ، ومنها اعمال البريد وحفظ الاوراق والملفات والتحرير.

ب_ الدراسات القانونية والتنظيمة وابداء الرأي في المسائل الحقوقية والمصالحات .

ج – في المسائل الادارية المتعلقة بعدة مديريات او مصالح .

د- شؤون الموظفين واللوازم ، ومنها تنظيم الملفات الشخصية ، واجراء المعاملات المتعلقة بالتعيين والترقية والنقل والاجازات والتأديب والصرف من الخدمة .

هـ – اعمال المحاسبة

و – المراجعات و الشكاوى .

المادة 6- تسجل المراجعات و الشكاوى في سجل خاص تذكر فيه النتيجة التي اقترنت بها و يعرض هذا السجل مرة على الاقل في كل شهر على المدير العام و المفتش للاطلاع و التأشير عليه.

المادة 7- معدلة وفقا للمرسوم 10819 تاريخ 1962/10/9

صلاحيات المدير العام ومسؤولياته :

اولا – المدير العام هو الرئيس المباشر ، تحت سلطة الوزير وفي نطاق القوانين والانظمة ، لجميع الدوائر وجميع الموظفين التابعين له .

ثانيا – يتولى المدير العام ادارة الدوائر التابعة له وينسق الاعمال فيما بينهما ويراقب تنفيذها ولاسيما فيما يتعلق المسائل التالية :

1- يمارس الصلاحيات التي يخوله اياها القانون.

2- يتخذ المقررات ويوقع المعاملات والمراسلات التي يقتضيها سير العمل .

3- ينسق الاعمال بين مختلف الدوائر والموظفين التابعين لسلطته.

4- يسهر على تنفيذ المقررات المتخذة في الاوقات والصيغ التي وضعت لها .

5- يعرض على الوزير المسائل التي تتعلق بمبدأ عام او تكون من صلاحياته .
6- يعد التعليمات الدائمة فيما يتعلق بسير العمل، و الموازنة ، و المنهاج السنوي للاعمال ، و جميع الدروس الآبلة لتحسين سير العمل ورفع مستوى الادارة .
7- يراقب سير العمل بتفتيشه الدوائر و الموظفين و يتخذ التدابير اللازمة لمعاقبة المخطئين و اصلاح الاخطاء و اتخاذ التدابير التي تؤول الى تلافيها. وعليه يجري هذا التفتيش مرة كل ثلاثة اشهر في الدوائر المركزية ، و كل ستة اشهر في المناطق .
8- يكون على اتصال مع ادارة التفتيش المركزي بشأن تقارير التفتيش و الاقتراحات الرامية الى تحسين سير الادارة . وله ان يكلف التفتيش المركزي ادراء التفتيش في الدوائر التابعة له بالاضافة لما يقوم به شخصيا من اعمال التفتيش .
9- يسهر على حسن استعمال المواد والمفروشات في جميع الدوائر التابعة له .
10- المدير العام المسؤول عن تنفيذ القوانين والانظمة من قبل الموظفين التابعين له . كما انه يعتبر مسؤولا عن مراقبته المصالح العامة والمصالح المشتركة او الخاصة الخاضعة لوصاية وزارته .
ثالثا- يؤشر المدير العام على مشاريع المراسيم و القرارات و جميع المعاملات التي تعرض على الوزير او يبدي مطالعته الخطية بشأنها. و تربط هذه المطالعة الخطية بالمعاملة و تحال معها على المراجع المختصة.
رابعا - على المدير العام ان يضع تقريرا قبل نهاية كل ستة اشهر يعرض فيه برامج وزارته ما حقق منها ما لم يحقق ، والصعوبات التي اعترضت التنفيذ ، واحوال الموظفين، و البرامج المعدة للعام اللاحق ، وغير ذلك من المواضيع التي يستنسب معالجتها او المواضيع التي تحددها هيئة مجلس الخدمة المدنية .
و يرفع هذا التقرير الى الوزير وترسل نسخ عنه الى مجلس الخدمة المدنية وادارة التفتيش المركزي .
خامسا - للوزير ان يفوض الى المدير العام بعض صلاحياته باستثناء الصلاحيات التي خصه بها الدستور. و يتم هذا التفويض بقرار او بمذكرة تبلغ الى المراجع المختصة او تنشر في الجريدة الرسمية .

المادة 8- معدلة وفقا للقانون للمرسوم 10819 تاريخ 1962/10/9 والمرسوم 3210 تاريخ 1972/5/15

1- يمارس المدير او رئيس المصلحة او رئيس الدائرة الصلاحيات التي تخوله اياها القوانين والانظمة المتعلقة بوزارته ، و على الاخص ادارة الاعمال في الدوائر التابعة له ، والتأشير على المعاملات التي تعرض على رئيسه المباشر أو ابداء ملاحظاته بشأنها ، وتوقيع المعاملات الداخلة ضمن اختصاصه .
2- يسهر على حسن قيام الموظفين التابعين له بالمهمات الموكلة اليهم .

3- يفتش الدوائر التابعة له مرة في الشهر على الاقل فيما يختص بالدوائر المركزية ومرة كل ثلاثة اشهر فيما يختص بدوائر المناطق.

4- يسهر على حسن علاقة الموظفين باصحاب المصالح

5- يكون مسؤولا عن اعمال الدوائر التابعة له .

6- على المدير او رئيس المصلحة او رئيس الدائرة ان يضع قبل نهاية كل سنة، في الموعد الذي يحدده المدير العام ، تقديرا عن اعمال الدوائر التابعة له . و يرفع هذا التقرير الى المدير العام .

7- للمدير العام ان يفوض الى المدير او رئيس المصلحة بعض صلاحياته ، باستثناء الصلاحيات التي يفوضها الوزير الى المدير العام .

8- للمدير او رئيس المصلحة ان يفوض الى رؤساء الدوائر والاقسام التابعين له بعض صلاحياته باستثناء الصلاحيات التي يفوضها المدير العام اليه .

و للمدير او رئيس المصلحة اعطاء مثل هذا التفويض بصورة استثنائية ، الى موظفين من الفئة الرابعة بعد موافقة الرؤساء التسلسليين ، واستطلاع راي مجلس الخدمة المدنية .

9- لرئيس الدائرة ان يفوض الى موظفي الفئة الثالثة التابعين له بعض صلاحياته باستثناء الصلاحيات التي يفوضها المدير او رئيس المصلحة اليه .

المادة 9- التسلسل الاداري

1- لكل مديرية او مصلحة او دائرة او قسم رئيس يدير شؤون الوحدة الموكولة اليه . وهو رئيس جميع موظفيها . ويمارس في وظيفته الصلاحيات التي تمنحه اياها قوانين الوزارة وانظمتها او يفوضها اليه رؤساؤه.

2- لا يجوز للموظف ان يتصل برئيس له اعلى الا بواسطة رئيسه المباشر حتى في حالة الشكوى منه .

3- يراعى في التسلسل الاداري في اعطاء التعليمات. الا انه في حالة الضرورة يمكن الرئيس مخالفة هذا المبدأ على ان يعلم الرئيس المباشر .

4- يجوز للمديرين او رؤساء المصالح ضمن الوزارة الواحدة ان يتبادلوا المخابرات العادية بعضهم مع بعض بدون اي واسطة و يجوز ذلك لرؤساء الدوائر و الاقسام فيما بينهم .

5- يجوز للمديرين او رؤساء المصالح في وزارات مختلفة ان يتبادلوا المخابرات مباشرة فيما بينهم شرط ان لا تتعرض لمبدأ عام .

المادة 10- مجلس المديرين :

يجتمع المديرون العامون في الوزارات بدعوة من رئيس مجلس الخدمة المدنية مع اعضاء هذه الهيئة واعضاء هيئة التفتيش المركزي ، مرة كل ثلاثة اشهر على الاقل ، لتبادل الرأي في شؤون الادارة العامة واقتراح التدابير الراميةالى رفع مستواها وتحسين سيرها .

المادة 11- بدء العمل بهذا المرسوم الاشتراعي

يلغى المرسوم الاشتراعي رقم 12 الصادر بتاريخ 5 كانون الثاني سنة 1955 وجميع النصوص و الاحكام القانونية المخالفة لاحكام هذا المرسوم الاشتراعي او غير المتفقة مع مضمونه . و يعمل بهذا المرسوم الاشتراعي ابتداء من اليوم التالي لنشره في الجريدة الرسمية .

بيروت في 12 حزيران سنة 1959

الامضاء : فؤاد شهاب

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء :رشيد كرامي

وزير المالية والاقتصاد الوطني

والدفاع الوطني والانباء

الامضاء : رشيد كرامي

وزير الداخلية والعمل والشؤون الاجتماعي

والبريد والبرق والهاتف

امضاء : ريمون اده

وزير الاشغال العامة والمواصلات

والتربية الوطنية والفنون الجميلة

والصحة العامة والزراعة

الامضاء : بيار الجميل

الشكل رقم 1

الهيكل التنظيمي لوزارة الإعلام

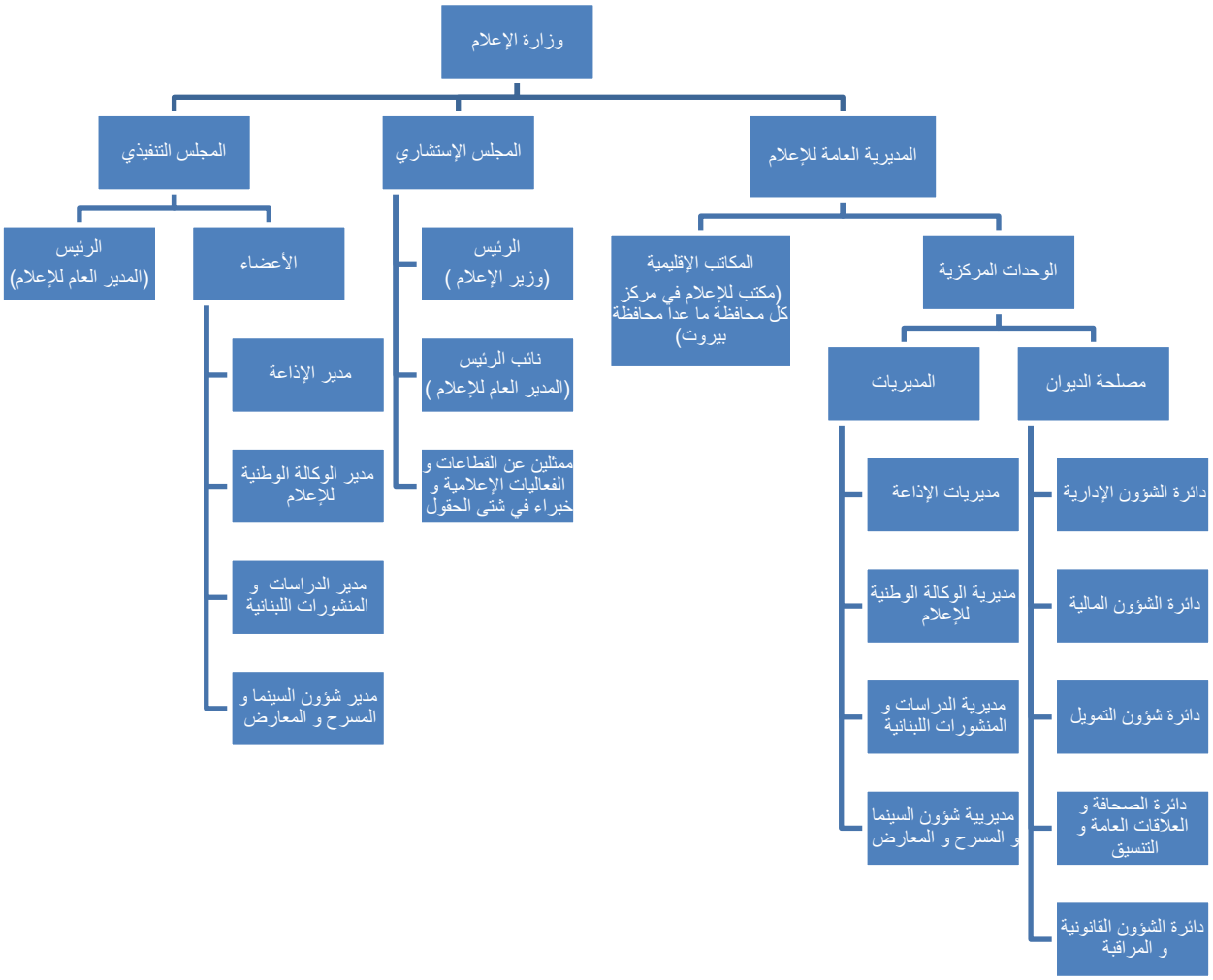

الجدول رقم 1

الجمهورية اللبنانية

وزارة الإعلام

وثيقة احالة

تتعلق بالمعاملة الواردة من ----------

----------رقمها ----------موضوعها ---

تاريخ تسجيلها لدى ----------تحت رقم ----------

رقم التسجيل	جهة الإرسال	أسباب الإحالة	التاريخ	التوقيع

الفهرست

الإهداء II

كلمة شكر III

التصميم: IV

المقدِّمة : 1

الفصل الأوَّل :وصف مكان التدريب 4

المبحث الأول: الَّتعريف بوزارة الإعلام 4

الفقرة الأولى: نشأة و تطور وزارة الإعلام 6

الفقرة الثانية: الهيكل التنظيمي لوزارة الإعلام 9

الفقرة الثالثة: صلاحية دائرة الشؤون القانونية والإدارية وارتباطها ببقية الوحدات 12

المبحث الثاني : الأعمال التدريبية والمكتسبات العلمية بين النظرية والواقع 20

الفقرة الأولى: دور دائرة الشؤون القانونية والمراقبة في الترخيص للمطبوعات 22

الفقرة الثانية : دور دائرة الشؤون القانونية والمراقبة بدراسة العقود 26

الفصل الثاني : مصير وزارة الإعلام والرؤية المستقبلية للقطاع الإعلامي. 30

المبحث الأول: إلغاء وزارة الإعلام وتحويل دورها الرقابي والتوجيهي إلى المجلس الوطني للإعلام 31

الفقرة الأولى : دور المجلس الوطني للإعلام 36

الفقرة الثانية: مصير دائرة الشؤون القانونية والمراقبة في حال إلغاء الوزارة 39

المبحث الثاني : الرؤية المستقبلية لدور الإعلام اللبناني 47

الفقرة الأولى: مستقبل وزارة الإعلام 48

الفقرة الثانية :سبل تطوير قطاع الإعلام 50

الخاتمة 53

المراجع 56

الملاحق: 57

الفهرست 104